


# الاستلام


بين الدولة الدينية

والمملكة المدنية



سينا  
للنشر

خطيل عبد الكريم





# الاستلام

بيان الدولة الدهليّة والدولة العثمانيّة

الكتاب : الإسلام بين  
الرواية الدينية والرواية المدنية  
الكاتب : خليل عبد الكريم  
الطبعة الأولى ١٩٩٥

---

جميع الحقوق محفوظة

---

الناشر : سينما للنشر  
المدير المسؤول : راوية عبد العليم

---

٦٨ شارع سعد - القصرين -  
القاهرة - جمهورية مصر العربية -  
٢٠٢ / ٢٥٤٧٧٧٨ / ناكم

---

الإخراج الداخلي : إيناس حسني  
الصوت : سينما للنشر

---

خليل عبد الكريّم

# الاستلاعُ

بيَنَ الدَّوْلَةِ الدَّينِيَّةِ وَالدَّوْلَةِ الْمُلْكِيَّةِ



## مقدمة

هذه دراسات متعددة.

بعضها نشر في مجلات وأوراق مصرية وعربية.

وبعضها الآخر ألقى في ثورات داخلية وخارجية.

وبعضها الثالث كتب خصيصاً ليترجم إلى اللغة الفرنسية ليطالعه القارئ الفرنسي خاصة والأوروبيين عامة.

وفعلاً ترجمت منه دراستان :

الأولى : [ إرهاب الجماعات الأصولية المتطرفة في ميزان الإسلام ] تغير عنوانه في الفرنسية إلى [ الإسلام والإرهاب ] والآخر : [ خيار القوة المسلحة لدى الجماعات الإسلامية المتطرفة - تاريخيته وسنته ] وقد اختار له المترجم عنوان [ الحوار .. هل هو ممكن ؟ ] والدراسستان ضممتا كتاب [ ضد الشمولية الإسلامية ] اشتراك في تأليفه معنا كل من الدكتور / رفعت السعيد والمستشار محمد سعيد العثماني ، وأصدرته دار : « يزونيف إي لاروز » - باريس - الطبعة الأولى ١٩٩٤ م وكتابنا الحالى ينضوى على قسمين :

الأول يتناول أمراً سياسياً وهي :

الابحاث الثمانية الأولى .

الآخر : متعلق بالمرأة : الدراسة العاشرة عن صورة المرأة كما كانت في عهد التأسيس.

أما الدراسة الحادية عشرة فكما رسمنها لها من يسمونهم بـ « الأصوليين » وسوف يدرك القارئ الفارق الشاسع بين الصورتين ، وبين القسمين وضمنا الدراسة التاسعة وهي عن « بشرية الرسول محمد صلى الله عليه وسلم » وتعتبر بمثابة تمهيد للقسم الآخرين ، الآن القارئ سوف يشتد انتباهم معاملة محمد عليه السلام للمرأة سواء كانت زوجة أم أجنبية عن يلطف وكرياسة وثقافية تتم عن بشرية طبيعية سوية .

\* \* \*

ولكن هل هي أشتات متفرقة ؟ تكون الإجابة بـ «نعم»، إذا اقتصرنا في النظر إليها على جانب الماهمين التي تناولتها.

وتجري بالسلب أي بـ «لا» عندما يتبع القارئ أنها تنهج نهجاً مغايراً للخط التقليدي في معالجة الأمور التي محضتها ولو أدى ذلك إلى نزع «القداسة الراشدة» التي لحقت ببعض المفاهيم التي ذاعت ونشاعت حتى غدت من المسلمات، يتناقلها المؤلفون والباحثون واحداً إثر الآخر دون تدقيق أو مراجعة حتى «صارت مثلاً» كما تقول العبارة المشهورة، منها : -

الشوري هي الطيبة الإسلامية أو هي البديل الإسلامي للديمقراطية، مع أن الشوري نظام ولد في بيته معينة، ثم استجدها موجبات عديدة حتمت تخطيه، وليس هو بدعاً في ذلك، إذ أن التخطي والتجاوز لحقاً أنظمة كثيرة منها ما يدخل في باب الشعائر أو الأحوال الشخصية أو الأمور العسكرية أو الشئون الاقتصادية أو النظريات السياسية مثل :

صلوة الخوف، صلاة الكسوف، صلاة الظلمة (ربع شديدة تؤدي إلى عتمة الجو، كانت تقام لها صلاة خاصة مخافة أن تكون القيامة قد قامت )، تقليد الهوى وإشعاره، قتل الصيد عند الإحرام، الرق، ملك اليدين، تجهيز المحارب (المجاهد أو الفائز) لنفسه أو لغيره، قسمة الفنان على المحاربين والتفرقة في ذلك بين الراكب والراحل، تمييز الرئيس القائد بـ «الصفى» و«النشطة»، .. إلخ، الظهور، الملاعنة، الإيلا، تحريم التصوير ولعنة المصورين، العنق، الولاء، منع سفر المرأة بغير ذي رحم محرم، النهي عن السياحة ، النهي عن السفر بالصحف خارج دار الإسلام ، وتقسيم الكرة الأرضية إلى دار إسلام ودار حرب، القسامية، حظر الطرق (= العودة من السفر إلى الأهل ليلاً)، وأخيراً الخلافة - الفالبية العظمى من هذه الأنظمة وردت بها نصوص أصلية (قرآن أو سنته أو الاثنان معاً) أشد وضوحاً في أمرها ونبهها من التي وردت بها (الشوري) وهو ما أتيان فحسب : -

(وأمرُهُمْ شوري بينهم) جاءت وصيًّا لجماعة من المسلمين، ورد في بعض التفاسير أنهم الانصار (الأنس والذرج).

و (وشاورُهُمْ في الأمر) فهي ندب للنبي محمد - صلى الله عليه وسلم ليجعل ذلك ولا تدعه نطاق الندب بدليل أنها ختمت بـ (إذا عزمت فتوكل على الله).

- الإسلام سبق كل نظرية علمية سواء في مجال العلوم التجريبية أو العلوم الإنسانية .  
- منابع فكر جماعات السنف التي ترفع الشعارات الإسلامية هي فكر الخارج .

- معالجة مشكلة التطرف والإرهاب لا تتم إلا عن طريق الحلول الاقتصادية والاجتماعية مع الإصرار على إسقاط البعد الديني أو الإيماني الذي يوحى لفتية الجماعات بـ «الامتنافانية» بسبب امتلاك «الحقيقة المطلقة»، وـ «كلمة الله الخاتمة»، مما يثير التعالي على « الآخرين » ورفض الحوار معهم بل وـ «نفيهم» بالكلية.

- نزع الجانب البشري الإنساني عن صاحب الشريعة محمد - ص - مع أن هذا الجانب ثابت بالقرآن والحديث.

- الإدعاء العريض بأن المرأة نالت كل حقوقها وليس لها أن تطالب بالزيادة لأنه لا مجال لمزيد مع أن الثابت بـ «النصوص» ذاتها أن ما تحصلت عليه المرأة كان مجرد «بدائيات» فحسب لو قدر لها أن تستمر لفترة وضيع المرأة مغاييرًا بالكلية لما هو عليه الآن، وأن تلك البدائيات المبشرة الواحدة وأدتها «الأصوليون» وتراجعوا عنها وفقط أطروحتهم عليها ودققتها تحت ركامها، وغدت هذه الأخيرة لدى كثيرون حتى من بين الباحثين أنفسهم هي «الأساس» .

\* \* \*

إن التسلیم المطلق بهذه المفاهیم وأضرابها حتى من قبل مفكرين = ينعتون أنفسهم بالاستثناء وينزّق بعضهم فيصفهم بها = فهو أحد مظاهر الأزمة الحادّة التي يعانيها «الفکر الإسلامي» المعاصر، وقد عقدت عشرات الندوات في مختلف الدول لتشخيص علل تلك الأزمة بهدف الإهتمام إلى علاج لها، ولكن دون جدوى، وهي رأينا أن في مقدمة أسباب العجز عن ذلك هو دوران المشاركون في تلك الندوات في تلك هذه المفاهیم = المسلمين وعدم امتلاك الشجاعة لمواجهتها وبيان ما فيها من خطأ وصواب بل إنهم يعتقدون مناقشتها أو حتى الاقتراب منها من المحرمات (التابو) مع أنها ليست «نصوصاً مقدسة» ولا هي من أركان الدين ولا من دعائم الإسلام، بل إن بعض الأفراد والهيئات أخذ «يزايد» على تلك المسلمات، فرأينا من يقيم مؤتمرات أو ينشئ مراكز أبحاث حول الإعجاز العلمي التي تتضمن على «النصوص» ومحاولة استخراج «نظريات علمية» منها وذلك بنسبة أمور إلى «النصوص» بعيدة كل البعد عنها أو لئن اعنقتها أو تفسيرها تفسيراً ساذجاً أو تفسيراً يخرج عن شروط التفسير المعروفة، ولكن في نظر بعضهم كل هذا لا يهم والمهم هو «استنطاق» النصوص بنظريات علمية حديثة.

ومن أسف أن من بين من يشارك في تلك المزايدات وفي ذلك العمل الفالت أساتذة جامعات وأكاديميون، ولعل الواقعهم معروفة بل مكتوبة : وكان المنتظر منهم أن يبادروا ب النقد تلك المفاهیم وتفنيدها وبيان زيفها، ولا يشكل ذلك مساساً بـ «العقيدة» أو حسب «العبارة السيف» التي يشهرونها في وجه كل من يخالفهم :

«إنكاراً لما هو معلوم من الدين بالضرورة».

إن الانتهاء من قيود تلك المفاهيم = المسلمات سوف يثيرى «الفكر الإسلامي»، ويضيف إلى الإسلام ذاته قوة وحيوية وعافية، تزيل عنه علامات الشيخوخة التي بدأت تظهر على وجهه كتجاعيد وتشققات وجفاف.

- لماذا الإصرار على أن الإسلام سبق كل نظرية سواء في علوم التجريب أو العلوم الإنسانية، في حين أنه دين هداية وأخلاق ومواعظ ورماتق .. إلخ يحث معتقداته على التركيز على الدار الآخرة والسمى لها بكل همة، حتى تتحقق المسلم النجاة من النار وأهواها والفوز بالجنة ولذائتها ومن ثم فليس مطلوبًا منه ولا من ضمن رسالته اختراع نظريات علمية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية .. إلخ.

إن علماء التجريب المسلمين في شتى الفروع الذين ساهموا في بناء صرح الحضارة الإسلامية الشامخ لم يدع واحد منهم أن النظرية التي توصل إليها كانت من وحي «النصوص» وإنما جاءت نتيجة الملاحظة والتجريب ويعتبرهم «السبير والاختبار» وهم كانوا أقرب إلى زمن «التأسيس»، ومن ثم أقدر على فهم «النصوص».

\* \* \*

### لماذا لا نعترف أن الحريات جميعها :

شخصية أو سياسية، أو اعتقادية أو سكرية أو إيداعية.. إلخ في الأديان السامية الإبراهيمية الثلاث (اليهودية أو الموسوية والنصرانية أو المسيحية والإسلام...) ليست مطلقة بل هي مقيدة ومقننة ويتبعها إلا تخرج من (سود الدين العظيم) والذي يدعى خلاف ذلك لا تسعفه (النصوص) وتقتضي ادعاء ممارسات «الرموز» الدينية الكبيرة في أكثر الحالات، ولماذا لا نقر بـ(حقوق الإنسان) في كل تلك الحريات لم يتمثل إليها البشر إلا بتضحياتهم الكبيرة، وأن هناك من (النصوص) ما يُشهد به بعضهم في وجه تلك الحقائق وأعلم الدراسة التيتناولتها فيها مشروع (الردة) تثبت ذلك بجلاء.

ولماذا لا نسلم أن ما منحته «المراة» في «عصر التأسيس» يعد بمقاييس ذلك العصر نقلة رائعة ومت米زة، ولكن في نهاية المطاف ليس هو غاية المراد وأقصى الأماني بل هو (فتح باب) ولكن للأسف لم يتم فلوج ذلك الباب، وتوقفت المسيرة لأسباب عديدة أبرزها التقاليد الصحراوية البدوية والتي ما زالت حتى الآن تفرض هيمنتها، ومن أسف أن يطلق على تقاليد الصحراء وأعراف البدو وصف (الأصولية) حتى تناول القبول من العامة، وتخفيف الدارسين والباحثين وترهيبهم وتمنعهم من تقديمها وكشف حقيقتها لأن هذا الوصف يضفي عليها قداسة مصطنعة.

إن الذين يدعون أن (المرأة) نالت كافة حقوقها تراثم يتمحلون (النصوص) ويملؤن أعناقها ويعملونها مala طلاقة لها به وما هي ليست مؤهلة له وذكر على سبيل المثال ما أورد العقاد في فصل (عقوبة الزوجات) في كتابه (عقبالية محمد) دفاعاً عن (شرب الزوجة) والصفحات التي كتبها تبريراً لهذا العقاب - وهو الكاتب الليبرالي السابق - وكان في مقدوره أن يوفر على نفسه ذلك العناء وأن يقول : إن ذلك الجزاء كان ملائماً لظروف ذلك المجتمع الذي ورد فيه النص وأنه ليس أمراً ملزماً ولا تثريب على من لا يأخذ به أو لا يطبقه على شريكة حياته وأنه مجرد مؤشر لعلاج نشوز الزوجة أو عصيانها أو عدم توافقها مع زوجها - هو لا يعدو أن يكون مجرد مؤشر وأن لكل مجتمع من حقه أن يأخذ بالأسلوب الذي يتفق مع ظروفه ودرجة حضارته في الوصول إلى الحل الأمثل للخلافات الزوجية، وأن هذا الأمر ليس من أركان الإسلام ولا من جوهر الدين والعقاد ليس هو الوحيد في ذلك، بل هو ممثل لمن أسعدهم بـ (التبريريين).

\* \* \*

الجماهير المسحوقة المحكمة بالحديد والنار ووسائل الإعلام وفي مقدمتها التلفاز نظراً لفكرة الأمية بشتى أنواعها ووسائل التجسس، هذه الجماهير أى فائدة تعود عليها من الإدعاء بأن (الشوري) هي (الديمقراطية) ولم لا تمتلك الشجاعة الأدبية لترى أن الشوري انتبهت من بيته معينة وظهرت في مجتمع مغاير كانت ملائمة له، ولكن التطور المذهل الذي حدث في جميع مناحي الحياة والدرجة التي توصلنا إليها في سلم الحضارة تجاوز ذلك النظام وتحطمه وأنه من ثم فقد أن الآوان للأخذ بـ (الديمقراطية) حتى ينصلح حالنا مثلاً حدث مع الأمم والدول التي تمسكت بها مع الواقع في الاعتزاز أنه ليس من المسؤول أن تكون ديمقراطيتنا نسخة كريونية بل ما نعنيه هو روح الفكرة وجوهرها أما الانماط فمن الطبيعي بل البديهي أن تتمايز.

ليس في ذلك أى نقص من قيمة (النصوص)، ويكلّها أنها فتحت الباب، أمام الناس لتنقييد الإرادة المطلقة للحاكم حتى لا يتحول إلى طاغوت = دكتاتور، هذا مع التسليم الجدل في البحث أن الشوري ملزمة، وهذا مالا نسلم به - وتويدنا فيه النصوص والوقائع التاريخية . ومن ثم نرى أنها اختيارية بحت، وهذا رأى أكابر المفسرين من القدامى والمحذفين. وهذا فضل كبير للنصوص، من يذكره فهو جاحد، ويجحده لا يتأتى من أسبقيّة النصوص في الإتيان بهذه الخطوة المتقدمة في مجال الحكم ونعني بها تنقييد مشيئة الحكماء، إن التجمد على النصوص وبالخصوص على حروفها وألفاظها دون معانيها ومقاصدها هو قرير العذر، هو الوجه الآخر لنكران الأهداف التي تبغيها والتي تتبلور في نهاية المطاف في مصالح المخاطبين بها إذ لم تكن (النصوص) هي المقصود الأساسي.

ومن جهة أخرى فإن التجمد على «النصوص» والبعد عنها هما الوجه المقابل لمحمد قضلها لأن نكران المعنى الذي استهدفته وتنفيته. ألا يدرك «عبدة النصوص» لماذا يتمسك

طوابع الحكم في الدول العربية والإسلامية، خامسة أولئك الذين يرتفعون زينةً ويهتأنُ لافتة تطبيق الشريعة، مما يتسمون بـ «الشوري»، ويعضون عليها بالتوارد ويتجاهلون نصوصاً أشد إلزاماً من آيات الشوري تتناول أموراً أخرى على قدر بالغ الخطورة سواه في مجال الحكم أو في نطاق المالية العامة للدولة أو في ميدان حقوق الإنسان أو واجباتهم نحو المحكمين (يسمعونهم «الرعية» وهي لفظة عميقة الدلالة) الذين ولادتهم أمهاتهم أحرازاً ؟

الم يدرك أولئك «النوجاماتيقين» علة إصرار الطوابع الحاكمة أو المتحكمة وخاصة من يدعون أنهم يطبقون الشريعة على الأخذ بـ «الشوري» في إدارة دفة الحكم وفضليون بها عرض الحائط عند نقل السلطة إلى إخوانهم أو أبناءهم أو أقاريبهم ؟ حتى (أهل الحل والعقد) لا يابهون بهم في هذه الخصوصية ؟

لماذا يجذبون «الشوري» فياخلون منها ما ينفع لهم ويتركون ما يتصادم مع مصالحهم القبلية ؟

هل الإسلام الذي يدعون أنهم حملاته وسندته يقبل هذه التجزئة ؟ لعل الذين يتسمون بـ «الشوري» ويسرون بينها وبين «الديمقراطية» قد اقتنعوا أن المناداة بـ «الشوري» فيها عداء صريح لمصالح الجماهير المطرحة المغلوبة على أمرها وأنها (= المناداة) أدنى الأضرار بحقوق القاعدة الجماهيرية العريضة، ونحن نؤكد لهم أن الإسلام نصاً وروحًا لا يتعارض مع «الديمقراطية» ونذكرهم بالمقالة الشهيرة :

(حيث تكون مصالح الناس قشم شرع الله تعالى)

\* \* \*

تأمل ألا يبادر القارئ إلى الاعتقاد بأن الدعوة إلى نزع «القدسية الراشدة» عن هذه المفاهيم = المسلمات لا مقصود من ورائها إلا الاختلاف. إن الفاية منها هو الكشف عن «القيمة» البكر العذراء الفضة التي تضمنتها «النصوص» والتي هي في رأينا جوهر رسالة الإسلام وأنها منفتحة رحبة وأنها بمثابة المنارة الهدارية لـ (الاجتهدات البشرية) التي يتوصل إليها الناس بعقولهم وعبر التجارب المريرة التي دفعوا ثمنها غالياً من دمائهم وحرماتهم وعرقهم، ولعل من ثانية القول أن نذكر : أن المنارة ترشد السائرين إلى الطريق ولكنها لا تقيده خطواته ولا ت Kelvin حركته ولا تحجر على حرفيته.

والله وحده المستعان وهو جل شأنه من وراء المقصود .

---

## الفصل الأول

---

الإسلام  
بين الدولة الطينية  
والدولة المطينية



لم يعرف الإسلام الدولة السياسية ؛ ونعني الإسلام الدين لا الإسلام التاريخ أو الإسلام الحضارة، وهذا أمر بديهي لأنه ليس من وظيفة الدين إنشاء دولة سياسية والإسلام شأنه في ذلك شأن سائر الأديان السماوية التي سبقة. النصوص المقدسة (القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة) سكتت عنها والرسول محمد صلى الله عليه وسلم يبلغ الرسالة وأدّى الأمانة على الوجه الأكمل، ولا يقول عاقل - مع ذلك - إنه في الوقت الذي علم الأمة أدب تحول الخلاء (المستراح) لم يشر مجرد إشارة عابرة إلى كيفية إنشاء الدولة أو تنظيم الحكم من بعده، وهذا مرجعه إلى أنها لم تكن من ضمن مهامه كنبي ورسول.

ولو وجدت آيات أو أحاديث في خصوصية الدولة السياسية أو أمور الحكم ليادر بذكرها والاستشهاد بها الصحابة (رض) الذين حضروا اجتماع سقيفة بنى ساعدة سواء من المهاجرين أو الأنصار، وهم من كبار الصحابة وأعلمهم وأعلمهم بالصدقين برسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثرهم ملزمة له منذ نزول الوحي الإلهي عليه.

وسوف ينيرنا من يسألنا : كيف لم يعرف الإسلام الدولة السياسية وقد أقام الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم دولة في المدينة المنورة ؟

وتصدرت عدة مؤلفات عن هذه الدولة تؤكد أنها جمعت كل مقومات الدولة ؛ فنجيبه بأن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم أنشأ دولة دينية كما فعل رسول الله الكرام (ص) الذين ترأسوا دولاً مثل داود وسليمان - عليهما السلام.

## الفرق كبير بين الدولة الدينية والدولة السياسية :

١ - فالدولة الدينية يختار رأسها الله جل جلاله، بينما الدولة السياسية ينتخب الشعب أو الحزب رئيسها (أهل الحل والعقد بلغة السلف) ... أو يirth الملك عن أبيه أو عنه أو أحد قرابتة، أو يستولى على السلطة بانقلاب ثوري أو أبيض.

٢ - الدولة الدينية يقف على قمتها رسول يوحى إليه من قبل الله تعالى والدولة السياسية يحكمها بشر عاديون.

٣ - الدولة الدينية يظل رئيسها طيلة حياته على اتصال بالسماء في كل وقت بالنهار أو الليل، في السفر أو الحضر، بينما علاقة رأس الدولة السياسية بالسماء منقطعة، فلا وحي ينزل عليه، وصلته بالله - ارتفع ذكره - كأى مخلوق آخر بخالقه.

٤ - في الدولة الدينية رأس الدولة يبقى محروساً من السماء بواسطة جنود ربه - الذين لا يعلمهم إلا هو - ولذلك لما نزلت آية (والله يعصمك من الناس) ٦٧ هـ صرف الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم حرسه مكتفيا بحراسة جند الله له وقال لمن كان يحرسه من الصحابة (ش) (انصرفوا أيها الناس فقد عصمتني الله). (١)

أما رأس الدولة السياسية فلا يستغنى عن حرسه، وإنما غفل عن ذلك تعرض للاغتيال من أحد المحكمين كما فعل أبو لؤلؤة الموسى مع الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبد الرحمن بن ملجم مع على بن أبي طالب كرم الله وجهه.

٥ - في الدولة الدينية تواли السماء رئيسها بالمشورة في كل معضلة صغيرة أو كبيرة، والذكر الحكيم يقص علينا العديد من ذلك تكتفى بهم بعثتين أو لفيفات في سورة المجادلة عندما جاءت خولة بنت شعلة إلى الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم تسأله عن الظهور وتتشتكى ما فعله زوجها بها، تقول أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها فما برجت (خولة أن غادرت حجرة عائشة) حتى نزل جبريل (س) بهذه الآيات (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتتشتكى إلى الله) ١/٥٨ (٢) والأخر : روى ابن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن رجلين تداعيا إلى نبي الله داود (س) فـى يقر، ادعى أحدهما على الآخر أنه اغتصبه منه فانكر المدعى عليه، فأرضاه أمرهما إلى الليل، فلما كان الليل أوحى الله إليه أن يقتل المدعى، فلما أصبح قال له داود (س) إن الله قد أوحى إلى أن أقتلك فأنا قاتلك لا محالة فـما خبرك فيما ادعـته على هذا ؟ قال : والله يابنـي الله أـنـى مـحـقـ فـيـما اـدـعـتـ عـلـيـهـ، واـلـكـنـىـ كـنـتـ اـغـتـلـتـ أـبـاهـ قـبـلـ هـذـاـ، فـأـمـرـ بـهـ دـاـوـدـ (سـ) فـقـتـلـ فـعـظـمـ أـمـرـ دـاـوـدـ (سـ) فـيـ بـنـ إـسـرـائـيلـ جـداـ وـخـضـعـ لـهـ خـصـوـصـاـ عـظـيـمـاـ، وـذـكـرـ قـولـ اللهـ - وـذـكـرـ أـسـمـائـهـ - فـيـ شـانـ دـاـوـدـ (سـ) : وـشـدـدـنـاـ مـلـكـهـ وـاتـيـدـهـ الـحـكـمـ وـفـصـلـ الـخـطـابـ) ٢٠/٢٨ (٣) إذن وحـيـ السمـاءـ معـ رـأـسـ الـدـوـلـةـ الـدـيـنـيـةـ فـيـ كـلـ نـازـلـةـ تـعـرـضـ لـهـ سـوـاءـ اـجـتـمـاعـيـةـ (مسـأـلـةـ أـحـوـالـ شـخـصـيـةـ كـالـظـهـارـ) أـوـ قـضـيـةـ مـدنـيـةـ /ـ جـنـانـيـةـ (الـاخـتـلـافـ عـلـىـ مـلـكـيـةـ الـبـقـرـ،ـ القـتـلـ)،ـ أـمـاـ رـأـسـ الـدـوـلـةـ السـيـاسـيـةـ فـهـوـ يـعـتـمـدـ فـيـ حلـ ماـ يـصـادـفـهـ مـشـكـلـاتـ عـلـىـ عـقـلـهـ وـتـفـكـيرـهـ وـعـلـىـ الـوـزـراءـ وـالـمـسـتـشـارـيـنـ وـالـخـيـرـاءـ وـتـوـريـ الـاختـصـاصـ الـمـعـيـطـيـنـ بـهـ.

٦ - في الدولة الدينية مدد السماء لا ينقطع عن رئيسها فخري الله - جل شأنه - يسخر له الجبال والطير ويلين له الحديد (داود - س) ويعمله منطق (لغة) الطير ويحشر له الجن والأنس ويُسخر له الريح العاصفة والشياطين الغواصين (سليمان - س) وأرسل الله كتبية مسلحة من الملائكة بقيادة جبريل (س) في غزوة بدر الكبرى لمحارب مع رسوله الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم ومع المسلمين (الآن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة متذلين، بل إن تصبروا ويتقىوا ويأتوكم من قورهم هذا، يمدكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) (واخرج ابن أبي شيبة في المصنف وأبن أبي حاتم عن الشعيب : أن المسلمين بلغتهم يوم بدر أن كرز بن جابر المحاربي يمد المشركين فشق عليهم فأنزل الله : إذ تقول المؤمنين آن يكفيكم أن يمدكم.. إلى آخر الآية فبلغت كرزاً الهزيمة فلم يمد المشركين ولم يمد المسلمين بالخمسة)<sup>(٤)</sup>، في حين أن رأس الدولة السياسية لا تقدم السماء له آية مساعدة : مثل الملائكة أو الجن أو الشياطين أو الرياح أو الطير... إنما عليه أن يعتمد على ملكاته وقدرات شعبه.

٧ - طاعة رأس الدولة الدينية فرض ديني (وما أتاكم الرسول فخنوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ٥/٧ بل إن هذه الطاعة هي محك الإيمان (فلا وديك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) ٤/١٥، وليس الأمر كذلك في الدولة السياسية إذ لاصلة بين طاعة الحكم للحاكم فيها وبين إيمانه وبصيانته إياه لا يقدح في دينه.

٨ - المعارضون لرأس الدولة الدينية إما كفار مصيرهم جهنم وإما منافقون في الدرك الأسفل من النار، أما المعارضون في الدولة السياسية فقد يعرضون أنفسهم لعقاب دنيوي فحسب يصل أحياناً إلى حد التصفية الجسدية إنما لا شأن له (العقاب أو الجزاء) يعيقدهم (الدينية) فعلى سبيل المثال : الصحابي الجليل سعد بن عبادة سيد الخزرج (رض) لم يبأع الصديق أبا بكر ولا الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) واستمر طوال حياته معارضاً لهما لا يصلى بصلاتها ولا يجمع بهم معاً ولا يفيض بما أضنهما<sup>(٤)</sup>، وظل كذلك إلى أن قتلت الجن ١١١ في الشام ولم يجرؤ أحد على أن يدعى بأنه كفر أو نافق.

٩ - رأس الدولة الدينية معه كتاب أوحى به إليه فقد أنزل على الرسول الأعظم محمد القرآن وقاتل الحق تبارك وتعالى (وأتينا داود زبوراً) ٥٥/١٧ و (ورث سليمان داود) ١٦/٢٧ ومن بين ما ورث (الزيور) وما به من حكمة وعلم (ولقد أتينا داود وسلامان علماً) ١٥/٢٧ (الكتاب المقدس) ترجم (أمثال سليمان بن داود ملك إسرائيل) بلفت واحداً وثلاثين إصحاحاً و(نشيد الإنجاد الذي لسلامان) وإصحاحاته ثمانية.

و هذه الكتب المنزلة تشد من أند رأس الدولة الدينية وتعززه وتمنحه القدسية وتوقع في نفوس محكميه الخضوع والتسليم وهي قداسة لا تنتقل إلى غيره من البشر العاديين مهما بلغ شأنهم.

أما في الدولة السياسية فلا ينزل على رئيسها كتاب مقدس وسلطته - تتبع من ثقة المحكمين فيه وبيعتهم له (انتخاباهم إياه) والدستور الذي يحكم به هو من صنع شعبه وإرادته فالشعب هو مصدر السلطات أو من عصبه أو من شركته وقوته إن كان من الطغاة المستبددين الذين يحكمون بالحديد والنار

١٠ - الكتاب المقدس الذي أنزله الله - تقدست أسماؤه - على رأس الدولة الدينية خالد لا يتغير حرف منه حتى تزول الدنيا، كل ما فيه حق وصدق، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، يتسم بالتعالي، أزل أبدى لا يعترى التغيير ولا يقبل التبديل أو التحويل حتى رأس الدولة الدينية ذاته لا يستطيع أن يضيف إليه أو يحذف منه شيئاً ولكنه يقبل التأويل ويتسع للتفسir، أما رأس الدولة السياسية فإن الدستور الذي صنعه الشعب والذي يتبع عليه احترامه - مالم يكن دكتاتوراً - هنا الدستور معرض للصواب والخطأ وفيه الحق والباطل وتتجوز عليه الإضافة والحذف والتحويل والتغيير والإحلال والتجديد لأنه مرتبط بمصالح الناس المتعددة يوماً والمتطرفة أبداً ولا يعرف القدسية ولا التعالي ويتنفس بالتأقيت فهو يجهل الأزلية ولا يطمح إلى الأبدية، متحرك متظاهر (ديناميكي) لأن الحياة نهر متدقق وهو يحاول أن يواكب هذا الجريان والسيرورة ويتم تغييره بمعرفة الشعب الذي أصدره عن طوعية و اختيار أو عن طريق الحاكم المستبد إذا أجبرته الظروف على ذلك أو رأى في ذلك مصلحة له.

١١ - رأس الدولة الدينية الذي عينه هو الله - جل جلاله - ومن ثم فلا يحق للمحكمين عزله أو الحد من سلطاته التي منحها له الرب لأن ما يبرمه الرب يستحيل أن ينقضه المريوب، أما رأس الدولة السياسية فإن جماهير الشعب هي التي تحد من سلطاته وأن تعزله إن حاد عن الخط الذي رسّعته له أو خرج عن الدستور الذي ارتضته وقد يتم ذلك بالطرق الديموقراطية أو بالعنف والثورة (الفتنة) إن كان الحاكم طاغية.

١٢ - رأس الدولة الدينية مدة رئاسته غير محدودة إلا بآجله فوفاته هي التي تنهيها أما رأس الدولة السياسية فرئاسته موقعة ورهن بمشيئة الشعب الذي انتخبه وهو الذي يعين له في الدستور المدة التي يظل فيها محظوظ عليه أن يتداهها مهما ارتفع شأنه أو سما قدره أما الحاكم المستبد فإن جماهير الشعب هي التي تطيع بحكمه بالثورة عليه.

١٣ - رأس الدولة الدينية هاجسه الامثل هو رضا الله - عز شأنه - لأنه هو الذي صنعه على عينه وأيده بروح منه وأنزل عليه الكتاب وسخر له الجن والرياح والشياطين والجبال والان له الحديد وعلمه لغة الطير وصنعة الحديد ونصره بالرعب وبالملائكة وأناه الحكمة وفصل الخطاب، ففي حين أن رئيس الدولة السياسية منه الاكبر هو السهر على مصالح الجماهير والاهتمام بأمورهم وتغيير شؤونهم، لأنه إذا لم يفعل ذلك، وكرس أوقاته للذات وشهواته ومصالح ذات وأسرته وحاشيته فقد سبب وجوده وعلة رئاسته، وهذا تتحرك الجماهير لخلعه من كرسيه وتولية من يرعى مصالحها.

١٤ - ولرئيس الدولة الدينية الحق في أن يأخذ خمس الفنائيم والصفى (وهو شيء نفيس) كان يصطفيه النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه كسيف أو فرس أو أمة أى جارية (١) (وهو يرمي إلى رئاسته العليا أى الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو تعبير عن مبدأ أكثر منه مصدرًا للأموال) (٢) وليس لرئيس الدولة السياسية هذا الحق وكل ما له أن يتقاضى راتبه الذي يحدده له الدستور والقوانين والرؤساء الذين يتغاذون مخصوصاتهم القانونية اعتبروا غاصبين وخائنين للأمانة والشعب لا تتركهم - وإن طال المدى - دون محاسبتهم حساباً عسيراً.

-٣-

هذه هي أهم الفروق بين الدولتين الدينية والسياسية، وهي تدل دلالة قاطعة على أن الدولة الدينية نوع خاص من أنواع الدول، أى منحصر في نظام معين من نظم الحكم اختص به الله سبحانه وتعالى - عدداً محدوداً من رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام لا يجوز أن يتعداهم لغيرهم.

وبالانتقال من الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى راضياً مرضياً بعد أن بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، انتهى هذا النوع من الدول وانقطع هذا الشكل من أشكال الحكم في تاريخ البشرية، وأصبح من حق الناس أن ينشئوا دولهم السياسية التي تتوافق مع ظروفهم ومتطلبات حياتهم ووجبات مجتمعهم مهتمين في ذلك بعقولهم إذ بلغت البشرية رشدتها ولم تعد في حاجة إلى القوى الخفية المأثيرات وفوق المنطقية لتجوبيهم أو ترسم لهم معالم طريقهم ولكن حدث في تاريخ الإسلام وغيره من الأديان أن عمد بعض الحكوم إلى أن يسبغ على دولته السمعة الدينية ليتمتع بالمزايا التي كانت لرؤساء الدولة الدينية التي هي منحة من الله ومن

-١٧-

أهمها العصمة والقدسية، وذلك لإيقاع الرهبة في قلوب محاكمتهم وإخضاعهم بسلطات الدين والسم المعارضين لحكمهم بل لتحكمهم بالمرفق والالحاد وخلع رقيقة الإسلام وإطلاق صفات الفتنة والفرق على الحركات التي يقومون بها ولا زالت في عصرنا الحالي فتنة من التول والحكمات تتensus بالدين وتضفي على نفسها وعلى رسائلها ألقابا ذات صبغة دينية لتوجه عام شعوبهم أنها تذهب عن الدين وتقول حرآسته، فلم يقتصر الأمر عليها وحدها بل إن الجماعات التي تتسب نفسها إلى الإسلام تسلك ذات النهج وتقذف أن دعواتها إنما تتخذ من القرآن المجيد مستوراً وتنسب المحاكمة التي تطمح إليها إلى الله تقدس اسمه - لا إلى نفسها - مع أن المحاكمة لله تعالى لم تتحقق إلا في الدولة الدينية التي كان الوحي يزامل رأسها في كل صغير وكبير من الأمور وكانت الترجيحات الإلهية هي التي تحرك مظلقاته في كافة الشئون كما شرحنا آنفاً.

انقطع وحي السماء بوفاة خاتم الأنبياء والرسول محمد صلى الله عليه وسلم - فكيف يتضمن إثبات أن ما يصدر من المحكم - في ظل مبدأ المحاكمة لله جل جلاله - هو إرادة الله وحكمه، أن فقهاء الأمة مجتمعون على أن النوازل تستجد كل يوم وأن النصوص محدودة من أجل هذا فإن الدولة الدينية وقد تحققت في وقت معين على الأرض ونفذت ما شاء الله لها تنفيذه - يكون القول بمبدأ المحاكمة لله تعالى الذي لا بد أن يعيشه أناس عاديون غير صحيح ويتعريه البطلان من كافة مناحيه، لأن تجدد النوازل ومحاذية النصوص يستلزم اجتهاد البشر وتشريع ما يناسب حوالاتهم التي لا تكف عن الحدوث، وهذا مالا يرضاه الحاكمون مما يقدى إلى تعطلصال وإيقاع الناس في حرج، وهذا مناف تماما لروح الدين بل وإنصوصه الصريحة (إما جعل عليكم في الدين من حرج) ٢٢٧٨ إن الآئمه إلى المنطق والعقل والأدلة لطبائع الأمور والسنن الكونية ونظاميis الاجتماع وطبائع العوام أن يتولى البشر حكم أنفسهم بانفسهم وأن يكون الشعب وحده هو سيد مقدراته ومصدر السلطات خاصة وأن التاريخ الإسلامي بل تاريخ العالم هي القديم والحديث والوسط قد أثبت أن رأس الدولة عندما يتسريل بعبادة الدين يجنيع إلى الطغيان ويميل إلى الاستبداد ولا يسمع بكلمة معارضة ويؤمن من يقتله بها بتهم الكفر والمرفق والمعصيان ولم يكن الحال كذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ترأسوا الدول الدينية ولأن الله جلت قدرته عصمتهم من ذلك - وليس البشر مثلهم.

### خلاصة القول:

إن الإسلام كفيره من الأديان السماوية عرف الدولة الدينية وهي التي أقامها الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة - ولا يعرف الدولة السياسية التي هي من

صنع البشر يلعنها يوحى من عقولهم وتفكيرهم مستهدين في ذلك بكلمة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والمعرفية التي تحرك مجتمعهم وهم الذين يمحض إرادتهم ينشئون نظامها ويشرعون بستورها والقوانين التي تلائم ظروفهم وبيئةتهم فأن المناداة بمبدأ الحاكمة لله تعالى هو إعادة للدولة الدينية التي انقطعت من الأرض بانتقال الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى مع افتقار من يقومون بشائطها إلى العصمة التي كانت من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وذلك سيؤدي لا محالة إلى قيام دولة تيرocratie استبدادية لا تسمع بوجود آننى قدر من المعارضه وهو نوع من الحكم تجاوزه الزمن ودخل متحف التاريخ السياسي.

## المواهيل

- (ا) تفسير القرطبي - الجامع لاحكام القرآن - الإمام القرطبي - المجلد الرابع من ٢٢٤١ - كتاب الشعب - طبعة دار الريان للتراث / القاهرة
- (ب) أسباب النزول - الإمام الراحدى التيسايرى ٤٦٨ - من ٢٧٣ طبعة ١٢٨٨ / ١٩٦٨ م نشر مؤسسة الطيبين / القاهرة
- (ج) قصص الأنبياء - الإمام ابن كثير من ٤٨٨ - الطبعة الأولى ١٤٠١ / ١٩٨١ م نشر دار عمر بن الخطاب / الإسكندرية
- (د) أسباب النزول - الإمام السيوطي ٩١١ - من ٤٢ طبعة ١٢٨٢، كتاب الشعب القاهرة
- (هـ) الإمامة والسياسة - الإمام ابن قتيبة الدينوري من ١٠ طبعة ١٢٨٨ / ١٩٦٩ م نشر مطبعة الباجي الطيبى / القاهرة - وهو الكتاب المعروف بـ تاريخ الخلفاء.
- (دـ) التعريفات - المرجانى - تحقيق إبراهيم الإبيانى من ١٩٧٥ الطبعة الأولى ١٤٠٥ / ١٩٨٥ م دار الكتاب العربي / بيروت / لبنان.
- (ذـ) الدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم صفحه ٢٢٥ - تأليف د : صالح أحمد على رئيس المجمع العلمي العراقي - الطبعة الأولى ١٩٨١ م - مطبوعات المجمع / بغداد.

---

## **الفصل الثاني**

---

**جندوں الہنف .. لٹکے الجماعات**  
**الاسلامیہ السیاسیۃ**  
**[مثل من جماعتہ الجوان المسلمین]**



ينزع أغلب الباحثين في رد ظاهرة العنف لدى الجماعات الإسلامية السياسية إلى أسباب اجتماعية، ومع تقديري البالغ لأهمية التفسير السسيولوجي في هذا المجال فإنه لا يكفي وحده، لأن ظاهرة العنف الديني أو العنف الذي تمارسه الجماعات السياسية، ذات التحور الديني، له خصوصية تختلف اختلافاً جذرياً عن العنف الذي تقوم به الجماعات السياسية الأخرى البعيدة عن البواعث الدينية، مثل المنظمة الإرهائية العدمية (= نازروينتسيا ثوليا) أو إرادة الشعب، ومرد هذه الخصوصية يرجع إلى أمر ذاتي يتعلق بالمتدينين إلى الجماعات الدينية أبناء كانوا أم أعضاء، بل هو في الحقيقة يشمل كافة المؤمنين بالآديان السماوية أو السامية أو الإبراهيمية وهو يزداد توهجاً كلما كانت الشحنة الإيمانية لدى المؤمن أو التابع ثقيلة «إنا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً»<sup>(١)</sup>؛ فاتباع هذه الآديان يؤمن كل واحد منهم بأمررين:

(١) الامسطفائية: أي أن الله جل جلاله قد ميّز الدين الذي انضوى تحت جناحه وأمن به بأن اصطفى الرسول الذي بلغ الرسالة الخاصة به وأصطفى أصحابه (= الرسول) الذين عاونوه على التبليغ ثم واصلوا حمل دعوه من بعده وأصطفى أمته على سائر الأمم، وتستمر هذه الامسطفائية حتى نهاية الزمان.

(٢) الحقيقة المطلقة: فالدين الذي يعتقد هو وحده من دون سائر الآديان والعقائد هو الذي يملك الحقيقة المطلقة لـى كافة الشئون وسائر الأمور والتي لا يأتيها الباطل من بين يديها أو من خلفها، وإنها سوف تظل هي كلمة رب الأخيرة حتى يirth الله الأرض ومن عليها، ونورد فيما يلى النصوص المقدسة في كل ديانة من البيانات الثلاث التي تؤكد ذلك.

\* \* \*

نبدأ بالامسطفائية ونلتزم بالتسلسل التاريخي لتلك الآديان.

أولاً: في اليهودية:

(١) اصطفاء الرسول وهو موسى عليه السلام:  
في الأصول الثلاثة عشر التي وضعها موسى بن ميمون وجعلها أركان الإيمان اليهودي ينص الأصل السابع على ما يلى:

«إنا أتينا إيمانًا كاملاً بـأن نبوة سيدنا موسى عليه السلام كانت حقًا وأنه كان أباً للكتبياء من جاء منهم قبله ومن جاء بعده» (١).

«وقال الله أيضًا لموسى مكذا تقول لبني إسرائيل: يهوه إله آبائكم إله إبراهيم وإله إسحاق وإله يعقوب أرسلني إليكم هذا اسمى إلى الأبد» (٢).

«فقال موسى من أنا حتى أذهب إلى فرعون وحتى أخرج بنى إسرائيل من مصر فقال إبني معك، وهذه تكون لك العلامة أنى أرسلتك» (٣).

وأعطي الله سبحانه وتعالى لموسى عشر علامات (آيات) ليثبت لفرعون وملأه اصطفاء الله له رسولاً وهي: الدم والضفادع والقمل والذباب ووباء المواشى والبرد والجراد والإظلام وضرب (نبي) الأبكار من يكر فرعون الجالس على كرسيه إلى يكر الأسير الذي في السجن بل حتى أبكار البهائم. وتفصيل ذلك كله مدون في سفر الخروج.

#### (٤) اصطفاء أصحاب الرسول:

ويشمل الاصطفاء معاونى الرسول ومساعديه المخلصين الذين آذنوه في تبليغ الرسالة حال حياته وأكملوا التبليغ بعد وفاته أو رفعه إلى السماء وتطلق عليهم أسماء متعددة: الشيوخ أو الرسل أو التلاميذ أو الصحابة أو الحواريون أو «الذين معه».

«ثم مضى موسى وهارون وجع من شيخوخ يش إسرائيل فتكلم هارون بجميع الكلام الذى كلم رب موسى به وصنع الآيات أمام عيون الشعب وأمن به الشعب» (٤) «ثم صدق موسى وهارون وناداب وأبيهود وبسبعين من شيخوخ بنى إسرائيل وداوا إله إسرائيل» (٥).

واصطفاء سبعين رجلاً من أصحاب موسى عليه السلام أمرٌ ورد ذكره في القرآن الكريم: «واختار موسى قومه سبعين رجلاً ليعاتقانا» (٦).

#### (٧) اصطفاء أمة الرسول (بنى إسرائيل)

ثم ينتقل الاصطفاء إلى أمة الرسول، لا فرق أن تكون أمة مخصوصة تقسم بال和睦ية والانفصال كبني إسرائيل (في اليهودية) أم أمة عالمية لا تختص بجنس دون آخر كما في المسيحية والإسلام، لأن الأمة هنا معناها مجموع من أمن برسالة الرسول وما جاء به من عند الله تبارك اسمه.

« وإن سمعت سمعاً لصوت رب إلهك لتصرخ على أن تعمل بجميع وسائله التي أنت أوصيك بها اليوم يجعلك إلهك مستعلياً على جميع قبائل الأرض فتاتس عليك جميع هذه

البركات وتدرك إذا سمعت لصوت الرب إلهك مباركاً تكون في المدينة ومباركاً تكون في الحقل»<sup>(٨)</sup>.

«ثم كلم موسى والكهنة اللاويون جميع بنى إسرائيل قائلين أنصت واسمع يا إسرائيل اليوم صرت شعباً للرب إلهك»<sup>(٩)</sup>.

ويرى «سيجموند فرويد» أن موسى هو الذي وسم الشعب اليهودي بسمة «شعب الله المختار». ولكن الدكتور عبد المنعم حقى ينكر عليه ذلك ويقدر أن ذلك كان يفعل أحبار بنى إسرائيل<sup>(١٠)</sup>. وسواء كان هذا الاصطفاء من الله جل جلاله أو من موسى عليه السلام أو من أحبار بنى إسرائيل، فإن المحصلة النهاية هي أن الاصطفائية للأمة اليهودية عقيدة راسخة لدى بنى إسرائيل: هي على ذات الدرجة من الرسوخ عند المسيحيين والمسلمين.

وتفت النظر إلى أن الاصطفائية هنا بالنسبة للديانة اليهودية ليست هي (الاختيارية) الخاصة باليهود في كونهم «شعب الله المختار» لأن تفسير «الاختيارية» قد تعددت وجوهه ومنها أن الرب اختار اليهود لموسى عليه السلام وأبدلهم له بالمصريين الذين لا يستحقون رسالة «التوحيد»، ومنها أنهم الشعب الذين اختارهم الرب لسكنى «أرض الميعاد». وواضح أنها تفسيرات أسطورية. المهم أنها يختلف (الاصطفائية) التي تتعلق بالعقيدة والتي هي أداة السنتين اللتين تضفيهما على أتباعها الديانات الثلاث السماوية أو السامية أو الإبراهيمية.

#### ثانياً: في المسيحية:

##### (١) اصطفاء الرسول: المسيح عيسى بن مریم عليه السلام

بلغت الاصطفائية في المسيحية بالنسبة لمن بلغ الرسالة درجة لم يبلغها (الرسول) لدى الديانتين الآخرين (اليهودية والإسلام) إذ وصلت بالمسيح عليه السلام إلى مرتبة الألوهية (في نظر المسيحيين). واختلف الرأى في المسيح في هذه الدرجة سواء لدى اليهود أو المسلمين أو حتى بعض الملل داخل المسيحية ذاتها، ليس هنا موضعه، إنما الذي يعنينا هو ما جاء في بيان (الاصطفائية) بشأنه من خلال الكتب المقدسة للدين المسيحى:

«وخطب لهم يسوع أيضًا فقال أنا نور العالم من تبعنى فلا يتختبط في الظلام بل يكون له نور الحياة»<sup>(١١)</sup>. هو صورة الله (المسيح) الذى لا يرى والبكر على ما قد خلق إذ به خلقت جميع الأشياء: ما فى السموات وما فى الأرض ما يرى وما لا يرى عروشًا كانت أم سيدات أو رئاسات أم سلطات، كل ما فى الكون قد خلق بواسطته ولأجله، هو كائن قبل كل شيء «وبه ينعم كل شيء هو رأس الجسد أي الكنيسة»<sup>(١٢)</sup>.

«الحق الحق أقول لكم : أنا باب الخراف، جميع الذين جاؤوا قبلي كانوا لصوصاً وسراقةً ولكن الخraf لم تصفع إليهم أنا الباب من دخل بي يفلصن فيدخل ويجد المرعن»<sup>(١٢)</sup>.  
«إذن أيها الإخوة القدسيون الذين اشتراكتم في الدعوة السماوية، تأملوا يسوع الرسول والكاهن الأعلى في الإيمان الذي تتمسك به فهو أمين الله في المهمة التي عينه لها كما كان موسى أميناً في القيام بخدمته في بيت الله إلا أنه (المسيح) يستحق مجدًا أعظم»<sup>(١٣)</sup>.

## (٢) اصطفاء أصحاب الرسول :

«وبينما كان يسوع يعيش على شاطئ بحيرة الجليل رأى أخرين هما سمعان الذي يدعى بطرس وأندراوس آخره يلقيان الشبكة في البحيرة إذ كانوا صياديْن فقال لهما: اتبعاني فاجعلكم صياديْن للناس»<sup>(١٤)</sup>.

«ثم دعا إليه تلاميذه الاثني عشر وأعطاهم سلطة على الأرواح النجسة ليطردوها ويشفوا كل مرض وملة وهذه هي أسماء الاثني عشر...»<sup>(١٥)</sup>.

«فانطلقوا يجتازون في القرى وهم يبشرون ويشفون في كل مكان»<sup>(١٦)</sup>.  
«ولما جاء اليوم الخامسون كان الإخوة مجتمعين معاً في مكان واحد وفجأة حدث صوت من السماء كأنه نورى ريح عاصفة فعلاً البيت الذي كانوا جالسين فيه ثم ظهرت لهم ألسنة كلها من نار وقد توزعت على كل واحد منهم فامتلأوا جميعاً بروح القدس وأخذوا يتكلمون بلغات أخرى متلماً من THEM الروح أن ينطقوا»<sup>(١٧)</sup>.

وقد أطلق القرآن الكريم على تلاميذه المسيح المصطفين هؤلاء (الحواريين) وأن الله هو الذي أوحى إليهم ليقمنا به ويرسلوه وأنهم استجابوا لذلك وأمنوا وطلبوها من عيسى عليه السلام أن ينزل عليهم ما ثانية من السماء لدعاه عيسى فاستجاب له وأنزل تلك المائدة التي غدت عيداً لآرائهم وأخرهم وأية شاهدة على صدق نبأة عبد الله ورسوله المسيح عليه السلام ، وسميت سورة في القرآن باسمها (المائدة)، ويطلق عليها المسيحيون (العشاء الريانى أو العشاء الآخرين) <sup>(١٨)</sup>.

«وقال الحواريون نحن أنصار الله»<sup>(١٩)</sup>. وبعد ذلك عين الرب اثنين وسبعين آخرين وأرسلهم اثنين ليسبقونه إلى كل مدينة ومكان كان على وشك الذهاب إليه <sup>(٢٠)</sup>.

«ويعدّون رجع الاثنان والسبعين فرحين وقالوا يا رب حتى الشياطين تخضع لنا باسمك... فقال لهم... بل أفرحوا بأن أسماككم قد كتبت في السعوات»<sup>(٢١)</sup>.

## (٢) اصطفاء أمة الرسول:

تؤكد الكتب المقدسة (= الإنجيل وأعمال الرسل) أن أمة المسيح أمة مصطفاة، فمرة تسميها (ملح الأرض) وأخرى (نور العالم) وثالثة (الموهبة روح القدس).

«أنتم ملح الأرض فإذا نسداً للجفون فماذا يعده إليك ملوكه إنه لا يعود يصلح لشّ». إلا أن يطرح جانبياً لتدوسي الناس... أنتم نور العالم لا يمكن أن تخفي مدينة مبنية على جبله ولا يضيئ الناس مصباحاً ثم يضعونه تحت مكيال، بل يضعونه في مكان مرتفع ليضيئ الجميع من في البيت، هكذا قليلاً نوركم أمام الناس لغير أعمالكم الحسنة ويمجدوا آباقم الذي في السموات» (٢٢).

«فَلَمَّا سَمِعَ الْحَاضِرُونَ هَذَا الْكَلَامَ وَقَرْتَهُمْ قَلُوبُهُمْ فَسَأَلُوا يَطْرَسَ وَيَا قَى الرَّسُولَ : مَاذَا نَعْمَلُ أَيْمَانَ الْإِخْرَاجِ ؟ أَجَابُهُمْ يَطْرَسُ : تَوَبُوا وَلَا تَعْمَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ بِاسْمٍ يَسْوَعُ الْمَسِيحَ فَيَغْفِرَ اللَّهُ خَطَايَاكُمْ وَتَنَالُوا هَبَةَ الرُّوحِ الْقَدِيسَ لَانَ الْوَعْدُ هُوَ لَكُمْ وَلَا لَادِكُمْ وَالْبَعِيْدُونَ جَمِيعًا يَنْهَا كُلُّ مَنْ يَدْعُونَهُ الرَّبَ إِلَيْهَا» (٢٣).

## ثالثاً: فن الإسلام

رسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - هي آخر الرسالات نزولاً من السماء وهو خاتم الرسول ولا نبي بعده، ومن ثم مكان من البديهي أن تكون (الاصطفائية) شديدة التمييز باهرة الوضوح في الدين الإسلامي سواء بالنسبة للرسول (عليه السلام) أو أصحابه (رضوان الله عليهم) أو أمته، والنصول المقدسية (= القرآن والأحاديث النبوية الشريفة) التي تقطع بهذه (الاصطفائية) كثيرة والإحاطة بها إن لم تكن متعدنة فإنها سوف تطيل صفحات هذا البحث ومن ثم فإننا سوف نقتصر على بعض من تلك النصوص التي تؤكدها :

### (١) اصطفاء الرسول: محمد عليه المصلحة والسلام :

«أَنَا مُحَمَّدُ النَّبِيُّ - قَالَهَا ثَادِثٌ - وَلَا نَبِيٌّ بَعْدِي، أُوتِيتُ فَوَاتِحَ الْكَلْمَ وَجَوَامِعَهُ وَخَرَاتِهِ وَعُلِّمْتُ كُمْ خَزَنَةَ النَّارِ وَحَمْلَةَ الْعَرْشِ» (٢٤).

«بَعَثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلْمِ وَأَنْصَرْتُ بِالرَّاعِبِ وَبَيْنَما أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَانَتِ الْأَرْضِ فَوَضَعْتُ فِي يَدِي» (٢٥).

«إِنْ جَبَرِيلُ أَنَّا نَبَشَّرُنَّ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَانِي الشَّفَاعةَ» (٢٦).

«أتي بباب الجنة يوم القيمة فاستفتح ف يقول الخازن: من أنت؟ فتقول: محمد، فيقول  
بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك» (٢٨).

«مثلي ومثل الآباء من قبلى كمثل رجل ابتنى بيئتها فلما حسنتها وأكلتها وأجملها، إلا  
موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون ويعجبهم البنية فيقولون: لا وضع هنا لبنة ف يتم  
بنياتك - فقال النبي محمد صلى الله عليه وسلم نكتت أنا اللبنة» (٢٩).

## (٢) اصطفاء مصاحبة الرسول (رضي الله عنهم).

«اقتنوا بالذين بعدي من أصحابي أبا بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بعهد  
أبي مسعود» (٣٠).

«دعوا لي أصحابي فـو الذى نفسى بيده لو أنفقتم مثل أحد ذهباً ما يلغتم أعمالهم» (٣١).

«لا تسيروا أصحابي فـو الذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما أدرك مد  
أحدهم ولا تنصيفه» (٣٢).

«... وما يدركك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال أعمل ما شئت» (٣٣).

«أنا في الجنة وأبا بكر وعمر وعثمان وعلي وملحة والزبير وسعد وعبد الرحمن  
بن عرف»، قال سعيد ابن زيد ولو شئت أن اسم العاشر سميتها قيل ومن هو قال أنا» (٣٤).

\* \* \*

ولا يكاد يخلو كتاب واحد من توارين السنة المعتمدة (= التي تحتوى على الأحاديث  
التبوية الشريفة) من باب (المناقب) الذى يتحدث عن فضائل كبار الصحابة وخاصة الخلفاء  
الراشدين الاربعة ومن بعدهم العشرة المبشرين بالجنة ثم فضائل الصحابة والصحابيات  
(رضوان الله عليهم). وبعد ذلك انتقلت (المناقب) إلى آئمه المذاهب الاربعة : أبي حنيفة ومالك  
والشافعى وأحمد بن حنبل، فهناك المئات من الكتب المخصصة لـ (مناقب) كل منهم بل إن  
بعضها يحتوى على أحاديث تبوية نسبت إلى الرسول (عليه السلام) تشيد بهم، وفي  
عصرنا الحاضر بين أيدينا عشرات المؤلفات التى حررت فى مصر وغيرها من ربوء العالم  
الإسلامى تتحدث عن (مناقب) الإمام الشهيد حسن البنا المرشد الأول لجماعة الإخوان  
المسلمين (طليب الله ثراه). وبعد وفاة أبا الأعلم المودودى مؤسس الجماعة الإسلامية فى شبه  
القاراء الهندية بدأت تظهر باللغات العربية والأوردية والإنجليزية رسائل ومقالات وكتب تتغنى  
بـ (مناقبه). وهكذا سوف يستمر الشعور بـ (الاصطفائية) لأنه أمر طبيعى فى حقل الدعوة  
الإسلامية تأسياً بصاحب الرسالة (والذين معه).

## (٢) اصطفاء الأمة

«كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمورن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتنهون بالله» (٣٥).  
«وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَرُوا  
عَنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ وَأَصْلَحُوا لَهُمْ بِاللَّهِ» (٣٦).

«أتاني جبريل فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة فقلت: وإن  
زنا وإن سرق؟ فقال: وإن زنا وإن سرق» (٣٧). «أَهُلُّ الْقُرْآنِ أَهُلُّ اللَّهِ وَخَاصِّتَهُ» (٣٨). «الملائكة  
شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاوَاتِ وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» (٣٩). «أَمَا تَرَضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَإِنَّا  
الْآخِرَةَ» (٤٠).

ويقدر الشهيد سيد قطب - رحمة الله تعالى - «فَلَمَّا شَعَّ اللَّهُ حَقًا فَهُوَ الْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ  
الَّتِي تَسْتَظِلُ بِرَايَةِ اللَّهِ عَلَى اخْتِلَافِ مَا بَيْنَهَا مِنَ الْأَجْنَاسِ وَالْأَلْوَانِ وَالْأَوْطَانِ» (٤١).

### عن الحقيقة المطلقة:

الأديان السماوية أو الإبراهيمية أو السامية الثلاثة: اليهودية والمسيحية والإسلام يؤكد كل منها نزوله من السماء، وأنه جاء بالحقيقة المطلقة التي لا يائيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها وبالكلمة الأخيرة من الله سبحانه وتعالى، وأن على كل من ينضوى تحت لوائها ويستظل بظلها أن يؤمن بذلك إيماناً خالصاً لا شائبة فيه، وأن ما عداها من الأديان والعقائد والشرائع والمذاهب واللل والنحل باطل وزائف ومنحرف، وأن الحقيقة المطلقة والكلمة الأخيرة ملك لها وحده حتى يرث الأرض ومن عليها وقد تكرر ذلك عند نزول التوراة على موسى والإنجيل على عيسى والقرآن على محمد (عليهم جميعاً السلام)، وقدر ذلك وأكده كل واحد منهم بصورة حاسمة وجازمة، لا ليس فيها ولا غموض، وفعل ذلك من بعدهم خلفاً لهم من: الشيوخ والرسل والتلاميذ والمواربين والصحابة؛ والكتب المقدسة للأديان الثلاثة تتضمن على ذلك بصورة جلية وبالفاظ صريحة وواضحة.

### أولاً: في اليهودية

«وَنَذَّاعَا مُوسَى جَمِيعَ إِسْرَائِيلَ وَقَالَ لَهُمْ: اسْمَعُوا يَا إِسْرَائِيلُ الْفَرَائِضُ وَالْأَحْكَامُ الَّتِي  
أَنْكِلَمُ بِهَا فِي مَسَامِعِكُمُ الْيَوْمَ وَتَعْلَمُوهَا وَاحْتَرِزوا وَتَعْلَمُوا أَنَّ الرَّبَّ إِلَيْهَا قَطَعَ مَعَنَا عَهْدًا فِي  
حُورِيبَ لَيْسَ مَعَ أَيَّالِنَا قَطَعَ الرَّبُّ بَلْ مَعَنَا نَحْنُ الَّذِينَ هُنَّا الْيَوْمَ جَمِيعًا أَحْيَا» (٤٢).

«فَاقْحِذُوهَا لِتَعْلَمُوا كَمَا أَمْرَكُمُ الرَّبُّ إِلَهُكُمْ لَا تُزَيِّفُوْنِي يَمِينًا وَلَا يَسْأَرُوْنِي فِي جَمِيعِ الْطَّرِيقِ  
الَّتِي أَرْسَاكُمُ بِهَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ تَسْلِكُونَ كَيْ تُحْيِوْنِي وَيَكُونُ لَكُمْ خَيْرٌ وَتَطْبِلُونَ الْأَيَّامَ فِي الْأَرْضِ  
الَّتِي تَعْتَكِرُهَا» (٤٣).

«اسمع يا إسرائيل الرب إلها واحد فتحب إلها من كل قلبك ومن نفسك ومن كل قوتك ولتكن هذه الكلمات التي أنا أوصيك بها اليوم على قلبك وقصها على أولادك وتكلم بها حين تجلس في بيتك وحين تمشي في الطريق وحين تمام وحين تقوم واربطها علامة على يدك ولتكن عصائب بين عينيك واكتبها على قواطع يديك وعلى أبوابك»<sup>(٤)</sup>.

وفي (الأصل الائتني عشر) التي وضعها موسى بن ميمون يجعلها أركان الإيمان اليهودي يقول الأصل التاسع: «أنا أؤمن إيماناً كاملاً بأن هذه التوراة غير قابلة للتغيير وأنه لن تكون شريعة أخرى سواها من قبل الخالق تبارك اسمه»<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: هي المسيحية

«فالحق أقول لكم: إلى أن تنزل الأرض والسماء لن ينقول حرف واحد أو نقطة واحدة من الشريعة حتى يتم كل شيء... وأما من عمل بها وعلمها فيدعى عظيمًا في ملوك السماء»<sup>(٦)</sup>.

«وأية مدينة دخلتم ولم يقبلكم أهلها فاخرجوا إلى شوارعها وقولوا : حتى غبار مدينتكم العالق بقادامتنا ننفخه عليكم، لكن اعلموا هذا: إن ملكتن الله قد اقترب أقول لكم: إن سبعم وعشوية ستكون حالتها في ذلك اليوم أخف وطأة من تلك المدينة»<sup>(٧)</sup>.

«من يسمع لكم يسمع لى ومن يرفضكم يرفضنى ومن يرفضنى يرفض الذى أرسلنى»<sup>(٨)</sup>.

«ثم التفت إلى التلاميذ وقال لهم على حدة: طوين العيون التي ترى ما أنتم ترون، فلما سمعوا أقول لكم إن كثيراً من الأنبياء والملوك تمنوا أن يروا ما يتبررون، ولكنهم لم يروا، وأن يسمعوا ما تسمعون ولكنهم لم يسمعوا»<sup>(٩)</sup>.

وتذهب المسيحية في نطاق تملك الحقيقة المطلقة إلى مدى أبعد، فبينما ترى في اليهودية والإسلام أن الرسول هو الذى أوحى له بالحقيقة من قبل السماء إذا بما فى المسيحية نشهد الصورة مقلوبة، هـ «النبوة لم تضع الحقيقة بل إن الحقيقة هي التى أضاعت النبوة مررها، والحقيقة العليا السامية فى هذا الصدد هي شخصية يسوع»<sup>(١٠)</sup>.

إذن يسوع بنظر المسيحية هو الحقيقة المطلقة المتجسدة، ومن لا يؤمن بذلك إيماناً خالصاً تكون يداه خاليتين ومسفرةً من رحمة الحقيقة، ومعناه بكل بساطة أن امتلاك الحقيقة المطلقة حكر على المسيحية وحدتها دون غيرها من الشرائع السابقة أو اللاحقة.

### ثالثاً: في الإسلام

«وَمَنْ يَتَنَعَّجْ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمَفْسُرِينَ»<sup>(٤١)</sup>.

«وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَهِيَ مُهِمَّةٌ عَلَيْهِ»<sup>(٤٢)</sup>.

فالرسالة المحمدية هي «الرسالة التي جاءت تعرض الإسلام في صورته النهاية الأخيرة ليكون دين البشرية كلها ولتكون شريعته هي شريعة الناس جميعاً ولتهيمن على كل من كان قبلها وتكون هي المرجع النهائي والتقيم منهج الله لحياة البشرية حتى يرث الله الأرض ومن عليها»<sup>(٤٣)</sup>.

«أَمَّا بَعْدُ ذَلِكَ فَإِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كَتَبَ اللَّهُ وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهَذَنِي هُذِّي مُحَمَّدٌ»<sup>(٤٤)</sup>.

«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَىٰ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَا يَقْعُنُ بِالَّذِي أَرْسَلْتَ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»<sup>(٤٥)</sup>.

\* \* \*

نصول من شريعة وقاطعة في الكتب المقدسة السماوية أو السامية أو الإبراهيمية تقطع بأن كل شريعة منها تملك دون غيرها الحقيقة المطلقة والكلمة المنقوله عن رب جل جلاله، وهذا ما يؤمن به أتباع كل منها إيماناً مطلقاً، ويسلم به تسلیماً دون نقاش.

\* \* \*

الذى تمتاز شريعته ورسوله وأصحاب رسوله وأمتها بـ (الامتنافية) يملأه شعور بـ (الاستعلاء) على كل من لم يؤمن بما أمن هو به. وكلما كانت شحنة الإيمان عالية – فإن إيمان يزيد وينقص كما يرى أهل السنة والجماعة – كلما كانت دفعه الاستعلاء عنده قوية، بل إنه يحس بـ (الاستعلاء) حتى على أهل ملة وأمتة أنفسهم إن لم يكونوا مساوين له في الإيمان والانصياع لاحكام الشريعة والسير على صراطها المستقيم؛ وينظر إليهم أنهم في ضلال، يتعين عليهم أن يردهم إلى النهج القويم. وإذا إن البحث يدور في تلك الجماعات الإسلامية السياسية وعلى رأسها جماعة الإخوان المسلمين، فإننا سوف نتناول بعض ما جاء في وثائقها المنشورة حتى نرى مصداقية هذه الدعوى وهى مدى ما تبنته في نفس أتباعها من (استعلاء) والذي سوف نكشف فيما بعد عن دوره في تغذية اتجاه (العنف)، «أيها الأخ العزيز إن في نسبتك إلى الله تبارك وتعالى أسمى ما يطمح إليه الطامحون من معانى العزة والمجد – فإن العزة لله جمِيعاً – بأعلى ما يرفع نفسك إلى علَيْنَ وينفع فيها روح التهوض مع العاملين فاي شرف أكبر وأى دافع للفضيلة من أن ترى نفسك (ريانياً)، بالله صلتوك وإليه نسبتك»<sup>(٤٦)</sup>.

ويصف الأستاذ صلاح شادى - رحمه الله - وقد كان عضواً بارزاً في جماعة الإخوان المسلمين: «أتيا بِالرَّجُلِ (الشِّيْعَةِ حَسَنِ الْبَنَى) يَأْتُهُمْ كَانُوا خَلِيلِيْاً مِنْ مُلْبِقَاتِ هَذِهِ الْأَمَّةِ... يُرِيْطُهُمْ جَمِيعًا الطَّرِيقَ إِلَى اللَّهِ (تَعَالَى) فِيهِ كَرَامَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى كُلِّ عَرْضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا»<sup>(٦)</sup>، ويغضن النظر عن وسمه لاعضاء الجماعة بأنهم (أتيا) المرشد العام الأول - فهذا يخرج عن نطاق بحثنا - فابن توصيف اللواء صلاح شادى للإخوان المسلمين ذكر (الاستعلام) الذى به يتميزون (من وجهة نظره) صراحة وبالنص.

ويقارن الأستاذ احمد كمال عادل أحد قادة (النظام الخاص) المشهور إعلامياً بـ (الجهاز السرى)، بين عضو جماعة الإخوان المسلمين وغيره (من المسلمين) حتى ولو كان مستقيماً (= متديلاً) بـان الأول (ريانى) أما الآخر فإن غاية العليا في الحياة هي لقمة العيش وهى منه الأعلى، فـى حين أن هذه الغاية «هي الغاية نفسها التي لا تتعداها آذان الانعام ولقولها»<sup>(٧)</sup>.

ويمتدما عدد د. رؤوف شلبي «الخصائص الإيجابية الوصفية لدعوة الإخوان المسلمين» ذكر على لسان الشيخ حسن البنا أن أحسن خصائصها أنها رياضية وشرح كونها كذلك بقوله «فللن الأسas الذى تدور عليه أهدافنا جميعاً هو أن يتعرف الناس إلى ربهم وأن يستمدوا من فيض هذه الصلة روحانية كريمة تسمى بأنفسهم عن جمود المادة الصماء وجمودها إلى مظهر الإنسانية الفاضلة وجمالها»<sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

وقد وردت كلمة (الريانيين) فى القرآن الكريم ثلاثة مرات : مرة فى سورة آل عمران ومرتين فى سورة المائدـة - وفي المرات الثلاث جاءت فى حق أهل الكتاب واليهود على الأخص، ويفسرها علماء تفسير القرآن بأنهم (= الريانيين) هم «كاملو العلم وقال محمد بن الحنفية رضى الله عنه حين مات عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - اليوم مات ريانى هذه الأمة؛ وقال أبو العباس ثعلب إنما قيل لفقهاء الريانيين لأنهم يربون العلم أى يقومون به، وقال أبو عمر عن ثعلب : العرب تقول : رجل ريانى وربى (بكسر الراء) إذا كان علماً عاملـاً»<sup>(٩)</sup>.

وكلمة (ريانى) موجدة بذات الرسم فى الديانة اليهودية وفيها تعنى: العبر والحاخام، بل إن الله نفسه يستشير الريانيين إذا حزبه أمر، وأن أحد الريانيين حكم بتخطئة الله الذى أقر فعلـاً بخطئـه - تعالى الله عن ذلك علوـاً كبيرـاً - والريانيون باليهـام التورـاة كتبـا التلمـود الذى أفرـخ الفكر الصـهيـوني العـنـصـري للـتحـصـيب فـيـحسب نـصـوصـه من لا يـهـاجـر إـلـى أـرـضـ المـيـعادـ يكونـ كـمـنـ لـا إـلـهـ لـهـ»<sup>(١٠)</sup>.

فالريانى فى كلتا الشرعيتين يعنى المتمسك بتعاليم دينه المتبرر فيه مما يجعله مملوكاً بشعور (الاستعلام) و(السمو) على غيره من يدينون بذات العقيدة، مما يدفعه إلى سلوك طريق العنف حيال الآخرين؛ ولذلك فليس من باب المصادفة أن تؤدى (الريانية) في الفكر اليهودى إلى إفراز دعوة الصهيونية المنصرمية.

\* \* \*

أما ريانية الإخوان المسلمين، فقد انتهت بهم إلى إنشاء النظام الخاص أو الجهاز السرى. وقد تطورت فكرة (الريانية) إلى فلسفة كاملة على يد الشهيد سيد قطب - رحمة الله تعالى، تبلورت على أيدي الجماعات الإسلامية السياسية الحديثة مثل منظمات «التكفير والهجرة» و«الجهاد»... إلخ وظهرت بصورة مزيد من العنفسلح (وهذه تخرج عن نطاق بحثنا الذى يقتصر على جماعة الإخوان المسلمين).

إن نهرة (ريانية) الإخوان المسلمين وما تولده من إحساس به (الاستعلام) ظهرت النظام الخاص الذى وصفه الاستاذ صلاح عيسى «بانه تنظيم حديث نادر المثال» (١٢). ونحن نخالف الدكتور عبد العظيم رمضان فيما يذهب إليه من أنه «يمكن تحديد نشأة فكرة العنف والاستيلاء على السلطة عند جماعة الإخوان المسلمين بنشأة ما عرف باسم فرق الرحلات»، ومن الثابت من الأدلة لدينا أن الشيخ حسن البنا عندما بدأ فى تكوين جماعته لم تكن فكرة العنف واردة في ذهنه أبداً، وإنما كانت الفكرة هي نشر الدعوة بوسيلة «الحب والإخاء والتقارب»، كما كتبت جريدة الإخوان فى ٥ شعبان ١٣٥٢هـ (١٣). ولم يحدد الدكتور عبد العظيم رمضان تاريخ إنشاء «فرق الرحلات» ولكنه يؤكد أن جريدة الإخوان المسلمين ، حتى بعد منتصف ١٣٥٢هـ، كانت تبشر بالحب والإخاء والتقارب كوسيلة لنشر الدعوة، (= حوالي ١٩٣٢م)، أى عند انتقال مقر الجماعة الرئيسى من مدينة الاسماعيلية إلى العاصمة (= القاهرة). وإذا إن نشأة الجماعة ترجع إلى فبراير ١٩٢٨م فبذلك يكون تبنيها لفكرة العنف قد بدأ لديها بعد ثلاثة أو أربع سنوات وهو فارق بسيط، ومع ذلك فإن الثابت أن فكرة العنف لازمت الجماعة منذ نشأتها الأولى، شأنها فى ذلك شأن الجماعات السياسية ذات التحور الفكرى الدينى، والأدلة على ذلك كثيرة ربما يضيق البحث عن حصرها جميعاً ، ومن ثم فنحن نقتصر على بعض الأدلة التى تؤكد وجهة نظرنا:

(١) من رسالة المؤتمر الخامس صرخ الاستاذ (= حسن البنا):  
«أيها الإخوان المسلمون وبخاصة المتحمسون المستعجلون (كذا) منكم اسمعوا ما

كلمة عالية مدوية من فوق هذا المنبر في مؤتمركم هذا الجامع: إن طريقكم هذا مرسومة خطواته موضوعة حلوى، واست مثالاً هذه الحلوى التي اقتباع كل الاقتباع بأنها أسلم طريق للوصول، أجل قد تكون طويلة ولكن ليس هناك غيرها<sup>(٦)</sup>. فهنا يصرح المرشد العام الأول أن طريق الجماعة مرسوم ومحدود ولكن ما هو وإلى أية غاية يزدلي، يجيبنا (الأستاذ) بما يلى «في الوقت الذي يكون فيه متكم عشرين الإخوان المسلمين ثلاثة كتبية قد جهزت كل منها روحياً بالإيمان والعقيدة وفكرياً بالعلم والثقافة وجسمياً بالتدريب والرياضة في هذا الوقت طالبوني بأن أخوض بكم لجج البحر وأقتحم عنان السماء وأنجز لكم كل عنيد وجبار»<sup>(٧)</sup>.

فلاشك أن القارئ قد استرعى انتباذه ما جاء في كلام (الأستاذ) مثل : أخوض، أفتحم، أغزو، وقد يقال إنه قد أخذته الحماسة في المؤتمر الخامس الذي انعقد سنة ١٩٣٩هـ بسراي لطف الله بالجيزة بعد أن قفز عدد الشعب من خمسين إلى ثلثمائة شعبة وبالتالي تضاعف عدد الأعضاء إلى مئات الأضعاف، ولكن لم يعهد في (الأستاذ) الجنوح إلى العاطفة في مثل هذه الأمور الحساسة التي تختص بمنهج الجماعة أو مسلكها المستقبلي.

(٢) عندما نقل (الأستاذ) من الإسماعيلية إلى القاهرة ونقل نشاط جماعته إليها، ودعت الحاجة إلى اختيار من يحل محله في الإسماعيلية، وهنا حدث خلاف حاد بين الأعضاء بشأن هذا الاختيار أدى إلى الشناق وتقديم بلاغ إلى النيابة العامة ضد المرشد العام ودأب المتشدقون على تشويه سمعته فلم يجد أنصاره سبيلاً إلى ردعهم إلا (العنف) والاعتداء عليهم بالضرب مما أدى إلى تقديم (المعتدين) إلى المحاكمة الجنائية<sup>(٨)</sup>. وقد يقال في تقدير هذا الدليل أن استخدام (العنف) من جانب أولئك الأعضاء كان بعبارة فردية منهم ولا يمثل منهجاً عاماً للجماعة.

(٣) ولكننا نقرأ في البيانات الأولى لنشأة الجماعة أن (الأستاذ) كان يشدد على جانب التربية للأعضاء حتى إنه كان يقوم بنفسه بتدريسيهم. يقول د. ريتشارد رايت في كتاب (الإخوان المسلمون): «ونظم المؤتمر (= الخامس) بوجه خاص تشكيلات الجوالة بصورة منتظمة من خلال ممارسة التربويات الرياضية التي بدأت في الأيام الأولى للجماعة بالإسماعيلية». والسؤال الذي يقفز إلى الذهن: ما الذي يدعو الرجل (= الأستاذ) إلى الاهتمام بأجسام الأعضاء بالتربية الرياضية ولماذا لم يقتصر على التربية الروحية ؟ ولعل الجواب واضح.

(٤) من الوثائق المبكرة للجماعةوثيقة بعنوان (عقيدتنا) :

«تعتبر ميثاقاً لكل أخ انضم إليهم تحتوى على سبعة بنود وينص البند الخامس فيها على ما يلى:

وأتعهد بأن أجاهد في سبيل أداء هذه الرسالة ما حبب وأضحي في سبيلها بكل ما أملك» - وفي ختام البند السابع والأخرين:

«وأتعهد بالثبات على مبادئها وإخلاص لكل من عمل لها وأن أظل جندياً في خدمتها وأموت في سبيلها».

وهذه الوثيقة (= عقيقتنا) جعلت أ. أرنست دينان استاذ الدراسات العربية والإسلامية بالسوديون يقول «إن هذه الكلمات عبارة المبحث والمقصود»<sup>(٦)</sup> فهذه الوثيقة تصف الاخ بأنه (جندي) في خدمة الدعوة يجاهد في سبيلها مادام حياً ويضحى بكل ما يملك ويموت قداء لها، ولعله من المفيد أن نذكر بأن من بين شعارات الإخوان المسلمين التي يرددهونها في محافلهم: «الجهاد سبيلنا والموت في سبيل الله أحلى أمانينا».

(٥) في وقت مبكر جداً أنشأت الجماعة (مدارس الجمعة) :

«حيث يجتمع الصبيان ل聆ق دروس في التاريخ الإسلامي في قصص مسلية مع مبادئ الدين والألعاب الرياضية من الصباح حتى يحين وقت صلاة الجمعة»<sup>(٧)</sup>. فلماذا هذا الاهتمام بـ «الألعاب الرياضية» وإذا كان ثلق الصبيان لدروس في الدين والتاريخ الإسلامي في «مدارس الجمعة» التي هي ليست مدارس بالمعنى المتعارف عليه فلائي سبب حرص «الأستاذ» على تدريب الصبيان الصغار على الرياضة. وإن إله كما تقول العرب ويضمنها تمييز «الأشياء» فإن الجماعات الدينية (= الإسلامية) غير السياسية مثل جماعة أنصار السنة وجماعة العشيرة الحمدية والجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة الحمدية لا تهتم بتربية أعضائها رياضياً (= بدنياً) وإنما تقتصر على النواحي الروحية والثقافية والشعائرية.

(٦) النظام الخاص أو الجهاز السرى لم ينشأ فجأة، بل هو نتاج التطور الطبيعي لوسائل العنف التي بدأت منذ نشأة الجماعة في مدينة الإسماعيلية: الفرق الرياضية، الجوالات، فرق الرحلات ثم المعسكرات، وهذا الأمر يتضح بسهولة لاي قارئ متخصص ومتأمل في تاريخ الجماعات ولادبياتها ومطبوعاتها.

وهكذا يتبيّن أن ما استقر عليه رأى الأستاذ الدكتور عبد العظيم رمضان، من أن فكرة العنف طرأت على فكر الجماعة ولم تكن أصلية لديها وأنها كانت في البدء تعتمد إلى الدعوة بالحسنى والمعونة الحسنة والإباء والمحبة، تتقدّم الوثائق التاريخية للجماعة، كما أنه ينافي طبيعة الجماعات الدينية ذات الترجمة السياسي.

وليس معنى ذلك أن الجماعة كانت تتجنّب إلى العنف كلية ولا تدعو باللين، ولكن ما نريد

أن نذكره أنه بجانب ذلك كانت بذرة السنف إحدى المكونات الرئيسية في فكر الجماعة ولكنها كانت مستترة - كثيرون من التقية - وكانت بذراً أساسياً من بنود الخطة التي كان مقرراً لها أن تتم على مراحل، كما قرر بذلك صراحة الشيخ حسن البنا - طيب الله ثراه - في خطابه أمام المؤتمر الخامس كما أسلفنا.

وهذا مسلك معهود - على طول التاريخ وعرض الجغرافيا، إن صبح هذا التعبير - لكافحة الجماعات الإسلامية التي ترتكز على الفكر الديني الذي يمنع معتقداته قدرًا وأضخمًا من الاستعلاء على الآخرين، نتيجة لـ «الاصطفائية» و«تملك الحقيقة المطلقة»، اللتين يفتقر إليهما الآخرون الذين يحملون وصف «حزب الشيطان».

\* \* \*

وتحتلط (الاصطفائية) و(تملك الحقيقة) في وثائق الجماعة وأدبياتها كما أسلفنا. وذلك أن العلاقة بين الأمرين حميمة، ولكن الأمر المؤكد أنها معاً أهم مقومات فكر الإخوان المسلمين، بل لا تكون مبالغتين إذا أكثنا أنها المحور الرئيسى الذى يدور عليه ذلك الفكر، جاء ذلك على لسان (المرشدين العامين) وغيرهم من منظري الجماعة وكتابيها المعبرين عنها بحيث أصبحتا من المكونات الأصلية الراسخة في عقidiتهم؛ فالشيخ / حسن البنا مؤسس الجماعة يشترط عندأخذ البيعة على (الإخوان) التجدد، ويرى أن (التجرد) صفة لازمة للأخ ويشرحه يقوله: «إن تخلص لفكرتك من كل ما سواها من المبادئ» لماذا؟ «لأنها أسمى الفكر وأجمعها وأعلاها» (٧).

فهنا نجد (الأستاذ) يشترط على (الأخ) أن يطرح جانباً كل المبادئ والأشخاص التي أو الذين كان قد تثار بها أو بهم فيما مضى ولا يحمل بين جنبيه إلا فكرة (الجماعة) لأنها الحقيقة المطلقة دون ما عداها. ثم يطال فضيلته ذلك بقوله «لأنها أسمى الفكر وأجمعها وأعلاها». وفي جملة واحدة وسمّ فكرة جماعته بالسمو والعلو وجمع أحسن ما في الأفكار الأخرى، ومن ثم فلا حاجة لـ «الأخ» بآى فكرة سواها.

اما المرشد الثاني الأستاذ حسن الهضيبي - المستشار السابق بمحكمة النقض - رحمة الله تعالى - فهو يصف دعوة الإخوان المسلمين يائتها:

«دعوة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم تزد عليها ولم تنقص، كانت ولا تزال ضراغعاً بين الحق والباطل، بين الإيمان والإلحاد، بين المعرفة والمنكر، بين العقل والهوى بين الخلق القويم والتحلل الذميم، بين الإنسانية الفاضلة والانتانية الخاسرة» (٨).

إن المرشد الثاني هنا يسوى بين دعوة الجماعة ودعوة الرسول - عليه الصلة والسلام، ولم يقل إنها مقتبسة منها أو تسير على هديها أو تتسرج على منوالها، بل «هي دعوة الرسول» ذاتها وإنها تمثل الحق والإيمان والمعروف والعقل والخلق القويم والإنسانية الفاضلة، وأن غيرها من المبادئ التي قامت هي لمسارعتها، يجسم الباطل والإلحاد والمنكر والهوى والتحلل الذميم والإنسانية الخاسرة؛ وهو نص جمع بين امتلاك الحقيقة المطلقة والاستعلاء، ومادام الإخوان المسلمون على تلك الشاكلة فإنه «لا يمكن حلهم لأن الرابطة التي تربط بينهم هي الاعتصام بحبل الله المtin وهي أقوى من كل قنة»<sup>(٧٣)</sup>. ومادامت دعوة الإخوان كذلك فإنها ستظل مستمرة إلى يوم يبعثون، إذ إنها «الدعوة التي أمرنا الله بها إلى آخر الزمان»<sup>(٧٤)</sup> ويكون إنن لا محالة وأهلاً أشد الوهم من يظن مجرد ظن أن (الإخوان المسلمين) اسم لجمعية أو هيئة في مصر، ولكنه أصبح علمًا على بعث فكرة الإسلام الخالص النقى ونهضة المسلمين في جميع مشارق الأرض ومحاربيها<sup>(٧٥)</sup>. إن دعوة الإخوان المسلمين - بنظر مرشدنا العام الثاني - هي الإسلام ذاته في صورته النقيّة الخالصة وأنها عنوان على نهضة المسلمين في جميع بقاع العالم، ولا توجد كلمات أشد صراحة ووضوحًا على تبيان امتلاك الحقيقة والاستعلاء على الآخرين من هذه الكلمات التي أطلقها فضيلة المرشد الهضيبي، إن هذا القدر الذي لا تخطئه العين من (الترجمة) في توصيف الجماعة وفكرة ومساراتها بـ «دعوة الرسول عليه الصلة والسلام»، بالإشارة إلى أنه هو الخط الواضح الصريح لقيادة الجماعة، يرجع في قدر كبير إلى أنه عند صدور تلك الكلمات من المرشد الثاني كانت الجماعة تعاني خسروماً وتهديداً من (ثورة ٢٢ يوليو)، إذ إنه قالها في خطبته بمدينة المنصورة لمناسبة الاحتلال بذكرى الهجرة المباركة. في المحرم سنة ١٩٧٢ - الموافق سبتمبر ١٩٥٣م؛ يعكس كلمات المرشد الأول التي اتسمت بقرر لا باس به من الاعتدال - وإن لم تخل طبعاً من الاستعلاء - ومن الاستشراف للمستقبل، لأن الجماعة كانت آنذاك في حالة مد وانتشار واتساع، ولم تكن القوى السياسية الأخرى في تلك الأيام قد تبيّنت إلى حقيقة مرآميها، وكانت تظن أنها مجرد جماعة دينية تفتقر إلى الطموح السياسي مثل باقى الجمعيات الدينية الأخرى.

وعلوّم أن الشخص، طبيعياً كان أو معنوياً، «جماعة أو هيئة أو مدرسة» يعمد إلى الاتجاه إلى الماضي والتشبث به عند تعرضه لخطر خارجي، في حين أنه يتوجه إلى استشراف الأفاق المستقبلية في حالة انعدام من أو ما يهدده «إنه ميكانيزم الدفاع (= الذي فيه) تتتجزء

الذات إلى الماضي وتحتمى به لترىك من خلاله و بواسطته شخصيتها ولذلك تعمد إلى تضخيمه وتجيده مادام الخطر الخارجي قائماً<sup>(٧٤)</sup>. وإذا ظل التهديد مستمراً أو الحصار قائماً على جماعة الإخوان المسلمين، فإننا نجد المرشد الثالث الاستاذ عمر التلمساني - المحامي - رحمة الله عليه - (مرشد دور الستر) لا يقل أطروحته تضخيمًا للذات وإعجاباً بها، ولو إذاً بالماضي، فنراه يقول عن جماعته أنهم «أيقظوا الوعي الإسلامي في العالم كله بعد طول جمود وأصبحت القرارات الخمس تعرف الإخوان المسلمين بما فيها من شعب الإخوان المسلمين أو ما فيها من شباب يدعوا بدعوة الإخوان المسلمين.... وليعلم العالم كله أن هذه الدعوة لن تموت لأنها كلمة الله التي تعهد بحفظها ووضعها على أكتاف رجال حملوها كأبر عن كابر بفضل من الله ونعمه»<sup>(٧٥)</sup>.

وهذه المقوله رغم ما فيها من تجنّ على ما سبقها من دعوات مثل الوهابية والمهدية والسنوسية، ومن رجال من أمثال رفاعة الطهطاوى وعبد الرحمن الكواكبي والأفغانى ومحمد عبده وابن ياديس والإبراهيمى... إلخ، فإنها (= تلك المقوله) تشى بوضوح عن اليقين الكامل بأن الجماعة بيدها الحقيقة المطلقة «كلمة الله التي تعهد بحفظها» و واضح أن مرشد دور الستر قد وضعها في مصاف القرآن الكريم «إذا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون»<sup>(٧٦)</sup>.

ومساواة دعوة الإخوان بدعوة الرسول وتعمد الله تبارك وتعالى لها بالحفظ دعوى لم يسبقها إليها أحد، فلم نسمع عن الآئمه الأعلام، مثل أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل رضى الله عنهم، أنهم أدوا مثل هذا الادعاء البالغ الجرأة، ولم يقل واحد منهم إن مذهبة مساوى لدعوة الرسول عليه الصلاة والسلام، أو إنه كلمة الله التي تعهد بحفظها، بل كانوا يتوانون قى تواضع العلماء : ما نقوله صواب حتى يثبت لنا غيرنا أنه خطأ - وهذا مرجعه إلى أنهم لم يكنوا أصحاب مطامع سياسية ولم يسع أحدهم إلى كراس الحكم.

ونيرة «الاستعلاء» تتضمن بها كلمات المرشد الثالث الاستاذ التلمساني حيث يقول : «الإخوان أيقظوا الوعي الإسلامي في العالم كله... وضعها على أكتاف رجال حملوها كأبر عن كابر».

وهكذا، فإن جماعة الإخوان المسلمين، شأنها في ذلك شأن أية هيئة سياسية ذات تمودر دينى، تعتقد بـ«الريانية» في أعضائها ويقطع مرشدوها بأنها تمتلك الحقيقة المطلقة ويتميز المتنفذون فيها والأعضاء العاديون على السواء - في نظر أنفسهم - بالسمو والاستعلاء على الغير، وأنهم حاملو كلمة الله الذى تعهد لهم بحفظها، فيكون من المستحبيل والأمر على ما شرحنا أن تؤمن بالحوار الديموقراطي أو الجدل بالتي هي أحسن - لأن ( الآخر) فى نظرها

ينطق عن الهوى ويرتع في الفساد ويتبخط في الظلم، ويأمر بالمنكر وينهى عن المعروف، وينقصه العقل ويفتقر إلىخلق القويم ويحمل الإلحاد ويترعرع في التحلل الذميم ويقسم بالإنسانية الخاسرة، وكيف لا يكون كذلك وهو من «حزب الشيطان». ومن كان هذا شأنه فلن حوار ينفع معه وأئمّة يكون السبيل إلى مجادلاته ٩٩

إن مثل هذا (= الآخر) لا دواء له إلا السيف، ولذلك لم يكن من باب المصادفة أن يحمل شعار الإخوان المسلمين سيفين حول المصحف الشريف، فهم المصحف ولن عد لهم سيفان : الذي على اليمين لخالفهم من المسلمين ممن لا يعتقدون أفكارهم ويؤمنون بمبادئهم، والسيف الآخر (= الذي على الشمال) لغير المسلمين. وهذه هي المهمة التي قام بها النظام الخاص المشهور إعلامياً بـ(الجهاز السرى) كما تتحقق بذلك صفحات حزينة من تاريخ مصر الحديث، ثم أكملت المسيرة الدامية الجماعات الحديثة لأنها تعتقد الفكر ذاته وتؤمن من أعماق نفوسها بـ(الاصطفائية) وـ(تملك الحقيقة المطلقة) والثمرة لهذه الجنون هي : العنف.

\* \* \*

#### وبعد :

فليتنبئ بذاته لا أرفض التحليلات السociologique (الاجتماعية) التي ترجع ظهور الجماعات السياسية الدينية وانتشارها إلى أزمات اجتماعية واقتصادية في البلاد التي تظهر فيها، ولا أرفض الأدلة التي يقدمها أصحاب هذه التحليلات العلمية القيمة، بل أقدرها حق قدرها، ومن بينها أن غالبية العظمى من أعضاء تلك الجماعات عادة هم من أبناء الطبقات البرجوازية الصغيرة أو أقل، وخاصة - وهذا بالنسبة للجماعات الحديثة على الأخص - من أصابوا قدرًا من التعليم ففتح آعينهم على الأحوال المتردية التي يعيشونها في الأحياء العشوائية ومناطق الإسكان الهامشية، وعلى الفوارق الطبقة المذلة التي تفصلهم عن غيرهم من سكان الأحياء الراقية التي يتواجدون هم على حواشيه، وكيف أنهم مجردون من كل شيء في حين أن هؤلاء ينعمون بكل شيء، أو أنهم في بطالة مبرحة أو مقنعة ومبثتون بكلية الولايات التي جرتها عليهم السياسات الحمقاء التي لا تنتهي النهج الاشتراكي الكفيل بهذه بالقضاء على كل الشرود والاثار التي تحيق بهم.. ولكن كل ما أردت تأكيده هو أن الجماعات السياسية الدينية لها خصوصية معينة، أرجو أن تكون قد وفقت في شرحها، وأن هذه الخصوصية يجب أن توضع في الاعتبار عندما يعدد الباحثون كلًّا في اختصاصه إلى دراسة تلك الجماعات حتى نصل إلى توصيف علمي صحيح لها، يعكس ما إذا تجاهلنا تلك

الخصوصية التي كثيرةً ما أجد تجاهلها وأضحكاً فيما أقرأه من بحوث ودراسات والتقى (= تلك البحوث والدراسات) غالباً ما تساوى بين الجماعات الإسلامية السياسية وبين غيرها من الجماعات السياسية التي لا ترتكز على الدين، وتعاملها بذات المعايير والمقاييس، وهو خطأ علمي فادح – في نظري – أرجو أن يتنبه عنه الباحثون والدارسون وخاصة الأكاديميين منهم – والله وحده ولني التوفيق.

## الهوامش

- ١ - سورة المزمل / الآية الخامسة.
- ٢ - الفكر الديني الإسرائيلي - من ٨٨ - د. محسن ظاظا - مكتبة سعد رأفت / عين شمس - الطبعة الأولى ١٩٧٥م.
- ٣ - سفر الخروج / الإصلاح الثالث.
- ٤ - سفر الخروج / الإصلاح الثالث.
- ٥ - سفر الخروج / الإصلاح الرابع.
- ٦ - سفر الخروج / الإصلاح الرابع والعشرين.
- ٧ - سورة الأعراف الآية ١٥٥.
- ٨ - سفر الخروج - القراءة.
- ٩ - سفر الخروج - الإصلاح السابع والعشرين.
- ١٠ - موسى والترحيد تأليف سيموند لرويد ترجمة د. عبد المنعم حفني من ٢١٢ - الدار المصرية للطباعة والنشر - الطبعة الثانية ١٩٧٨م.
- ١١ - إنجيل يوحنا - الإصلاح الثامن / ١٣.
- ١٢ - أعمال الرسل: الرسالة إلى مؤمنى كرواس: ١٨/١٥.
- ١٣ - إنجيل يوحنا الإصلاح - العاشر / ١١.
- ١٤ - أعمال الرسل: الرسالة إلى العبرانيين - النقرة الثالثة بعنوان المسيح أعلم من موسى.
- ١٥ - إنجيل متى - الإصلاح الرابع / ٢٠.
- ١٦ - إنجيل مرقس - الإصلاح الثالث: ١٩/١٢.
- ١٧ - إنجيل لوقا - الإصلاح التاسع / ٦.
- ١٨ - أعمال الرسل : الامتلاك من دفع القدس / ٢.
- ١٩ - إنجيل متى - الإصلاح السادس والعشرين: ٢٦ وإنجيل مرقس - الإصلاح الرابع عشر: ٢٢/٢٢.

- ٢٠ - سورة الصاف - الآية ١٤.
- ٢١ - إنجيل لوقا - الإصحاح العاشر: ٤.
- ٢٢ - إنجيل لوقا - الإصحاح العاشر: ٢٠ / ٨.
- ٢٣ - إنجيل متى - الإصحاح الخامس: ١٥ / ١٢.
- ٢٤ - أفعال الرسل : المسيحيون الأولى: ١ / ٢٧.
- ٢٥ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده.
- ٢٦ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده.
- ٢٧ - أخرجه الإمام الطبراني في الكبير وأiben عساكر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.
- ٢٨ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه.
- ٢٩ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه.
- ٣٠ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده والترمذى في مسنده.
- ٣١ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده وتأل البيشنى رجاله رجال الصحيح.
- ٣٢ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - رواه البرقانى في مستخرجه على الصحيح.
- ٣٣ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده.
- ٣٤ - أخرجه الترمذى في مسنده وفقلاه العشرة جميعهم من قریش التي ينص حديث آخر متطرق عليه على أن الأئمة (الحكام والخلفاء وأمراء المسلمين) لا تكون إلا منها (= من قریش).
- ٣٥ - سورة آل عمران - الآية العاشرة بعد المائة.
- ٣٦ - سورة محمد - الآية الثامنة.
- ٣٧ - أخرجه البخارى ومسلم في صحيحهما.
- ٣٨ - أخرجه النسائي وأiben ماجه والحاكم.
- ٣٩ - أخرجه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه وروى البيهقي بصحته.
- ٤٠ - رواه البخارى ومسلم وأiben ماجه عن عمر رضي الله عنه.
- ٤١ - معالم في الطريق للشهيد سيد قطب - من ١٦ - دار الشروق - الطبعة الشرعية الخامسة عشرة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٤٢ - سفر التثانية - الإصحاح الخامس: ٤ / ١.
- ٤٣ - سفر التثانية - الإصحاح الخامس: ٢٢ / ٢١.
- ٤٤ - سفر التثانية - الإصحاح السادس: ٨ / ٤.

- ٤٥ - الفكر الديني الإسرائيلي - ج ١٥٨ ، مرجع سبق ذكره.
- ٤٦ - إنجيل متى - الإصحاح الخامس: ١٧/١٧.
- ٤٧ - إنجيل لوقا - الإصحاح العاشر: ١٢/١٠.
- ٤٨ - إنجيل لوقا - الإصحاح العاشر: ١٦/٧.
- ٤٩ - إنجيل لوقا - الإصحاح العاشر / ٢٢.
- ٥٠ - دائرة المعارف الكتابية من ٤٤٧ مادة: إنجيل، الجزء الأول - دار الثقافة - الطبعة الأولى ١٩٨٨.
- ٥١ - سورة آل عمران الآية ٨٠.
- ٥٢ - سورة المائدۃ الآية ٤٨.
- ٥٣ - في ظلال القرآن - الشهيد سيد قطب - من ٩٠١ الجزء السادس - تفسير سورة المائدۃ - دار الشرق - الطبعة الشرعية الخامسة عشر ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ٥٤ - أخرجه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وأبي ماجة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
- ٥٥ - أخرجه الإمام أحمد في مستذه.
- ٥٦ - رسالة «إلى أي شئ تندو الناس فعن مجموعه رسائل الإمام الشهيد حسن البنا» من ٢٧ - دار الشهاب - بدون تاريخ.
- ٥٧ - حصاد العمر - صلاح شادي من ٤٢ - دار الزهراء للإعلام - الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٥٨ - النقط ترقق الحروف - أحمد عادل كمال من ٢٨ - دار الزهراء للإعلام - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٥٩ - الشيخ حسن البنا بمدرسة الإخوان المسلمين من ٢٤٦ - د. رفيف شلبي - دار الانتصار - الطبعة الأولى بدون تاريخ.
- ٦٠ - نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن / الإمام أبو بكر السجستاني المتوفى ٢٢٠هـ - مراجعة الشيخ عبد الحليم بسيونس - طبعة دار الكتب العلمية بيروت - بدون تاريخ.
- ٦١ - الموسوعة التقديمة الفلسفية اليهودية - من ١٠٧ د. عبد المنعم الحقنی دار المسيرة / بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٦٢ - الإخوان المسلمون ملمسة الماضي ومشكلة المستقبل - من ٢١ - صلاح عيسى، مقدمة تصدرت كتاب الإخوان المسلمين - د. ريتشارد ميشيل - ترجمة عبد السلام رضوان - مدبولي - الطبعة الأولى مايو ١٩٧٧.
- ٦٣ - الإخوان المسلمون والت التعليم السرى من ٢٥ - د. عبد العظيم رمضان - روزاليوسف - الطبعة الأولى ١٩٨٢.

- ٦٤ - مجموعة رسائل الإمام الشهيد من ١٦١ - مرجع سابق ذكره.
- ٦٥ - المراجع السابق من ١٦٢ .
- ٦٦ - الإخوان المسلمين د. ريتشارد ميتشيل - من ٢٥ - مرجع سابق.
- ٦٧ - مذكرات النعمة والداعية للشيخ حسن البنا من ١٩٨ و من ٢١٢ - تقلأً عن كتاب ريتشارد ميتشيل السابق ذكره - من ٤٤ .
- ٦٨ - الإخوان المسلمون / أوراق تاريخية - إبراهيم زهير - طبعة سويسرا - دون تاريخ - تقلأً عن مقال متضمن بالعدد ٢١ السنة الثانية من مجلة الإخوان المسلمين الأسيوية الخميس ٢٨ شعبان ١٣٢٥هـ / ١٩٢٤م .
- ٦٩ - المراجع السابق (= الإخوان المسلمون / أوراق تاريخية) الصفحة المقابلة لصفحة ١٩ ، وتحتوى على صورة لوقت غرافيّة لتلاميذ أحد مصوّل إحدى مدارس الجمعة يقرون بأداء بعض التمارين الرياضية بغير شادر أحد المدرسین .
- ٧٠ - حسن البنا: مواقف في النعمة والتربية - من ١١ - تأليف : عباس السيسى - دار النعمة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى / دفع ثان ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- ٧١ - الإسلام والداعية: مقالات / بيانات / نشرات / رسائل / مذاعات للإمام المرشد حسن البشّيّن جمعها وقدم لها أسعد سيد أحمد - دار الانتصار - الطبعة الأولى رمضان ١٣٧٩هـ / ١٩٧٧م .
- ٧٢ - المراجع السابق من ١٦٥ .
- ٧٣ - المراجع السابق من ١٦١ .
- ٧٤ - المراجع ذاته من ١٩٢ .
- ٧٥ - التراث وتحديات مصر في الوطن العربي، الأصلية والمعاصرة - بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية - من ٤ مداخلة د. محمد عابد الجابري بعنوان إشكالية الأصلية والمعاصرة في الفكر العربي الحديث والمعاصرة: صراع طبقى أم مشكل ثقافى؟ مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان حزيران / يونيو ١٩٨٧م - الطبعة الثانية.
- ٧٦ - قال الناس.. ولم أقل من حكم عبد الناصر - صدر التعليمى - من ١٢ ، من ١١ - دار الانتصار - الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ / فبراير ١٩٨٠م .
- ٧٧ - سيرة العجر - الآية التاسعة.

---

### **الفصل الثالث**

---

**هيار القوة المسلحة لـ جماعات الأصولية  
الإسلامية المتطرفة .. تاريخته وسلكه**



في مصر والجزائر وتونس والأردن واليمن والسعوية (الجميـان) تسعى الحركات الأصولية الإسلامية المتطرفة إلى إقامة دولتها بقوة السلاح، وغالباً ما يثير ذلك عجب كثير من خصومهم، حتى الذين يقفون معهم على ذات الأرضية - أرضية الدين - مثل المتقنـين في المؤسسات الدينية الرسمية يرون أن هذه الحركات جنحت عن طريق الإسلام السوى، بل إنهم يذهبون إلى أنها خلعت عنها ريقـه لأنـه - بنظرـها - يحـض أتباعـه المؤمنـين به على الدعـة إلى سـبيل الله بالـحكمة والـمـوـمـظـةـ الـحـسـنةـ.

وهـنا مـكـمـنـ الخـطـاـ الذى يـنـزـلـ إـلـيـهـ بـعـضـهـمـ سـواـهـ عـنـ حـسـنـ نـيـةـ أوـ عـنـ تـرـددـ وـإـحـجـامـ أوـ اـنـدـادـ الرـغـبةـ فـىـ إـعلـانـ الحـقـيقـةـ لـدىـ بـعـضـهـمـ الـأـخـرـ، فـهـذـهـ الحـرـكـاتـ لاـ تـبـشـرـ بـالـدـينـ الـإـسـلـامـيـ ولاـ تـدـعـوـ غـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ إـلـىـ دـخـولـهـ (اعـتـاقـهـ) أوـ الـمـسـلـمـيـنـ إـلـىـ الـعـودـةـ إـلـىـ أـحـكـامـهـ وـتـعـالـيمـهـ الـصـحـيـحةـ، حتـىـ يـقـالـ لـهـاـ إـنـ ذـكـ يـجـبـ أـنـ يـتـمـ بـالـحـسـنـيـ، وـلـكـنـهاـ تـعـلـنـ بـصـرـاحـةـ وـوـضـوحـ لـأـلـبـسـ فـيـهـمـاـ عـزـمـهـاـ عـلـىـ إـقـامـةـ دـوـلـةـ إـلـاسـلـامـ، وـأـعـلـلـ الفـرـقـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ وـأـضـعـ :

بـيـنـ الدـعـةـ إـلـىـ اللـهـ أـلـىـ سـيـلـهـ - وـهـذـهـ تـكـونـ بـالـمـواـعـظـ وـالـخـطـبـ الـمـنـبـرـيـةـ... إـلـخـ - وـبـيـنـ الـإـسـرـارـ عـلـىـ إـقـامـةـ دـوـلـةـ تـطـيـقـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـىـ بـلـادـ تـدـيـنـ بـالـإـسـلـامـ وـلـكـنـهاـ لـأـتـسـيـرـ عـلـىـ شـرـعـهـ، وـهـذـاـ لـأـيـتمـ إـلـاـ عـنـ طـرـيقـ الـقـرـةـ الـمـسـلـحةـ، فـقـيـمـ إـذـنـ الـخـلـطـ بـيـنـهـمـاـ

وـمـنـ الـلـفـتـ لـلـنـظـرـ أـنـ ذـكـ الـخـلـطـ لـمـ يـحـدـثـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ وـيـصـورـةـ حـاسـمةـ لـأـنـ «ـالـنـصـوصـ الـمـقـدـسـةـ»ـ وـلـأـنـ مـاـ قـامـ بـهـ مـحـمـدـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - عـنـدـمـاـ أـنـشـأـ دـوـلـةـ فـىـ يـثـربـ،

وـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـخـلـطـ يـغـتـرـرـ لـذـينـ لـمـ يـدـرـسـواـ «ـالـنـصـوصـ الـمـقـدـسـةـ»ـ وـ«ـالـسـيـرـةـ الـنـبـوـيـةـ»ـ، هـؤـلـاءـ الـذـينـ يـعـتـبـرـونـ أـنـ هـذـهـ «ـالـثـقـافـةـ»ـ ثـافـةـ إـنـ مـلـاـ بـهـ فـخـيرـ وـإـنـ لـمـ يـلـتـقـنـاـ إـلـيـهـاـ فـلـاـ شـرـيفـ عـلـيـهـمـ - وـهـذـاـ لـأـشـكـ مـوقـفـ خـاطـئـ مـنـ كـثـيرـ مـنـ «ـالـمـتـقـنـينـ»ـ وـخـاصـةـ مـنـ يـدـعـيـ التـقـدـيمـةـ وـالـيـسـارـيـةـ - نـقـولـ إـنـ كـانـ لـهـؤـلـاءـ عـذـرـهـمـ؛ فـمـاـ هـوـ إـذـنـ عـذـرـ رـؤـسـاءـ شـفـونـ التـقـديـسـ وـالـعـاـمـلـيـنـ فـىـ حـقـلـهـ

عموماً، الذين تفتقهوا في الدين وتعتمدوا في دراسة «السيرة النبوية» أو أحاطوا بها على أقل تقدير؟

ويفهم إذن هذه المحاولات اليائسة أو البائسة التي يباشرها الآخرون في مجادلة أمراء وأعضاء الحركات الأصولية الإسلامية المتشددة ؟ والتي انتهت وكان ذلك متوقعاً بل محتوياً إلى القطعية التامة والإخفاق الذريع، ذلك أن الفريقين يجريان في مسارين متباعدين بل ولا تكون مثالين إذا أكدا أنها يتكلمان لقتين مختلفتين أشد ما يكون الاختلاف، فالفريق الأول يتحدث عن الدولة الإسلامية وأنها يجب أن تتأسس على دوى المدافع وجماجم الشهداء؛ أما الفريق الآخر فمجال أمرو رحاته الدعوة إلى سبيل الله، وهذه بدأه تم بالحسنى والكلمة الطيبة إذ لا يتصور أن تتم بتنقيض ذلك، ويتسلح بالصبر والعفو والتسامح وتحمل العذاب والاستهزاء، وهذا ما حدث بالفعل نفس مكة في نجد الإسلام وهي أيام الاستضعاف، ومع كل فريق «نصوص مقدسة» قاطعة صريحة لا ليس فيها، تكاد تكون محكمة إن لم تكون كذلك بالفعل، بالإضافة إلى وقائع تاريخية مؤثرة من سيرة محمد - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضى الله عنهم - دونتها صحاح السنة وكتب السيرة التي تلقتها الأمة بالقبول والتجارة التي تقرب من حد التقديس، ولا سبيل إلى الطعن في حجج كل فريق إلا بإنكار النصوص المقدسة والواقع الثابت، وهذا مستحيل، أو بتفسير النصوص تفسيراً ظاهراً لفساد عن طريق ليُعنقها وتحمليها ما لا تطيق وهذا أمر مكشوف لكل ذي بصر وبصيرة.

وهذه إشكالية محيرة : كيف يمكن التوفيق إذن بين أسانيد كل فريق، وهي في المستوى نفسه من حيث قطعية الورود والدلالة، والتناقض في «النصوص المقدسة» مرفوض والذى يقول به يخرج عن الله والعياذ بالله تعالى، ويعرض نفسه لتوقيع حد الردة عليه ما لم يتتب عنه قبل محن ثلاثة أيام كواهل.

والحل الذي يتتساه بعضهم عن جهل أو تجاهل أو تخاذل هي: أن «النصوص المقدسة» و«وقائع السيرة» التي يتمسك بها كل فريق، وربدت (بالنسبة للنصوص) أو حدثت (بالنسبة للواقع) في مجالين متغايرين على وضعيتين مختلفتين، فالدعوة بالحسنى جاءت في نطاق التشريع بالدين وحدثت في زمن الاستضعفاف؛ أما «آية السيف» والغزوات والسرايا والبعوث فقد لازمت تأسيس الدولة وحمايتها من الأعداء المتربيسين بها سواء من العرب (الكافر والشركين) أو من أهل الكتاب (اليهود والنصارى = المسيحيين)، وكلها تشكل عهد التمكن والاستقواء.

أما عن فترة الاستضعفاف - التي هي فترة الدعوة إلى الله والتبشير بالإسلام - فـ (عن ربيعة بن عبد النبوي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يـ «ذى المجاز» يطوف بالناس ويتبعهم في منازلهم ويدعوهم إلى الله ويقول : إن الله يأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً) (١).

وكذا طلب النصرة والمنعة من القبائل (عن عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنهما قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة سنين من ثبوته مستخفياً ثم أعلن في الرابعة قدماً عشر سنين يوانى الموسم يتبع الحاج في منازلهم بـ عكاظ وجنة وذى المجاز يدعو إلى أن يمنعوه حتى يبلغ رسالته ربه عز وجل ولهم الجنة فلا يوجد أحداً ينصره، حتى إنه يسأل عن القبائل ومنازلهم قبيلة قبيلة) (٢). والأحاديث في هذا الشأن كثيرة ومتعددة، ولكن محمدـ صلى الله عليه وسلم - قوله من صناديد قريش بالاستهزاء وكان المستهزئون هم : أبو لهب وعمقية بن أبي معيط والحكم بن أبي العاص والأسود بن عبد المطلب والأسود بن عبد يغوث والعاصن بن قائل والوليد بن بن المفيرة وأبن العبيطة، ولم يكن من سبيل لرب استهزئانهم إلا أن (شكاهم إلى جبريل) (٣). يختلف المجاهرين له بالظلم مثل : عتبة وشيبة أبى ربيعة وأمية وأبى أبى خلف والنضر بن الحارث وعدى بن الحمراء وغيرهم.

وسافر إلى الطائف عليه يجد فيها نصيراً بعد أن مات عمّه أبو طالب الذي كان يحميه ولكتهم هناك واجهوه بالجفوة والمصد (وأغرى به سفهاءهم فجعلوا يرمونه بالحجارة حتى أن رجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتدميان وزيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى لقد شج في رأسه) (٤). وهنا رفع محمدـ صلى الله عليه وسلم - شكواه مباشرة إلى ربـ، ذكر فيها الاستضعفاف والهوان على الناس والتجهم من البعيد وتملك الأمر من قبل العدو (اللهم إليك أشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس يا أرحم الراحمين أنت رب المستضعفين وأنت ربـ، إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمنى أم إلى عدو ملكته أمرى؟ إن لم يكن بك غضب علىـ فلأأباـ...) (٥).

وكانت حالة الصحابة - خاصة الذين لا سند لهم ولا معين - أشد بلاءً ومحنتهم أكثر قسوة فقد صب عليهم عادة قريش العذاب حسناً واختصوا بذلك الرقيق والموالي مثل : بلال

ويعمار وياسر وخياب وأبي فكيره وعامر بن فهيرة... إلخ. ومن النساء : سمية وزنيرة وحمة وأم عميس والتهدية وابنتها وغيرهن. حتى من كان منهم من قريش بل ومن نزانتها العليا لم يطرق المتن والجود لهاجر إلى الحبشة منهم: عثمان بن عفان وزوجته رقية بنت محمد حمل الله عليه وسلم وجعفر بن أبي طالب وزوجته رأيو حذيفة بن عتبة بن ربيعة وامرأته وعمرو بن سعيد بن العاص وامرأته وعثمان بن مظعون وغيرهم منهن هم أقل مكانة. ولما استمر الإيذاء ولم يهدى تكررت الهجرة إلى الحبشة، إلى أن جاء الفرج على يد البيهارية من الأوس والخزرج والهجرة إلى المدينة. هذه الحقبة كما كانت هي حقبة الدعوة إلى الله والت بشير بالدين الجديد كانت في ذات الوقت تمثل عهد الاستضعاف والهوان على الناس، ولذا فقد كان من البديهي أن تجيء تصريحاتها تحت على الدعوة بالحسنى والكلم الطيب والمصبر على الآذى وتحمل العذاب والمصبر عليه :

(صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة) - متყق عليه، (كم دينكم على ثمين) (١)، (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) (٢)، (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) (٣).

- ٣ -

بالهجرة إلى يثرب انتهت ذمن الاستضعف وبدأ عهد التمكן والاستغلال»، ولم تعد هناك حاجة إلى اللجوء إلى القبائل لطلب النصرة منها والملائكة، وتغير الحال من التقى إلى التقى، فأخذت الغزوات والسرايا والبعوث في الظهور وكانت لأغراض متعددة، ولكنها جميعاً كانت هي سبيل شد أذر الدولة الفتية التي بدأت تتخلق ملامحها في رحم مجتمع المدينة (يُثرب) ونقوية أساسها وتعلية بنيانها.

من تلك الغزوات والسرايا والبعث ما كان لدافع اقتصادي مثل سرية حمزة بن عبد المطلب وسرية عبيدة بن الحارث وسرية عبد الله بن جحش وغزوة بدر الكبير أو الثانية وبين المصطلق وداري القرى ومنها ما لدغ القبائل التي طفت تناواري الدولة مثل غزوة ذي أمر أو غزوة غطفان وغزوة ذي الرقاع وغزوة نومة الجندل وغزوة بنى سليم وغزوة العشيرية، ومنها ما قصد به تأديب من نقض عهده مع الدولة أو شرع في خياتتها مثل : غزوة بنى تينقاع وغزوة بنى النضير وغزوة بنى قريظة، وجميعهم يهود، ومنها ما كان لأخذ الثار من تجرا على

هيبة الدولة أو بدر للتعرض لها مثل : غزوة بدر الأولى والسبعين وهي لعيان وذى قردة . ومنها ما كان لحماية حاضرة الدولة ومد محاولة غزوها وأشهرها غزوة أحد والخندق وأقل منها شهرة بدر الثالثة وحمراء الأسد .

ولم يقتصر الأمر على التصدي للقبائل والعشائر التي ناصبت دوله المدينة العاداء بل شمل الأفراد الذين أخذوا يتناوونها ويحرضون عليها ، وأبرز مثيلين ذكرهما في هذه الخصوصية : مقتل كعب بن الأشرف وأبي رافع سالم بن أبي الحقيق اليهوديين بأمر مباشر من محمد - صلى الله عليه وسلم . أما كعب بن الأشرف فقد تولى أمره محمد بن مسلمة وجماعة من الأوس ، لأن كعباً كان يقديس محمدًا - صلى الله عليه وسلم - ويدعو إلى خلافه (وقالوا : كلنا يا رسول الله نقتله) <sup>(٩)</sup> . وتم قتل أبي رافع على يد عبد الله بن عكتيك ومعه أربعة نفر كلهم من الخزرج (فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه وتداعوا في قتله) <sup>(١٠)</sup> ، أى ادعى كل منهم أن ضريته كانت القاتلة . والعلة في قتله أنه كان يقلب على محمد - صلى الله عليه وسلم - ويرحب بالحزاب ضده . <sup>(١١)</sup> . وقتل كعب بن الأشرف وأبي رافع بأمر مباشر من محمد - صلى الله عليه وسلم - شخصياً هو السند الشرعي التي تستند إليه الجماعات الأصولية الإسلامية المتطرفة وخاصة في مصر في حلية التصفية الجسدية لخصومهم - أو أعدائهم حسب تعبيتهم - ماداموا يقفون حجر عثرة في طريق عزيمهم على إقامة دولتهم حتى ولو كانوا خصوم رأى لا يحملون السلاح في وجوههم مثل الشهيد الدكتور فرج فودة بحجة أن كلاً من كعب وأبي رافع لم يكونا من المقاتلين بل كانت مناجزتهم لحمد - صلى الله عليه وسلم - قاصرة على المسان .

\* \* \*

وكما تغيرت الأفعال تغيرت النصوص المقدسة وتبدلاتها لهجتها ، فبعد أن كانت تنص على (لهم دينكم ولهم دين) <sup>(١٢)</sup> أصبحت (إن الدين عند الله الإسلام) <sup>(١٣)</sup> (ومن يتبع غير الإسلام شيئاً ثلن يُقبل منه) <sup>(١٤)</sup> . وبعد الحض على الصبر على الآذى والتعذيب والتجمّه من البعيد وتحملك الأمر من العذو والهوان على الناس وتحمل ذلك كله في سبيل الله تحولت النصوص سواء بالنسبة إلى العرب الذين لم يتبعوا محمدًا - صلى الله عليه وسلم - على دينه (الكافر والمشركين) أو إلى أهل الكتاب من اليهود والنصارى (المسيحيين) إلى أفق آخر مباين تماماً للائق الأول : -

فيما بالنسبة للفتنة الأولى :

(واقتلوهم حيث شفتموهم) <sup>(١٥)</sup> أى وجدتموهم ، وفختوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم

وختونهم وأحصروهم واقتعدوا لهم كل مرصد) (١٧) – وهي الآية المعروفة بـ(آية السيف) والتي يرى كثير من نقاد مفسرى القرآن أنها جبّت آيات المسالة والصفح والعفو وأن القتل يتبع أن يلحق حتى بمن وقع أسيراً في أيدي المسلمين. والشق الآخر طبقة محمد بن عبد الوهاب إمام الحركة الوهابية في الجزيرة العربية في القرن الثامن عشر الميلادي فكان يأمر بقتل الأسرى حتى ولو كانوا مسلمين ماداموا لم يتبعوه على رأيه. وعموماً فإن هذا التفسير لآية السيف ياكمله هو الذي تتبناه الجماعات الأصولية الإسلامية المتطرفة في مصر والجزائر على وجه الخصوص.

أما بالنسبة للفتنة الأخرى: اليهود والنصارى (المسيحيين):

(وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا مَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ) (١٨)، وإن ترفس عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) (١٩). ولكن أبلغها في الدلالة على ما تذهب إليه في هذه الشخصية الآية المعروفة بـ (آية الجزية): (قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرُمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْيِنُونَ دِينَ الَّذِينَ أَوْتَاهُمُ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوُا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ مَسَاغُرُهُنَّ) (٢٠). والذي يقرأ إصدارات الجماعات الأصولية الإسلامية المتشددة في مصر يتأكد أنها ترى أن قتال أهل الكتاب الذي ورد بهذه الآية أمر إلهي ماض إلى يوم القيمة ولم يرد ما ينسكه، ومن ثم فيتعين على المسلمين إنفاذه ولا يكفي عنه إلا في حالتين :

١ - أن يعتنق اليهود والنصارى دين الإسلام.

ب - أو يعطوا الجزية عن يدهم مساغرون. ويرفضون بشدة التلويات التي يعمد إليها بعض المستشرقين من المسلمين للتخفيف من صراحت الآية، ويعتبرون ذلك تخاذلاً بل كفراً لأنه حكم بغير ما أنزل الله.

\*\*\*

إن خطاب «النصوص المقدسة» تغير تماماً.

فهو في حال الاستضاعف شيء وفي حال الاستقواء والتمكّن شيء آخر. وبالتالي فإن الأفعال – وهي أبلغ إثباته وأشد إيضاحاً – اختلفت كذلك – كما شرحنا – من فترة إلى أخرى، وبلافة الأعمال ودلائلها أقوى بما لا يقاس لأن النصوص من المحتمل أن يعمد إلى تفسيرها مما قد يختلف من أحکامها بوضوح شرط أو شوابط لم تصرح هي بها أو حتى لا تسمع بها أو تتسع لها لكنها من (إبداع) المفسرين فحسب. أما الأفعال مثل الفرزات

والسرايا واليعرف وفرق التصوفية الجسدية - وكلها ثابتة في دواوين السيرة المعتمدة وموسوعات التفسير التي خلفها أكابر المفسرين، وكتب «أسباب النزول» - فمن الحال تحريفها أو إنكار دواوينها.

حال الاستضعف هو ذاته حال الدعوة إلى الله والتبيشير بالعقيدة الجديدة. ومن البديهي أن تجيء النصوص في هذا الميدان هيئاً لينةً سمحّة. أما حال الاستقواء فقد كان زمن قيام الدولة، وقيام التول على حلول التاريخ وفي جميع أقطار الأرض يلزم أسلوب آخر معروف، والجماعات الأصولية الإسلامية المتشددة لا تبشر بالإسلام فهو الآن ليس بحاجة إلى مزيد من الآتيا، إذ بلغ عدد معتقليه ملياراً، وقيل أكثر، وهي لا تفكر في ذلك. وإصداراتها التي اطلعنا عليها لا تشير إليه لا من قريب ولا من بعيد، إنما هي بجلاء ووضوح تنادي بإقامة «الدولة الإسلامية» على دار الإسلام وببعضها يضيف وعلى دار الكفر أيضاً كما فعل سلفهم الصالح ومن ثم فإن خطابها لم ولن يحمل في طياته: العفو والصفح والمسالة بل ثابري بالعنف ورفع السلاح. وأعمالها حققت ذلك عملاً على أرض الواقع سواء ضد الحكومات (الكافرة) أو الأشخاص وما تذيعه وسائل الإعلام المقرورة والمسمومة والمرئية كل يوم تقريراً وخاصة في مصر والجزائر يصدق ذلك ويوثقه. ومن ثم فإن الذين يحاورونها ويطلبون منها أن تغير لهجة خطابها إلى الدعوة والتي هي أحسن أو حتى بالحسن وترك السلاح إلى المراعظ والخطب المنبرية، يثبتون أنهم يجهلون طبيعتها وبنيتها وكينونتها والرسالة التي نذر نفسمها لتحقيقها. وهذه هي العلة في إخفاق (فشل) رؤساء شتى التقى في مصر بالآخرين (الأوقاف - الأزهر - الإفتاء) في فهم حقيقة هذه الجماعات أو لعلهم يفهمونها ولكنهم لا يجرفون على التصرّف بذلك لاعتبارات لا تخفي على اللبيب الفطن.

- ٤ -

الجماعات الأصولية الإسلامية المتشددة أو المتطرفة في مصر وفي غيرها من البلدان أعلنت صراحة أنها لا تبغى فقط بل هي تجاهد وتقاتل لإقامة (دولة الإسلام). وحتى لا تتجاوز الحيز المسروح لنا به نكتفى بـ (تنظيم الجهاد في مصر) وهو باتفاق الباحثين أكبر ما وأخطرها والذي قام بأعمال خطيرة في السنوات الأخيرة : ((إقامة الدولة الإسلامية وإعادة الخلافة)) قد يبشر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا فضلاً عن كونها أمر من أوامر المولى جل جلاله، واجب على كل مسلم بذل قصارى جهده لتنفيذها<sup>(٢١)</sup>. وبعد عدة صفحات يرتفق بإقامة الدولة الإسلامية من درجة الواجب إلى مرتبة الفرض (.. وعنه فإن حكم إقامة حكم الله على هذه الأرض فرض على المسلمين فيالتالي قيام الدولة الإسلامية فرض على المسلمين)<sup>(٢٢)</sup>.

أول من يقف حجر عثرة في سبيل إقامة الدولة الإسلامية هم الحكام، تماماً مثلما كانت تتفق حكومة الملا (ملا قريش) في مكة ووزعماء قبائل شريف وقطنان وسليم وفضل والقارنة وغيرهم عقبة في طريق إقامة الدولة في يثرب/ المدينة، وكما شنت الفرزات والسرايا والبيووث وفرق التصوفية الجسدية عليهم حتى أزبقو من الطريق ودخلوا في نهاية المطاف في طاعتها؛ كذلك الشأن ذاته مع حكام المسلمين، وإذا حاج أحد أمراء الجماعات بأن هؤلاء الحكام مسلمون يقيمون شعائر الإسلام ولم يمنعوا أحداً من أدائه بل ربما شجعوا على ذلك بإقامة المساجد وبعثات الحجج وإذاعة القرآن ورفع الأذان في الإذاعة والتليفزيون والاحتفال بالمناسبات الدينية والمواسم الريانية وإصدار المجالس الدينية وبيت الأحاديث والروحانيات في الراديو والتلفزيون... إلخ، كان الرد أنهم (فس ردة عن الإسلام تربوا على موائد الاستعمار سواء الصليبية أو الشيوعية أو الصهيونية، فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء وإن على الواحد منهم) وصام وادعى أنه مسلم) (٢٤)، وذلك حتى تتم المماطلة الكاملة بين هؤلاء الحكام وبين أعداء الدولة الأولى - دولة محمد صلى الله عليه وسلم في يثرب - وحتى يطبقوا في حقهم نصوص القتال وخاصة «آية السيف» وينفذون الجهاد ضدتهم «فرض عين» وقتالهم هو قتال «البغاة الصالحين المعذبين» وأموالهم وسلبيهم حلال كما أن إعانتهم ومساعدتهم يأتي صورة محرمة، وكل من والاهم صار مع أعداء الله ورسوله وقاتلًا للمسلمين (ولا ينضم إليهم طرعاً من المظہرين الإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاجر) (٢٥)، والعبارة الأخيرة لا لبس فيها وفي دلالتها وأنها تعنى في المقام الأول رؤساء شئون التقديس في المؤسسات الدينية الرسمية.

\* \* \*

وإذ أن اليوم مثيل الأمس، فقد أعاد مؤلف «الفريضة الفائمة» للأذهان الأعمال التي بوشرت البارحة وأطلق عليها «تخطيطات إسلامية» مؤكداً على أنها (تنقض أحكامها على كثير من المسلمين) (٢٦)، وذكر في مقدمتها مقتل كعب بن الأشرف وعلمه بأنَّ معنٍ في إيهام المسلمين ثم أخباراً عن بعض الفرزات والسرايا والإغارة ليلاً على الأداء وجواز قطع أشجار الكفار وحرقها وأنه لا يجوز الاستعانة بالشركين والكافرة (إلا أن يكونوا خداماً للMuslimين) (٢٧) وأضاف أنه رأى الإمام مالك شيخ المذهب المعروف.

وإذ أن الهدف الوحيد بل الأوحد هو إقامة «الدولة الإسلامية» مثل دولة يثرب/ المدينة فإن المؤلف يقرر صراحة بأن ما تقوم به بعض الجمعيات (الإسلامية) من أعمال خيرية أو الاشتغال بالطاعة وكثرة العبادة أو الانشغال بالعلم (الديني) أو حتى إقامة حزب إسلامي

وتكون قاعدة عريضة توطئة لإقامة الدولة المنشودة أو الهجرة لبلد آخر ومن دار الكفر إلى دار الإيمان<sup>(٢٨)</sup>، هذه الأعمال جميعها لا تغنى فتيلًا ولا تشکل بدليلاً عن الخروج على الطواغيت الحاكمة بغير ما أنزل الله وقتالهم والجهاد ضدهم (وهو الفريضة التي أصبحت غائبة)<sup>(٢٩)</sup>.

\* \* \*

لقد تردد كثيراً على أقلام عديد من الباحثين من كافة الاتجاهات وفي مختلف البلدان العربية (أن العدوانية التي تظهرها بعض الفئات الدينية المتطرفة ليست الانعكاس للروح الدينية التي تحتويها ولكنها التعبير عن الشعور بانسداد الأفاق وبالتهديد بالتهبيش والانزوال والتخسيق الذي تعيشه فئات عديدة من المجتمع وغياب الإمكانيات والوسائل المتطرفة لتجاوزه)<sup>(٣٠)</sup>. وأيًّا كانت درجة الصواب في هذا الرأي فإن الذي لا مرية فيه أن خيار القوة المسلحة الذي تنتهجه الجماعات الأصولية الإسلامية المتطرفة له تاريخيته وسنته من «التصويم المقدسة» وهذا في مذهبنا ما يجب التسليم به حتى يمكن فهم هذه الجماعات الفهم الأمثل وحتى يتسنى - لمن يريد محاورتها والتعامل معها بطريقة صحيحة.

## الهوامش

- ١ - ابن عبد البر في «الددر في اختصار المفازى والسير» - من ٢٠ - خرج نصوصه وعلق عليه د/ مصطفى أديب البنا - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - مؤسسة علوم القرآن - دمشق - بيروت.
- ٢ - أخرجه أبو نعيم في (دلائل النبوة).
- ٣ - ابن عبد البر - المرجع السابق من ٢٠.
- ٤ - أورده ابن سعد في «الطبقات الكبرى».
- ٥ - أورده ابن هشام في «السيرة النبوية».
- ٦ - الآية السابعة من سورة «الكافرون» وهي مكية.
- ٧ - الآية الخامسة والعشرين بعد المائة من سورة «العنكبوت» وهي مكية.
- ٨ - الآية السادسة والأربعين من سورة «العنكبوت» وهي مكية.
- ٩ - ابن عبد البر - المرجع السابق من ١٢٥.
- ١٠ - ابن عبد البر - المرجع السابق من ٢١١.
- ١١ - باختصار من كتابي «المفازى» الراقدى - تحقيق مارتن جونس - د/ت - من منشورات الأعلمى للطباعات - بيروت والددر في اختصار المفازى والسير» لابن عبد ربه مرجع سابق.
- ١٢ - انتظر الهامش السادس.
- ١٣ - الآية التاسعة عشر من سورة «آل عمران» وهي مدنية.
- ١٤ - الآية الخامسة والثمانين من سورة «آل عمران» وهي مدنية.
- ١٥ - الآية ١١١ من سورة «البقرة» وهي مدنية.
- ١٦ - الآية ٩١ من سورة «النساء» وهي مدنية.
- ١٧ - الآية الخامسة من سورة «التوبية» وهي مدنية.
- ١٨ - الآية ٧٣ من سورة «آل عمران» وهي مدنية.

- ١٩ - الآية ١٢ من سورة «البقرة» وهي مدنية.
- ٢٠ - الآية ١٩ من سورة «التوراة» وهي مدنية.
- ٢١ - محمد عبد السلام نوح في «الفريضة الثانية» من ٢٢٤ - أورتها نعمة الله جنديتة كمحلق لكتابها «تنظيم الجهاد هل البديل الإسلام في مصر» - العدد/ ١٨ من سلسلة «كتاب الحرية» - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨م.
- ٢٢ - المراجع السابق من ٢٢٧.
- ٢٣ - المراجع السابق الصفحة ذاتها .
- ٢٤ - المراجع السابق من ٢٣٠.
- ٢٥ - المراجع السابق من ٢٣٨.
- ٢٦ - المراجع السابق من ٢٦٠.
- ٢٧ - المراجع السابق من ٢٦٥.
- ٢٨ - باختصار من «الفريضة الثانية» من الصفحتين ٢٣٩ حتى ٢٤٥ المراجع السابق.
- ٢٩ - هذا هو الذي دفع المؤلف إلى اختيار عنوان كتابه.
- ٣٠ - برهان غليون في «تقد السياسة - الدولة والدين» من ١٦ - الطبعة الأولى ١٩٩١م - المؤسسة العربية للدراسات والنشر / بيروت.



---

## **الفصل الرابع**

---

**أدئاب الجماعات الأصولية المتطرفة  
في ميدان الإسلام**



## المقدمة

الذين يدينون المسيحية بالفظائع التي ارتكبها محاكم التفتيش مخطئون تماماً، رغم أنه كان على رأس تلك المحاكم «رجال دين» من نوى الربب الكبيرة، والذي يخرج من قراءة تاريخ تلك المحاكم بنتيجة مفادها أن المسيحية بين القمع والقهر والتبييض عن سراويل القلوب ودخائل الضماائر ومكونات النفوس، وإنزال أقسى صنوف العذاب على من يشك - مجرد الشك - في صدق إيمانه؛ من يفعل ذلك يكون قد جانب الصواب وظلم ديانة عيسى ابن مریم أشد الظلم وألصق بها ما ليس فيها وما هي بريئة منه براءة الذنب من دم يوسف؛ تماماً وبالمثل الذي يحاكم الإسلام باتفعال جماعات العنف والإرهاب التي ترفع شعار الإسلام ويقول عنه إنه بين القتل وسفك الدماء.. إلخ يقع في ذات الخطأ، مع أن أعضاء «الجماعات» ليسوا من علماء الدين المعتمدين أو غير المعتمدين (لم نقل من رجال الدين لأن الإسلام لا يعرف مؤسسة دينية كالكتدرائية، ويمكن لأى مسلم أن يتلقى في دينه ويصبح فيه من العلماء وكان الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان شيخ المذهب الحنفي - أكبر المذاهب السنوية حتى الان والسائل في أنحاء شاسعة في العالم الإسلامي - كان هذا الإمام تاجر حرير، درس الدين وبرع فيه وأسس أكبر مذاهبه لدى أهل السنة والجماعة)، بل إن فتية «الجماعات» التي تباشر أعمال الإرهاب وأمراهم يتلقى جميع من عدتهم - حتى من داخل التيار الديني المسمى بـ (الإسلام السياسي) - يتفقون على أن يضاعة الأمراء والفتية من العلوم الدينية محدودة للغاية. إذن بعمل مقارنة بسيطة نجد أن كفالة المسيحية ترجع على كفالة الإسلام في هذا المضمار أو هذه الشخصية لأن من مارسو الااضطهاد والبطش فيها وأوقعوا الظلم كانوا رجال دين أكابر من نوى الدرجات العالية في سلم الإكليلين أى من الجائز أن يقال عنهم إنهم يمثلون المسيحية أصدق تمثيل، وليس الأمر كذلك بالنسبة للإسلام لأنه لا أمراء «جماعات

العنف والإرهاب» ولا فتنيتها يمثلون الإسلام (إذ لا يوجد شخص، مهما كان، يمثل الإسلام، وهذا أحد الفوارق المهمة بين هاتين الديانتين) فإذا كان بابا الفاتيكان «فنس الكاثوليكية» يعتبر نائباً عن عيسى المسيح بن مريم، وكذلك الحال بالنسبة لبطريرك الكرامة المرقسية «فنس الأرثوذكسية القبطية في مصر» فإنه لا شيخ الأزهر أو الزيتونة أو القرويين أو كبير علماء السعوية يمثل أى واحد منهم الإسلام ولا ينوب عن رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - ويَحْرُمُ عليه أن يتحدث باسمه أو يدْعُى أنه يمثله أو نائبه أو وكيله).

\* \* \*

القطاع الإرهابية التي ارتكبها «جماعات العنف»، خاصة في العقدين الأخيرين - حديثنا هنا مقصور على مصر - أحبت فرية قديمة طالما رددوها المتعصبون من «الفرنجة»، وهي أن الإسلام انتشر بحد السيف، وقد قام «مستشرقون» مشهور لهم بالعلم والوضعيّة والتزاماً والحياء معًا بتفنيد تلك الفرية وقدموا الأدلة الواضح على زيفها، ويخرج عن موضوع بحثنا الحالى الشخص في هذه الفرية، إنما الذي حدث أنه عندما طفق أمراء وأعضاء «جماعات العنف والإرهاب» في اقتراف أفعالهم البشعة، كان رد بعض أو كثير من «الفرنجة» في الغرب من ما واجه العجب في ذلك؟ فهؤلاء هم أحفاد من نشروا دينهم بالسيوف والرماح !!!.

هذه أحد الطعون الزائفة التي أعطى أمراء وفتية «جماعات العنف والإرهاب» الفرصة سانحة لخصوم الإسلام ليصلقوه به، ولم تكن هذه هي الإسامة الفريدة التي ساهمت «جماعات العنف والإرهاب» في توجيهها إلى الإسلام والمسلمين (١).

\* \* \*

إن الدليل بأن ما تمارسه «الجماعات» ثورة دينية غير دقيق علمياً، في رأينا أنها حركة احتجاج سياسية اجتماعية ترفع شعارات إسلامية.

هناك أدلة غزيرة خارجية وداخلية، دولية ومحليّة، لتحرك «الجماعات»، تناولناها في بحوث سابقة، ولا مجال هنا لذكرها لأنها تتبادر عن الموضوع الرئيس لهذا البحث، إنما هناك ملة جوهرية يتذرع أو يستحلل التفاصي عنها وهي : الإحصائيات التي تضمنتها الدراسات الاجتماعية التيتمكن اصحابها، بطريقة أو باخرى، من إجرائها على شباب أو أعضاء «الجماعات» أثبتت أنهم من الطبقة الدنيا، أو حتى المقسّطة الدنيا، وهذه وتلك تمثلان الأغلبية المسحوقة - نذكر مرة أخرى أن الحديث عن مصر - المحرومة من أبسط حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بل والإنسانية، والتي تعانى من القهر السياسي والحرمان الاقتصادي

والاختلاف الاجتماعي والثروت البيئي، والتي تعيش في أقصى القرى (في الريف) وفي الأحياء الشعبية والبقر العشوائية حول المدن<sup>(١)</sup>، والتي تفتقر إلى أبسط الرافق الضرورية اللازمة لحياة الإنسان، ومن ثم تتفسد بين ساكنتها الأمية والبطالة والاختلاف وسوء التغذية والأمراض المتوفنة والثروت البيئي الكثيف الدرجة، بعض شبابها - نظراً لمجانة التعليم - أصبح له أن ينال تعليماً متوسطاً أو جامعياً فلذلك الفريق الشواسع يبين وبين المطيبة المحدودة العدد والتي تستثير بكل شيء».

إذن حركة (الجماعات) في أساسها حركة احتجاج اجتماعية سياسية اقتصادية ولكنها وسنت نفسها بيسير ديني «إسلامي» لأسباب منها: أن الثقافة الدينية هي الأقرب من الأقرب من أيديهم والأكثر توافقاً مع تربيتهم ونشأتهم فاغلبهم بدأ حياته بالتردد على (الكتاب) لحفظ القرآن، ويأخذه جده أو والده أو أخوه الكبير للمسجد لأداء الصلوات، في سن مبكرة للغاية، وشعائر الدين تملأ عليه الفضاء المحيط به : الأذان، طقوس شهر الصيام ورمضان، الأعياد، خروج الحجاج لكة لأداء الحج وعودتهم منها وما يصاحب ذلك من احتفالات، قراءة القرآن في شتى المناسبات : الولادة، الزواج، الوفاة.. إلخ.

كما أن في ثنايا الثقافة الدينية التي تحاصره من كل جانب : في البيت، الجامع، الجمعيات الدينية الكلاسيكية التي تتغفل في كل مكان، وسائل الإعلام المختلفة، في ثناياها توجد «تأثيرات» تحض على العدل الاجتماعي والمساواة بين الناس فإنهم كأسنان المشط والفرق الرجيد بينهم هو التقوى أى الالتزام بالحكام الشرعية: فروضها وأوامرها ونواهيه، والتغافل عن الترف ومن الانفصال في الذات، وضرورة التكافل والتضامن لأن المسلمين جسد واحد.. إلخ. ولكن هناك فاصل واضح بين هذه «المؤثرات» وبين الأعمال الإرهابية لأنها - المؤثرات - لم تحض على تحقيقها على أرض الواقع بالقوة، بل بالحسنى واللين والكلمة الطيب. وهذا ملحوظ مهم نرجو أن يتتبّعه إليه القارئ، خاصة الغربيين.

إنما أبرز الواقع لاختيار الشعارات الدينية من قبل أمراء «الجماعات» أن هؤلاء «الأمراء» فضلاً عن أنهم أصحاب توجهات متباينة تصل في أحياناً كثيرة إلى درجة التناحر فيما بينهم، فإن بعضهم تحصل على شهادات جامعية وبعضهم الآخر ينتمي إلى المؤسسة الدينية الرسمية. نقول : إن أبرز الواقع هو أن الدين يشكل في وجدان المواطن المصري ركيزة أساسية - في هذا يستوى المسلم والقبطي - بحيث نستطيع أن نقدر أن المصري في عمومه - ولو أن هذا بداعمة لا ينفي وجود استثناء - «مخلوق متدين» لأنه اهتدى إلى

«الدين» منذ آلاف الأعوام بل إنه عرف «التوحيد»، ولو بصورة مغایرة للتوحيد الذي تناوله به الديانات الإبراهيمية الثلاث: اليهودية - المسيحية - الإسلام - عرقه منذ إختانهن. وما دام الأمر كذلك فإن الدين - بعمومه - بنية عضوية في كيان الإنسان المصري وهي الخصلة التي تحاول «الجماعات» استثمارها لصالح أو يفرض تحقيق أهدافها؛ فضلًا عن أن الشعب التي تشيع فيها الأممية ينبع منها (الحرقية وتعنى بها الاقتباشة أو القرائية / الكتابية والأمية الثقافية أي أممية الحاسيل على شهادة، ولو جامعية، التي تهيمن عليه خارج مهنته مثل أممية الطبيب خارج الطب وأمية المهندس خارج الهندسة... إلخ)؛ هذه الشعب تلمس بيديك فيها نسبة الإقبال على الدين مرتفعة إن لم تكن غالبة؛ بالإضافة إلى ما أثبتته علم الاجتماع الديني من تزايد الإقبال على الدين سواء بالنسبة للفرد أو المجموع في وقت الأزمات والشدائد؛ فإذا تجاوزتنا الطبقة المترفة التي يقدرها البعض بـ ٥٪ فإن الباقين (الـ ٩٥٪) من سكان جمهورية مصر العربية يعيشون في أزمات دائمة، والأنكى من ذلك أنها تتفاقم من يوم لآخر، ولا تلوح لـ (القاعدة الشعبية العربية) بارقة أمل لزوالها أو التخفيف من شدة وطأتها عليها أو حتى التلويع بذلك إذ أن أفراد تلك القاعدة أصبحوا على قناعة تامة أن الوعود الحكومية بذلك هي جزء من الروتين الإعلامي الرسمي، إنن هذه الجماهير الأممية المسحوقة التي تحاصرها المضلالات من كل جانب وفي كل ساعة من الطبيعي - أشكك أن أكتب من البديهي - أن تقبل على الدين، عصاها تجد فيه «عزاء» مما تعانيه وتكتوى بناره: سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وبينياً، ولم أكتب «مخرجاً» مما هي فيه لأن هذه الجماهير بفطرتها الموروثة من خلال مئات القرون تدرك أن الدين يقدم العزاء ولا يقدم المخرج، وقلنا تدرك ولم نقل تعلم إذ هناك فرق شاسع بين الإدراك والعلم (أو حتى المعرفة).

\*\*\*

اختيار أمراء «الجماعات» سلوك طريق الدين ودفع الشباب إليه ومخاطبة الجماهير عبر أبوابه تحرّك بهمّة بعد هزيمة ١٩٦٧م يونيو ١٩٦٧م التي كانت بمثابة الزلزال المدمر سواء في مصر أو في البلاد العربية جميعها والتي دفعت شعوبها إلى «الكفر» (اخترت هذه الكلمة عن عمد) بنظام الحكم العلمانية : الاشتراكية (رغم أن أيًا من تلك النظم ما طبق الاشتراكية في أي صورة من صورها بل إن بعضها بدأ خطوات وافية إن لم تكن متعثرة، في طريق التوجّه الاشتراكي) - أما وللبيالية فقد كانت قبل ثورة يوليو ولو أنها لم تكن لبيالية بالمعنى الدقيق)، فانتهز أمراء «الجماعات» هذه الفرصة الذهبية وطبقوا يعلنون باعلى أصواتهم أن (الإسلام هو

الحل) أى أنه لا سبيل أمام المصريين والعرب والمسلمين جمِيعاً (حتى خارج حزام الدول العربية) سوى الإسلام وأنه - ولو أنهم لم يصرحوا بذلك - مثل «مصباح علاء الدين» يحقق كل الأمانى ويحوّل الأحلام إلى واقع معاش، وأن «صلاح الدنيا لا يتم إلا عبر الدين» وأنه قد ان الأوان لـ (الأيادى المتrostة) أن تمسك بزمام الأمور وتملا الدنيا عدلاً وخيراً بعد أن ملأتها «الأيدي النجسة» جوراً وفساداً.. إلخ. والحق أن الجماهير قد طالت معاناتها من النظم التى ذكرناها والتى للأسف خان الكثير منها النظريات والمليادى التى تأسست بدعوى تطبيقها. هذه الجماهير لم يكن أمامها بديل إلا التفكير فى «الحكم الدينى» الذى تطرّحه أمامها «الجماعات»، وسيق أن كلنا إن الجماهير فى مصر - وفي مصر بالذات - تدرك بفطرتها أن الدين فيه «عزاء» وليس لديه «حل»، فمن ثم التفتت ناحية «الجماعات» - مجرد التفات - إذ ربما يكون عندها ما يخفف عنها ما ترزح تحته من نوازل ومعضلات، ولكنها لم تقبل عليها ولم تنخرط فى صفوتها - سوى عدد من الفتية لاسباب التى أسلفنا ذكرها - وهذا ملحوظ آخر شديد الأهمية أمل أن يوايه القارئ الغربى اهتمامه.

إنن الجماهير - وأنكَر بأن كلامي ينحصر في دائرة القطر المصرى - قد تعطى «الجماعات» قدرًا من الالتفات، ولكنها - بالقطع - لا تؤيدها ولا تشترك اشتراكاً فعلياً في ميالكها التنظيمية (وهي خلايا سرية) - فيما عدا بعض الشباب - وذلك لسبعين :

أ - إدراكتها الفطرى - سبق أن ذكرنا ذلك ولكن لا نرى محيصاً من إعادته، رغم أننا نعلم سامة القارئ من التكرار - أن الدين مُسْكُن ولتنى وليس علوجاً حاسماً لأنها تعرف أن مجاله الآخرة - التي تركز عليها الأديان على وجه العموم وديما حصيلة الإسلام من ذلك تتتفوق على غيره - وأن الدنيا لها حساباتها المستقلة. وفي حديث مشهور لنبى الإسلام محمد - صلى الله عليه وسلم - يقول (اللهم أعلم بشئون دنياكم).

ب - أن المصريين عموماً - مسلمين وأقباطاً - يفضلون الدين السهل السمع الذى ينلى عن الغلو والتطرف، حتى في دائرة أداء الشعائر أو الطقوس فإن خيارهم فيها هو الأبسط الذى يفى بالغرض، فما بالك إذا كان المطلوب منهم هو الشطط الذى ينتهى إلى إزهاق الأرواح وسفك الدماء وتخريب الاقتصاد القومى وتدمير المباني التى يقدسها المصرى بفطرته لانه - المصرى - أقدم البنائين على طول التاريخ، وهذا ليس تعصباً منى أو شوفينية.

حاولت «الجماعات» أن تخطى هذا النقص - وهو عدم معاليتها داخل القاعدة العريضة فى مصر - بان تجعل منفتها عالياً مدوياً؛ وللأسف الشديد وقع «الإعلام الغربى» فى المصيدة

لظن أن (الفرقة) التي تُحدثها «الجماعات» من حين لآخر دليل على عمق التأثير وانتشار النصير<sup>١١</sup> تلك هي البواعث الواقع التي حدت بامراء «الجماعات» إلى لاجؤ درب الدين لتحقيق أهداف هي في حقيقتها نتبوية: سياسية، اجتماعية، اقتصادية، شأنها في ذلك شأن أي حزب علماني سواء بسواء ولا فرق إلا في العبارات والشعارات التي تحملها الافتئات. ولكن - ودائماً لا بد من لكن هذه - هل الإسلام الصحيح هو مرتكز وسند «الجماعات» في أفعالها التي ترتكبها وأفكارها التي تتبنّاها أو حتى يزيدها (الإسلام) فيها؟

\*\*\*

إن «الجماعات» تدعى أنها تقيم حكومة دينية على الأرض أو «مدينة الله» بتعظيم القديس أو قيسطين<sup>(٢)</sup>، وذلك برفع شعار «الحاكمية لله تعالى»، وفي رأينا أن الحكومة الدينية لم تتحقق في تاريخ الإسلام إلا على يد نبيه محمد - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حتى حكومة الخلفاء الراشدين الأربع: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي لم تكن كذلك - بل كانت بشرية وكانت هم أنفسهم يصرخون بذلك، أما حكم محمد - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقد كان مؤيداً به «الوحى» يدلُّ على حكم الله في كل واقعة ويهديه إلى الصواب في كل مشكلة ويمده بالجواب الصحيح عندما كان يُسأل سواء من قبل أتباعه أو خصومه ويصحح له كل ما يفعله ويرشهده إلى الحق والعدل والصواب... إلخ. فهو - إذن - الحكم الوحد الذي يمكن أن نطلق عليه «الحكومة الإلهية» أو «الحكومة الدينية» والفترقة التي حكم فيها يثبت هي التي يمكن أن تسمى بـ«مدينة الله»؛ أما وقد انقطع الوحى بعد انتقاله للرفيق الأعلى أي وفاته، فإن معرفة حكم الله في أي قضية أو نازلة أو مشكلة فمعذرة، بل هو مستحبٌ؛ لأن الرجوع وهي «النصوص المقدسة» يختلف البشر فيها لاختلاف مداركهم ومشاربهم وتزاعاتهم ومصالحهم ومكانتهم في المجتمع أي مواقعهم الطبقية، يختلفون في تفسيرها ومن يدعى منهم أن تأويله هو الأصح المطابق لإرادة رب الذي أنزل النص أو الرسول الذي قال «الحديث» فإنه يكون متغسلاً وقد تتبه على ابن طالب إلى هذه الحقيقة فوصف القرآن بأنه (حملٌ أوجه) أي متسع لعدة تفسيرات، قابل لشتى التأويلات وأخيره الرسول محمد - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه (علٌ) سوف يحارب على تأويل القرآن وقد حدث ذلك بالفعل.

أمّراء الجماعات عندما تتناولوا بعدها «الحاكمية» لم يطرحو ما يقتنع غيرهم بالطريقة السوية لتطبيق هذا الشعار، ولكن التذر المتيقن هو ادعاؤهم العريض بأن سندتهم في أفكارهم وأفعالهم : (النصوص المقدسة)؛ ومن ثم سوف نحتكم إليها لتقدو هي الفيصل بيننا وبينهم وبمعنى أوضح إننا سنعرض أياً لهم ومارستهم على (النصوص المقدسة) لنعرف ما إذا كانت تتوافق أو تتنافر معها. وربما يجد القارئ تركيزاً على الأفعال، ومرجع ذلك أمران :

١ - أن تلك الأفعال هي الأكثر ظهوراً وانتشاراً، وأحظى بالاهتمام لدى وسائل الإعلام المصرية والعربية والعالمية.

ب - إن أفكارهم أو آرائهم - حتى الآن، وباستثناء القليل أو النادر - لم تنشر بصورة مؤثرة يمكن الاطمئنان إليها والعلة في ذلك معروفة، وهي أن تلك «الجماعات» تعمل «تحت الأرض»، فليس لها برامج معلنة مثل بقية الأحزاب، حتى ما يتسرّب من «مطبيو عاتهم» يجيء خلواً من التوقيع أو جهة الإصدار، مما يعطيها الفرصة كاملة لإنكاره والتتصّل منه بل وحتى الزعم بزييف نسبته إليها وذلك يتم عند اللزوم ومن باب «التقية»<sup>(٤)</sup>.

يعكس الأعمال فهى معروفة ومشهورة وفي كثير من الأعيان يعلنون قيامهم بها. تعلموا مؤخراً طريقة الاتصال التليفوتى بوكالات الأنباء العالمية بطريقة لا تخلي من الفخر والباهاة إما للانتقام أو لضرر الاقتصاد القومى (وأقرب مثل على ذلك الاعتداء على السياح لأن السياحة أصبحت تائى بعائد مرتفع قد يساعد على اعتدال كفة ميزان الاقتصاد القومى المائلة) أو لزعزعة الأمن لإظهار الحكومة بمظهر العاجز عن حماية المواطنين والمهاجرين في نظر الخارج كل ذلك توطئه للرثى على السلطة وإقامة الحكومة الدينية.

إذن هذا البحث ينقسم إلى ما يأتي:-

١ - المقدمة التي طرحناها فيما سبق.

ب - الإرهاب الموجه ضد الحكم.

ج - الإرهاب الموجه ضد المواطنين المسلمين.

د - الإرهاب الموجه ضد المسيحيين «الاتباط» والمسائين.

ويسوف نرى : هل يجوز الإسلام ارتكاب أي نوع من هذه الأنواع. ويداهة ستحتكم إلى (النصوص المقدسة) الأصلية، وتعنى بها القرآن والسنة، لنعرف ما إذا كانت تحض عليه أو تدعوه أو حتى تبيحه أم أنها تحرمه تحريمًا قاطعًا وتنوعد من تكبيه باقتبس منحرف العذاب؟

## الإرهاقب الموجه ضد الحكماء

قتلت «الجماعات» أئذن السادات رئيس جمهورية مصر السابق، ثم رئيس أكبر مجلس شريعي في مصر، وأطلقت الرصاص على اثنين من وزراء الداخلية أصابت أحدهما ونجا الآخر، وتزداد غيرهم من كبار المسؤولين في الحكومة. هذا هو الإرهاب الذي شنته - وتشته - ضد الحكماء.

وفي كتاب «الفريضة الفانية» يقول مؤلفه المهندس محمد عبد السلام فرج<sup>(٥)</sup> : (إن بعض حكام هذا العصر في ردة عن الإسلام، تربوا على موائد الاستعمار، سواء الصليبية أو الشيوعية أو الصهيونية، فهم لا يحملون من الإسلام إلا الاسم)<sup>(٦)</sup>. وجحته في ذلك أن هؤلاء الحكماء يحكمون بغير ما أنزل الله (وحكام العصر قد تعددت أبواب الكفر التي خرجوا بها عن ملة الإسلام بحيث أصبح الأمر لا يشتبه على كل من تابع سيرتهم، هذا بالإضافة إلى قضية الحكم)<sup>(٧)</sup> وهو يشيرهم بـ(التنار) الذين ننسوا أرض الشام حال حياة شيخ الإسلام ابن تيمية والذين كانوا يحكمون بـ(الياسق) وهو قانون خاص بهم، وإن نطقوا بالشهادتين ولم يظلووا على الكفر الذي كانوا عليه في أول أمرهم ثم يتسلّل (ليست هذه الصفات هي نفس الصفات لحكام العصر، هم يحاكيتهم الموالية لهم الذين عظموا أمر الحكم أعظم من تعظيمهم لخالقهم)<sup>(٨)</sup>. وينتهي إلى ضرورة قتالهم حتى يكون الدين كله لله<sup>(٩)</sup>.

وفي كتيب أصدرته «الجماعة الإسلامية» بعنوان «حقوقية المواجهة» : «إن هؤلاء الطاغيت الذين يحكمون بلاد المسلمين بغير شرعة الإسلام، يجب القيام عليهم ، ولا يصح ولا يوجد للMuslimين بحال أن يتركوه على عروشهم وهي سلطانهم وطغيانهم»<sup>(١٠)</sup>.

هذا مثلث يعبران عن رأى «الجماعات» في تبرير توجيه الإرهاب ضد الحكماء أي قتلهم وإغتيالهم بحجة أنهم كفارة ولا يعتلون لمبدأ «الحاكمية» الذي تنادي به.

\*\*\*

اما ان حكام مصر خلعوا عن أنفسهم ريبة الإسلام، فإن علماء الدين في المؤسسات الدينية الرسمية: الأزهر، دار الإفتاء، وزارة الأوقاف، قد أجمعوا على أن حكام مصر مسلمون ولا يجوز رميهم بالكفر، وأن شعائر الإسلام ظاهرة للعيان في كل ركن: فالمساجد (حكومية وأهلية) تؤدي فيها الصلوات ومن على مائتها يرفع الأذان (بالميكروفونات) خمس مرات في اليوم، ويداع الأذان في الراديو والتلفزيون، وتوجد إذاعة خاصة للعلوم الدينية تسمى «إذاعة القرآن الكريم» تعمل أكثر من عشرين ساعة في الـ ٢٤ ساعة، ويوجد الأزهر الشريف والمعاهد الدينية المنتشرة في أصغر المراكز و«كتاتيب» تحفيظ القرآن في أصغر الكفر والنجوع، ومراسم صوم شهر رمضان تتم في احتفاليات مساحب، وتعنى الحكومة عناية بالغة بالمواسم الدينية الإسلامية: العيددين، ليلة ٢٧ رجب، ليلة نصف شعبان، ليلة القدر (٢٧ رمضان)، رأس السنة الهجرية، المولد النبوى، ومنذ سنوات كان يخرج المحمل الذى يسافر بكسوة الكعبة في احتفال رسمي يشهده كبار رجال الدولة، وتحطى بوارين الحكومة في بعض هذه المناسبات، ويتجه كل عام مئات الآلاف من المصريين لأداء فريضة الحج وعشرات الآلاف في رجب وبثيم في رمضان للقيام بشعيرة العمرة <sup>(١١)</sup>، فكيف يصح إذن الادعاء أن حكام مصر كافرون وكيف يجوز تشبيههم به (النار) أيام الشیخ ابن تیمیة <sup>(١٢)</sup>

هذا ما يُطبق (يُجْمِع) عليه علماء الدين في مصر <sup>(١٣)</sup> في المؤسسات الدينية الرسمية الثلاث التي ذكرناها، وإحاطة هولاء بـ (علوم الدين) الإسلامي لا يصح أن تكون موضع مقارنة بما لدى أمراء «الجماعات». حقيقة أن البعض قد يشك في وجوب معالاة من قبل علماء الدين في المؤسسات الدينية للحكام وبناقتهم أيام تحقيقات العلاقة التاريخية الجدلية المعروفة بين «المقدس» و«السلطة» <sup>(١٤)</sup>، ولكن هذه المعالاة وذلك التفاق مهما بلغا لا يصلان إلى حد تزييف الثواب لدرجة إصدار الفتوى بإسلام الكافر الذي خلع عن نفسه ريبة الدين.

اما عن القوانين المطبقة في مصر فيادي ذي بدء (جميع القوانين المتعلقة بـ «الأحوال الشخصية» في مصر في شتى الزواج والطلاق والوالدات والوصية مأخوذة من أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية وما رأه المشرع أصلح للمجتمع من آراء الفقهاء) <sup>(١٥)</sup>.

وي شأن «القانون المدني» (فإن الجمعية العامة لمحكمة النقض، وهي ممثل حقيقي للقضاء المصري، تكون قد حسمت دعوى تقوين الشرعية فيما يتعلق بـ «القانون المدني»، إذ قررت أنه مطابق للشريعة الإسلامية - على أي معنى كان لحفظ الشريعة - فإن الأغلب الأعم من أحكامه تردد في أصلها إلى أحكام هذه الشريعة) <sup>(١٦)</sup>. تبقى مسألة «الجنو» <sup>(١٧)</sup> فشروط تطبيقها

أصبحت - بعد الأشواط الطوال التي قطعتها المجتمعات الإسلامية ووصلت إليها حالياً - عسيرة التطبيق حُسراً يصل إلى حد الاستحالة؛ فضلاً عن أنها حتى تطبق تستدعي تهيئة اجتماعية مغايرة لما هو سائد الآن وتكون قريبة للمجتمعات الإسلامية. ففي فجر أو صدر الإسلام وهو أمر موضع نظر عميق ويحتاج إلى آليات مبادلة لآليات التي تهيمن من على المجتمعات الإسلامية في الوقت الحالى التي تأثرت لحد كبير بالانفتاح على المجتمعات الأخرى، خاصة بعد أن غدا العالم كما يقال أشبه بـ«قرية كبيرة» بسبب التقدم المذهل في المعلومات ووسائل الاتصال التي تدخل بيوت الناس رغمًا عنهم.

وإذا نظرنا إلى القانون الجنائي - فيبعد استبعاد «الحدود» التي ذكرنا ملابساتها - (لا يوجد أدنى خلاف بين مواده وبين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، إلا الاختلاف في الاجتهاد الذي تقتضيه ظروف العصر وأحوال الناس) (١٧).

\* \* \*

إذن وَسْمُ الحكم من قبل «الجماعات» بالكفر متزعم سياسي بحت وليس دينياً، فشعائر الإسلام مقامة وعلى رؤوس الأشهاد، والقوانين المطبقة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ما عدا «الحدود» التي هي - بطبيعتها وتاريخها وروتها - صعبة التطبيق إن لم تكن مستحيلة كما يرى الكثيرون من المشتغلين بالفقه أو الفكر الإسلامي؛ وحتى لو سلمنا جدلاً أن نسبة ضئيلة من القرائن لا تتوافق تماماً - بنسبة أو أخرى - مع الشريعة فإن الطريق الذي يتافق مع النقل والعقل، للعمل على تطبيقها هو الإقناع والجادل بالتي هي أحسن، وبلغة العصر استخدام التقنيات الشرعية عبر المجالس التشريعية وكافة الهيئات النيابية مثل النقابات والمحليات... إلخ لا بالقتل وسفك الدماء.

لقد اتضحت إذن أن الهدف الأوحد لـ«الجماعات» من تصويب البن دقية نحو صدور المكان هو إزاحتهم للحلول محلهم والتوصي على كراسى السلطة وهو الحلم الذي يداعب جفون أمراء «الجماعات» في اليقظة والمنام، وأن رفع الشعارات الدينية على هذه الجرائم البشعة إنما يقصد تبريرها وتفطيطها وتمريرها (جعلها مقبولة) لدى العامة، وهنا نصل إلى المحطة الأخيرة في هذا الفصل ونعنى بها «التصويم المقدس».

## ١ - القرآن الكريم:

(يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (١٨). وتفسير الإمام فخر الدين الرازي في (مفاتيح الغيب) - وهو من أكبر موسوعات التفسير - يقول (إن

الامة مجتمعة على أن الأمراء والسلطين إنما يجب طاعتهم، فحينئذ لا يكون هذا قسمًا منفصلًا عن طاعة الكتاب والسنّة وعن طاعة الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - بل يكون داخلاً فيه)<sup>(١٩)</sup>.

الإمام الفخر الرازى من الأئمة الاكابر والعلماء الاعلام، وتفسيره من التفاسير القيمة التي تلقتها الامة بكل تقدير واعتبار، فهنا نراه يقرر في حسم حاسم أن الامة أجمعـت على طاعة الأمراء والسلطانـين، وأن طاعـتهم لا تـتفصل عن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله - صلـى الله عليه وسلم - وأنـها تـقرـرت بالكتـاب والسنـة. ومنـها للإطـالة اكتـفى برأـي الإمام الراـزـى - إذ تحت يـدي عـشرـات التـفـاسـير الـتي تـنـحـو مـنـحـاـه - وهذا الإمام منـ القـلـم الـفـادـح والـشـفـطـ الـبـيـنـ مـقارـنة عـلـمه بـما لـدى أمرـاء الجـمـاعـاتـ، وـلا حتى بـعـلم عـلـماء الدـينـ فـي المؤـسـسـات الرـسـمـيـةـ الـديـنـيـةـ أوـغـيرـهمـ لـاـ فـي مـصـرـ وـجـدهـاـ بـلـ فـي العـالـمـينـ الـعـربـيـ وـالـإـسـلـامـيـ - هـذاـ معـ تـقـدـيرـنـاـ الـكـاملـ لـهـؤـلـاءـ - الـذـينـ تـرـجـعـ أـنـ أحـدـاـ مـنـهـمـ لـاـ يـجـرـقـ عـلـىـ مـنـاقـضـةـ هـذـهـ المـقـولةـ.

الإمام الرازى كما رأينا يقرن طاعة أولى الأمر - أى الحكم - بطاعة الله ورسوله، وسنته في ذلك القرآن والسنة ذاتهما؛ فإذا جات «الجماعات» وقررت الخروج عليهم وحمل السلاح في وجههم فإن هذا القرار يغدو فاقدًا للسند الديني الذي يؤازره، وتبقى الفرضية الأخرى صحيحة ومنتجة لآثارها وهي أنه قرار سياسي بحت، وإن وضع على رأسه قناعاً دينياً ومدنه الأوحد مدع سياسى صرف : الحكم والسلطة، ولا فرق بينها وبين أى جماعة أخرى «علمانية» تهدف وتحظى إلى الإطاحة بنظام حكم تعتقد أنه ظالم قاهر مستبد.

إذن «الجماعات» في هذه الخصوصية ليست حركة دينية بمقاييس النص الأول من «النصوص المقدسة» وتعنى به القرآن الكريم.

بعد ذلك ننتقل إلى النص الآخر (الثاني) وهو :

## ب - السنّة:

- ١ - (يقول رسول الله - صلـى الله عليه وسلم -: من أطـاعـنى فقد أطـاعـ اللهـ وـمنـ أطـاعـ أمـيرـىـ فقدـ أـطـاعـنىـ، وـمنـ عـصـانـىـ فقدـ عـصـىـ اللهـ وـمنـ عـصـىـ أمـيرـىـ فقدـ عـصـانـىـ) (٢٠)ـ وقد عـقـبـ الإمامـ فـخـرـ الدينـ الـراـزـىـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـالـآـتـىـ:  
ـ(ـأـنـ الـذـينـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - بـالـغـ فـيـ التـرـغـيبـ فـيـ طـاعـةـ الـأـمـرـاءـ) (٢١)ـ وـذـكـ حـتـىـ

يضع الفخر الرانى حداً لما قد توجده كلمة (أميرى) التي وردت في الحديث من ليس بـه  
الأمير المعين من قبل الرسول - صلى الله عليه وسلم - فحسب، ولا يتعدى الأمر فالمعنى  
الوارد أن به إلى غيرهما من الأمراء فقال الإمام الرانى (في طاعة الأمراء) بعامة من عينهم  
محمد - صلى الله عليه وسلم - أو من لم يعينهم أى من يأتون بعده.

٢ - (عن أنس بن مالك - رضى الله عنهم - قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم - : اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة) (٢٢). واختيار  
النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - لعبارة (عبد حبشي كان رأسه زبيبة) تقصد فيها أن  
يتصور للعرب المسلم - في زمانه - أكثر الصور تغيراً لديه للحاكم - ومع ذلك إذا تأمر عليه  
فلا يسمعه إلا السمع والطاعة له. ولكن ما العمل إذا صدر من الأمير (الحاكم) ما قد يكرهه منه  
المحكم ؟

أجاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - على هذا السؤال :

٣ - (عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من رأى من أميره  
 شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شيئاً فيموت إلا مات ميتة جاهلية) (٢٣).  
والآحاديث في هذا الباب كثيرة حملتها دواوين السنة ذات الرتبة العالية.

\* \* \*

إذن «النصوص المقدسة» - القرآن والسنة - صريحة في مبناتها ومعناها بضرورة  
طاعة الحكام والسمع لهم حتى ولو صدر منهم ما يكرهه الحكامون لأن البديل عن ذلك هو  
شق جماعة المسلمين أى حدوث حرب أهلية بالتعديل الحديث، وهو ما استفتنعه نبي الإسلام  
ونوعد من يقدم عليه بأنه سيموت ميتة جاهلية أى على غير دين الإسلام. وأمراء «الجماعات» لا  
نظن أنهم لم يقرأوا هذه النصوص ولكنهم يلجلجن إلى ما يسمى بالتأويل المستكره أو المذموم  
الذى يلوى أعناقها ويمسخ معناها ويشره دلالتها، أو يعمدون إلى نصوص المرتبة الثانية وهى  
إنتاج بشرى غير ملزم وغالباً ما يكون أصحابها عُرف عنهم التشدد والتزمت، بل ربما انتفع  
الذى نهى عنه الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - في عديد من آحاديثه. وهناك طريقة  
ثالثة يسلكونها في هذا السبيل وهى بتر أجزاء من النصوص المقدسة (وعادة ما يحدث هذا  
مع آيات القرآن) وإخراجها عن سياقاتها، كل ذلك وصولاً إلى أغراضهم وتحقيقاً لأهدافهم التي  
سبق أن أوضحناها.

## الوجهاء ختن المواثنين المسلمين

قتلت «الجماعات» الشيخ محمد حسن الذهبي - وهو من علماء الأزهر ووزير أوقاف أسبق - وفوج فودة - وهو دكتور في علوم الزراعة وتفرغ في السنوات الأخيرة للكتابة في الصحف والمجلات ونشر بعض المؤلفات وكان ينقد أنكار وممارسات «الجماعات» - وأبريزاً يجلسون على المقاھى، ورجال شرطة. ولا تخفي في المواجهات التي تتم بين «الجماعات» وأجهزة الأمن، ولكن أولئك الذين تفتالم «الجماعات» أثناء حراستهم للمنشآت الحيوية والكنائس والبنوك والأثار والمتاحف... إلخ. وكثيراً ما يحدث ذلك يقصد الاستيلاء على ما معهم من أسلحة أو هم يسيرون (في حالهم) في الشارع. والغالبية العظمى من هؤلاء من العسكر العاديين أو المساعدين (الصوّلات) رأوا من يلقى بهم حظهم العاذر في الأماكن التي يقتلونها مثل محلات الصاغة التي يمتلكها الأقباط بهدف الحصول على مال. هؤلاء المواطنون المسلمين سقطوا برصاص «الجماعات»، وغالبيتهم من المسلمين يعتقدون الدين ذاته الذي تدعى هي أنها ترفع لوامة.

فهل تبيح الشريعة الإسلامية، التي تزعم «الجماعات» أنها تسعى لتطبيقها، أن يقتل المسلم أخيه المسلم حتى ولو اختلف معه في المنحى السياسي أو التوجه الأيديولوجي أو حتى المذهب الديني (١٤)،

لقد استقطع القرآن جريمة قتل المسلم (المؤمن) وغلط عقويتها وجعلها في درجة مساوية لجريمة الكفر بالله تعالى:

أ - (ومن قتل مؤمناً متعمداً) فجزقه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه وأعنه وأعد له عذاباً عظيماً (١٥).

ب - ويصف القرآن المسلمين (المؤمنين) بأنهم (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً) (١٦).

فهنا نجد أن جريمة القتل جاءت تالية للإشراك بالله وهي قمة الكبائر (الجرائم الكبرى) في الإسلام وتتوعد الآية من يقارنها (جريمة القتل) بالعذاب المضاعف يوم القيمة والخلود فيه مع المهانة، وهناك ملحوظ شديد الأهمية ثلثة انتهاء القارئ، إليه وهو أن الآية نصت على (ولا يقتلون النفس) يعمومها ولم تقل النفس المسلمة (المؤمنة برسالة محمد).

جـ - ولم يحرم القرآن قتل المسلم فحسب بل قتل أي نفس مؤمنة أو كافرة.

(من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً) <sup>(٢٧)</sup>. مكذا على الإطلاق، ومعلوم أن «المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده» ولا يوجد قيد في هذه الآية ولا في غيرها إلا أن يكون قصاصاً أو بسبب يوجب القتل وذلك ينص صريح محدد.

\* \* \*

أما رسول الإسلام محمد - صلى الله عليه وسلم - فقد حذر من القتل - قتل المسلم وغیر المسلم، بدأهه بغير وجه حق - وسماها «كبيرة» أو «مويقة»، أي مدمرة مهلكة، فهي التي تقودي بمرتكبها إلى جهنم :

١ - (اجتنبوا السبع الموبقات) <sup>(٢٨)</sup> وإنكر من بينها القتل.

بـ - (القتلُ مِنْ أَعْظَمِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا) <sup>(٢٩)</sup>. وسوف نرى في الفصل التالي تشديد النبي - صلى الله عليه وسلم - عقوبة من قتل غير المسلم دون وجه حق.

جـ - (حدثنا شقيق قال : قال عبد الله قال النبي - صلى الله عليه وسلم - سباب المسلم فسوق وقتله كفر) <sup>(٣٠)</sup>. ووصف من يضررون رقاب بعضهم البعض من المسلمين بأنهم كفار (عن ابن عمر أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض) <sup>(٣١)</sup>.

دـ - (من أعن على قتل مسلم بشطر كلمة لقى الله مكتوب بين عينيه أيس من رحمة الله تعالى) <sup>(٣٢)</sup>; وأيس من رحمة الله معناها أنه قاطن وفائد الأمل في أن الله تعالى سوف يرحمه.

هـ - (كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً) <sup>(٣٣)</sup>.

هذا الحديث سوئي بين رجل يكفر بربه ورجل يقتل مؤمناً عاماً متعمداً وقطع بأن هاتين العريمتين لن يغفر الله لهن فعلهما.

\* \* \*

هذا هو حكم «النصوص المقدسة» الأصلية في المسلم الذي يعتمد قتل أخيه المسلم، ولكن أمراء «الجماعات» حتى يتقدموها هذا الحكم الصارم - الذي لا بد أن علموا به إذ قرأتوا تلك النصوص لا محالة - تراهم يتحايلون عليها بمقولة أن علماء الدين والعسكر - الذين يقولون واجبهم المفروض عليهم في حراسة المنشآت التي ذكرناها - يعملون في خدمة الحاكم أو الطاغوت حسب تعبييرهم المفضل الآثير لديهم (وآخر عن يرثون نوى العلماء ويملاون البلاد ضجيجاً، يصدرون الفتوى والأحكام التي تحرم وتحل وفق هوى الحكام وما يرضي الطغاة، علماء السلطة والفتنة يحرفون الكلم ويسيرون الدين لتبرير خلالات الحكام وسيئاتهم وتائدهم على كفرهم وفسقهم) (٢٤).

وسبق أن قلنا إن حكام مصر ليسوا كفراً وإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بالصبر على «ولي الأمر»، حتى إذا صدر منه ما يكرهه المحكومون، و«الجماعات» ترمي علماء الدين بهذه التهم لتبرير قتلهم، وهي بداعمة تهم غير صحيحة فلم يحدث أن حمل أو حرم أولئك العلماء شيئاً إلا بسند من الشرع، وعلى سبيل الفرض الجدل البحث، إذا صدقت تلك التهم في جانب العلماء فإنها لا تخرجهم عن الملة، فهم مسلمون ينطقون بالشهادتين (٢٥). وفي حادثة مشهورة عَنْتَ محمد - صلى الله عليه وسلم - أحد أصحابه الآثرين لديه لاتهماً قتل رجلأً نطق بالشهادتين وكان ذلك إبان إحدى المعارك وقال له بغضب شديد: كيف لك بـ «لا إله إلا الله». وفي أثناء حياة محمد - صلى الله عليه وسلم - كان يوجد في بيترب (سماعها محمد فيما بعد المديدة) معارضون لسياساتِ المالية والعسكرية أطلق عليهم (المتألقين) وكان أغلبهم من «الأنصار» (٢٦)، ومع ذلك لم يقدم محمد على قتلهم أو التعرض لهم أو إجلائهم من بيارهم لأنهم كانوا يظهرون الإسلام أى ينطقون بالشهادتين ويؤدون الشعائر الإسلامية، إذ توجد قاعدة شرعية مستقرة تنص على أن «الشرع له الظاهر»، أى يتعين أن يُعامل الناس بما يظلونه لا بما يبطنونه، وليس من حق أحد حتى الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - نفسه أن يقتضي عن سرائر قلوبهم أو تخالل تفوسهم أو مكتننات خمائتهم.

أما عساكر الشرطة - البالائسوں - الذين يحرسون المنشآت والكنائس.. إلخ فما هو الجرم الذي ارتكبهوا تخرجهم من دين الإسلام حتى تستحل «الجماعات» إزهاق أرواحهم؟ إنهم يقولون واجبأً لو تقاعسوا عن القيام به عرّضوا أنفسهم لعقوبات مسارية.

إذا قلنا إنهم «أعوان الحاكم» - حسب تعبيير «الجماعات» - فإن هذه الصفة - إن صحت - لا تبرر سفك دمائهم ولا انسحب هذا الحكم على جميع رجال الشرطة والدرك

والقرات المسلحة وموظفي الحكومة والقطاع العام على اختلاف أنواعهم، وهم يشكّلون ما لا يقل عن عُشر (١٠٪) المصريين أي ما يقرب من ستة ملايين، وهذا ما لا يقره مسلم مهما يلفت حوصلته من العلم، ولا تبيحه أي عقيدة كتابية أو غير كتابية<sup>١١</sup> والأبراء الجالسين على المقاهي والسايرون في الطرقات والمشترون من الصياغ الاقباط أو الذين يوجدون بقربها وقرب أي سيارة تفجّرها «الجماعات» الذين يجند لهم رصاص الإرهاب، هؤلاء ما هو السند الشرعي الذي ترتكز عليه «الجماعات» وهي تؤدي باراًحهم؟

إن «النصوص المقدسة» الأصلية التي أوردها - على سبيل المثال، منعاً للإطالة - تقطع بأن الإرهاب الذي ترتكبه «الجماعات» على المخالفين المسلمين في مصر مخالفة صريحة واضحة لاحكامها الحاسمة، وهي بريئة منه بالكلية.

## الإدّهاب بـ«المسيحيين» والسبّاحين

كانت المسيحية معروفة في جزيرة العرب وفي منطقة الحجاز، خصوصاً وقت ظهور الإسلام، بل إنها دخلت «قدس الأقداس»: الكعبة، إذ (كان على أحد عمد الكعبة تمثلاً مريم وهي حجرها ابنها مروقاً) (٢٧) وكانت صورة العذراء مريم وابنها عيسى من بين صور الأنبياء، التي كانت تزين جدران الكعبة من الداخل، وتتصدر عدداً من كبار قبيلة قريش وهي قبيلة محمد، وحاول إمبراطور بوزنطة تنصيب واحد منهم حاكماً من قبّله على مكة – مدينة القدس قبل وبعد الإسلام – ولكن أهلها رفضوا الفكرة، ويرى بعض الإخباريين أن ورقة بن نوفل – ابن عم خديجة (أولى زوجات محمد) – من بين الذين تنصرّوا، ولو أنها نحالف ذلك، ونقل إنّه كان حنفيّاً (٢٨)، ولكن من شبه المؤكد أنه كان يجيد اللغة العبرية وكان يترجم من «الكتاب المقدس» بقسيمه : العهد القديم والعهد الجديد – إلى اللغة العربية. وهو – ورقة بن نوفل – أول من عرفَ مُحَمَّداً أنه سيكون نبيَّ العرب. ومن بين الماقومات التي كانت النصرانية أو المسيحية فيها فاشية مقاطعة «نجران» وكانت آنذاك تابعة لـ(اليمن) ولكنها الآن تعتبر مدينة سعودية، كما كانت هناك قبائل كثيرة يعتقد أغلب أفرادها دين المسيح منها: إباد وتعيم وحنفية (٢٩).

إذن المسيحية كانت لدى العرب – عرب الجزيرة – عامة وأهل الحجاز خاصة مالوفة وقت أن أعلن محمد – صلى الله عليه وسلم – دعوته، ولم يحدث بينه وبين النصارى ما حدث بينه وبين اليهود من مثواة، وأامل لا يفهم من قوله هذا أن الإسلام يجيز قتل اليهود هكذا دون مبرر شرعي فقد سبق أن أوردنا الآيات التي تحرم قتل النفس (بعموم) وأن من قتل نفساً بغير نفس (قصاصًا) أو نساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً. وأكبر مذهب لدى أهل السنة والجماعة وهو المذهب الحنفي والذي يلقب شيخه ومؤسسه بـ(الإمام الأعظم) – وهو لقب لم يحظ به واحد من شيوخ المذاهب الثلاثة الأخرى (سبق أن ذكرناها) – هذا المذهب ينص على وجوب قتل المسلم الذي يقتل عامداً واحداً من (أهل الكتاب) (٣٠).

إذن من أجل عدم اصطدام النصارى (المسيحيين) بـ محمد – صلى الله عليه وسلم – كانت مشاعر الإسلام تجاههم ريبة، خاصة وأن المسلمين الأئل الذين آمنوا بدعوة محمد –

صلى الله عليه وسلم - حينما تعرضوا للتعذيب من قبل صناديد مكة (٤١) لم يجدوا أمامهم سوى الحبشة التي كانت تدين بال المسيحية هي وملوكها ولقبه «التجاشي» الذي عاملهم بالحسنى، وهذا ما تمثله أصدق تمثيل الآية (ولتجدن أقربهم موعدة للذين أمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بياناً منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكرونون) (٤٢).

\*\*\*

أما عيسى وأمه العذراء البتول فلهمَا في القرآن مكانة سامية بل إنه رفع منزلة مريم على نساء العالمين جميعاً بما فيهِمُّ المسلمين (إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين) (٤٣)، وأطلق عليها «صِدِيقَة» وهو لقب تشريف لم تحظ به - في القرآن - واحدة غيرها حتى من نساء النبي محمد بما فيهِنَّ القرشيات (وأمه صِدِيقَة) (٤٤)، وهناك سورة كاملة في القرآن باسم (مريم) ولا توجد سيدة خلَّفَها يهودية أو مسيحية أو مسلمة تحمل سورة كاملة من القرآن اسمها (٤٥)، وهذا متنه التقدير بل التقديس (٤٦)، هذا إذا وضعنا في الاعتبار أن بعض السور الأخرى تحمل أسماء عدد من الأنبياء ورسل الله المباركين مثل :

إِبْرَاهِيمَ - نُوحَ - يُونُسَ - هُودَ - يُوسُفَ - مُحَمَّدَ.

\*\*\*

أما المسيح نبى النصرانية فإن القرآن تحدث عنه بكل تمجيل وتقدير :

(وَقَاتَلُنَا عَلَى آثارِهِمْ يَعِيسَى بْنُ مَرِيمٍ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التُّورَاةِ وَآتَيْنَا إِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٍ وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التُّورَاةِ وَهُدًى وَمُوعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ) (٤٧)،

في هذه الآية يصف القرآن «إنجيل» بأنه هدى ونور ومواعظ المتقين (وآتينا عيسى ابن مريم البيانات وأتيناه بروح القدس) (٤٨)، (وَإِنَّ اللَّهَ يَبْشِّرُكَ بِكَلْمَةٍ مِنْ أَسْمَهُ الْمَسِيحِ يَعِيسَى بْنُ مَرِيمٍ) (٤٩) و (ذَلِكَ عَيْسَى ابْنُ مَرِيمٍ قَوْلُ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَعْتَزِزُونَ) (٥٠).

وقد ورد ذكر عيسى المسيح في القرآن خمسة وثلاثين مرة، ولعل مما لا يعرفه كثيرون أن القرآن ذكر «عشاء الفصح» الذي تناوله المسيح مع تلاميذه (٥١) وسماه «المائدة» وهو في الوقت نفسه اسم إحدى سوره المطولة: (إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عَيْسَى بْنَ مَرِيمٍ هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ)، قال أتقو الله إن كنتم مؤمنين، قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا ونعلم أن قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين، قال عيسى ابن مريم اللهم رينا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيادة لأنفسنا وأخرين وأية مثلك وارزقنا وأنت خير الرازقين) (٥٢).

ولو أن قصة «العشاء» والـ«المائدة» مختلفةان عن بعضهما، وهذا أمر يدينه لأن مسيح الأنجليل مغاير لمسيح القرآن<sup>(٤٣)</sup>، وقصته كما رواها القرآن مغايرة لتلك التي روتها الأنجليل، وأطلق القرآن لقب «الحواريين» على تلاميذ المسيح، وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية نجد أن الحواري هو التصوير والصاحب<sup>(٤٤)</sup> (وقال بعض العلماء إنما سُموا حواريين لأنهم كانوا يطهرون نفوس الناس بآياتهم الدين والعلم)<sup>(٤٥)</sup>.

القرآن إذن يقدس المسيح وأمه مريم وهو من نوى العزم من الرسل ويقول عن كتابه «الإنجيل» إنه نور وهدى وموعظة للمتقين، ويُعلَى من قدر تلاميذه ويصفهم بصفات حميدة ويقدِّر أن أتباعه «النصارى» أقرب الناس مودة لل المسلمين. فهل يجوز – والحال كذلك – لمسلم أن يعادي مسيحيًّا؟ فما بالك بقتله!!!.

#### أما عن السنة:

أى طريقة محمد – صلى الله عليه وسلم – وهديه وما رسمه لاتباعه المؤمنين بدعوه

فنعرضها بالطريقة الآتية:

#### أولاً: السنة الفعلية أو العملية:

نذكر من مواقفه العملية إزاء النصارى (المسيحيين) واقعتين على سبيل المثال منعاً للإطالة وفيهما الفتاء وإبراز المعنى.

#### الأولى:

ذكرنا أن نجران كانت تهيمن عليها ديانة المسيح وقت ظهور الإسلام وقد أرسل أهلها وقداً إلى يثرب (المدينة) لمقابلة محمد ولحونته في أمر نبيته ورسالته مكتباً من ستين راكباً منهم أربعة عشر رجلاً من كبار أشرافهم من بينهم ثلاثة نفر يُؤول إليهم أمرهم وهم: العاقد أميرهم والسيد وهو الذي يتولى ما نطلق عليه بالتعبير المعاصر شئونهم المالية والإدارية، والأسقف وهو رجل الدين فيهم. فلما وصلوا أحسن الرسول – صلى الله عليه وسلم – استقبالهم وأكرم وفادتهم. وكان يشرف بنفسه على من يقومون بخدمتهم. ولما حان وقت صلاتهم سمح لهم بادانها في مسجده ولم يجد في ذلك أدنى غضاضة، ثم استمع إلى اعتراضاتهم على نبيته ورسالته والكتاب الذي أنزل إليه وجادلهم بما فيهم أحسن، ولما يتس من إقناعهم طلب أن «يياه لهم»<sup>(٤٦)</sup> ولكنهم رفضوا «المباهلة» بعد مشاورة بينهم – ومع ذلك

ذلك يكرم وقادتهم حتى إذا قتلوا راجعين إلى بلدتهم كتب لهم كتاب أمان مثل معهم سنوات طويلة وعندما وصلوا إلى نجران أمنين أرسل كبيرهم إلى محمد هدية قيمة شكرًا وامتنانًا وعرفاناً بما لقوه منه من معاملة كريمة، (٦).

### الآخرى (الثانى) :

الكرم من صفات أبناء جزيرة العرب (٧)، وبعض الأشخاص اشتهروا بالكرم الشديد، منهم رجل يسمى «حاتم الطائى» حتى إنه اتخذ مضرب الأمثال فى ذلك، وفي إحدى الغزوات أسر المسلمون إحدى بناته ولكن محمدًا أمر أتباعه بفك أسرها إكراماً لأبيها حاتم الذى (كان يحب مكارم الأخلاق)، وكان لها اخ يسمى عدى يعتقد المسيحية فلما ظهر أمر محمد فر هارباً إلى الشام فسافرت إليه تلك الاخت وحكت له عن ما لقيته من معاملة حسنة على يد محمد وطلبت منه أن يعود إلى مضارب قبيلتها بل ويذهب للقاء محمد نفسه في يترب فاقتنع وشد رحاله إلى هناك، وقابل الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذى هش له وأخذته إلى مسكنه وفى الطريق لم تواضعه ومعاملته الرقيقة : للقراء والضيفاء والأramid والعبيدة، ولم يكن فى مسكن محمد سوى وسادة واحدة محشوة ليقىأ فاعطاها لضيوفه وجلس على الأرض، وأخذ يحاوره بأحسن أسلوب ويعرض عليه الإسلام ولم يسعه إلا أن يسلم بعد أن رأى من نبيه ما رأه (٨). لقد كان فى مقدور محمد - وكان آنذاك حاكم يترب - أن يعامل عدى بغلظة وفظاظة، لأن فراره إلى الشام يسىء إلى سمعته ويصوره بصورة المعادى للديانات الأخرى، أو يائف أن يجادله فى دينه أو يسمع له بالتشكيك فى رسالته وأن يُمن عليه بإطلاق سراح اخته ولكنه سمع منه ما لديه من اعتراضات بصدر رحب وأخذ يناقشه فى رفق ولن حتى اقتنع ودخل دينه.

\* \* \*

وافتدى أصحاب محمد المخلصون بستنته العملية فى التعامل مع النصارى وذى ذكر الواقعى المعروفة والمسطورة فى أميات كتب التاريخ الإسلامى وهى أن الخليفة الثانى عمر بن الخطاب عندما سافر من يترب (المدينة) إلى بيت المقدس أعطى أهلها المسيحيين الأمان الذى يامنون فيه على أرباحهم وأعراضهم وأموالهم وكتائبهم وأدبيرتهم .. إلخ. ولما حان وقت إحدى الصلوات دعا راعى كنيسة القيامة للصلوة فيها فلم يصل فى جوفها ولكن على بابها وقال له: (لو صليت داخلاً لأخذنا المسلمين منكم من بعدى و قالوا: هنا صلى عمر).

كما انصف الخليفة الثانى عمر - وقد اشتهر بتحري العدل - قبطياً من أهل مصر

شريه ابن عمرو بن العاص حاكمها آنذاك - لأنه فاز عليه في سباق جرى بينهما وضريه بالسوء، فسافر القبط إلى المدينة - حاضرة الدولة الإسلامية آنذاك ومقر الخليفة - وقدم شكایته فلما تحقق عمر من صدقها استدعى الوالي وأبنته وأمر القبطي أن يضرره بالمثل والتقت إلى عمرو بن العاص وقال له قوله رشيدة حكمة :

(متن استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) <sup>(١)</sup>

هذه لمحات سريعة من السنة العملية لمحمد وأحد مصحاباته المخلصين، والمرة لا يسمع إلا أن يتساءل : هل يجوز لتابع محمد - الذين يدعون أنهم لا يريدون سوى تطبيق شريعته - هل يجوز لهم أن يخرجوا عن سنته ويخالفوا هديه، بل ويعملوا التقيضاً ؟

### ثانية) السنة القولية:

لا نقل الأحاديث الصادرة عن محمد - وهي السنة القولية - حرصاً على التشديد على المسلمين أتباع ملة على ضرورة معاملة النصارى (المسيحيين) أطيب معاملة حتى في حوارهم معهم: (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) <sup>(٢)</sup>. وقبل أن تورد الأحاديث التي تأمر بتحريم على ذلك هناك ملاحظة يهمنا أن نضعها تحت بصر القارئ وهو أن محمدًا أوصى بقبط مصر خاصة، وفي حديث مشهور (استوصوا بالقبط خيراً فإن لهم ذمة ورحماً) والذمة هي الأمان <sup>(٣)</sup> كما تكون أيضًا : العهد والكتفالة والغرماء والحق <sup>(٤)</sup>. أما الرحم فقد تزوج محمد من مارية القبطية وهي الجارية التي أرسلها المقوس ضمن هديته التي بعثها إليه رداً على الرسالة التي حملها إليه أحد أصحابه، وأعتقها الرسول وتزوجها فولدت له ولداً ذكرًا سماه إبراهيم توفى وهو رضيع وهو الابن الوحيد الذي زُنِق به بعد الإسلام.

إذن من المفروض أن يحظى أقباط مصر من أتباع محمد - الذين يدعون أنهم يسيرون على نهجه ورسلكون طريقه - برعاية مضاعفة لأنهم نصارى أولاً، ولو صبية الرسول بهم ثانية، وهذه أمثلة من الأحاديث:-

أ - (من أذى ذميًّا أو تتفقصه حقه فانا خصمه يوم القيمة) <sup>(٥)</sup>. والذمي هنا في هذا الحديث المقصود بها اليهود أو النصارى فهم أهل الذمة وأهل الكتاب، و مجرد إيهام أحدهم أو إنقاذه ولو قدرًا يسيراً من حقه يجعل من يقدم على ذلك خصيبيًّا للرسول ذاته.

ب - (من قتل معاهدًا لم يرج رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا) <sup>(٦)</sup>.

ج - (عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من قتل معاهدًا له ذمة الله ورسوله لم يرج رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا) <sup>(٧)</sup>.

د - والإسلام لا يمانع أن يؤمن المسلم بشطر ما له لقربه له من أهل الكتاب (عن ابن

عمر أن صفتة أوصت لنسيب لها يهودي) (١٦) وصفية المذكورة في الحديث هي إحدى نوجات محمد كانت يهودية ولما تزوجها ندخلت في بياته وزراها هنا أوصت لنسيب لها ظل على يهوديتها ولم ينكر عليها أحد ذلك. ويدامة إن ما ينطبق على اليهودي ينطبق على النصارى، بل إن المسيحيين كما ذكرنا أقرب موعد للمسلمين من اليهود بنسق القرآن.

ويحل لل المسلم أن يتزوج مسيحية عليه في هذه الحالة أن يوصلها كل يوم أحد إلى الكنيسة لتزكي حلالتها وهو متلهٍ عن التعرض لها في شيء من أمور دينها - كما أن زبائج أهل الكتاب أو أهل الديمة وطعامهم حلل للمسلمين.

كل هذا يقطع بأن **الستين** الفعلية والقولية جاتا تزكىان ما ورد في القرآن الكريم من حسن المجادلة وحسن المعاملة لأهل الديانتين، ومن نهى عن مجرد الآذى وانتهاص الحق، ولو كان يسيراً؛ واستفهام قتلهم. وعقاب من يفعل ذلك هو الحرمان من الجنة وهي أقصى ما يتمناه المسلم.

أما عن السياح، مهما كانت عقيدتهم فعندما يدخلون بلاد المسلمين فإن لهم في اعتقادهم عهداً وذمة وعقد أمان يتعين عليهم أن يوفوا به على أكمل وجه وأرضاه - وهم ضيوف عليهم وإكرام الضيف ستة مؤكدة أثرت عن النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - وقرن هذا الفعل الحميد المحمود بـ الإيمان (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) (١٧).

وفي عصور الإسلام الزاهرة كانت العواصم والمدن الكبرى الإسلامية مثل بغداد والبصرة والكوفة ودمشق وقرطبة والقيروان والقاهرة مفتوحة لكل الأجناس والأديان وكان بها في ذات الوقت علماء دين أكابر وفقهاء متمكنون وأئمة أعلام ولم يحدث أبداً أن أفترى واحد منهم بحرمان تواجد غير المسلمين في البلاد الإسلامية سواء السياحة أو للعمل أو لطلب العلم أو للتجارة بل نقرأ عن حادثة مفردة تدعى فيها مسلم على أجنبى وقد لبده لاى غرض مشروع.

وعلها المرة الأولى في تاريخ البلدان الإسلامية ما حدث للسياح في مصر في الآونة القريبة على أيدي (الجماعات) وأما ما يدعوه أمراؤها وفتنيتها أن العلة في ذلك الجرم الشنيع الذي يرتكبونه هو ليس السائحات للليس غير مطابقة للمواصفات الإسلامية فهي تulle بالصلة بمقاييس الإسلام نفسه فلو أن مسلمة سارت في الشارع بين الناس وهي ترتدي «شورت» ساخناً فالشريعة هنا لا تتنمن على قتلها إنما تتعرض للتغريم (١٨) من قبل الحاكم أو ولد الأمر وحده. فما بالك إذا كانت أجنبية تتمنع بعد الذمة أو الأمان وليس مفترضاً فيها أو مطلوباً أن تكون على علم بأحكام الإسلام.

إن «الجماعات» عندما اعتنى على السياح إنما قصدت ضرب الاقتصاد القومي للقضاء على الحكومة الحاضرة والحلول محلها لأن الاقتصاد ركيزة مهمة، وازدهاره يساعد على ترسين قواعد الحكم، وزعزعته وبالتالي يدفع إلى خلخلة الحكم وانهياره.

إذن ضرب السياحة هدف سياسي وثوب الدين الذي يرتدية زائف، والدين – أي دين – لا يعرف مبدأ (الغاية تبرر الوسيلة) بل هذه مكيافيالية يحته. ومن ثالثة القول إن نصيف أن الإسلام لا يقر هذا المسلك بل يدينه ويحرمه.

\* \* \*

والخلاصة أن «النصوص المقدسة» تحرم أي نوع من أنواع الاعتداء، مهما كان بسيطاً على المواطنين «الأقباط» والسياح وتنهى عنه نهياً قاطعاً وتتعدد من يُقدم عليه بعمليات حارمة. أما رفع شعارات دينية «إسلامية» لتبرير هذه الاعتداءات بدرجاتها المتفاوتة وتسويفها فهو عمل باطل مردود على صاحبه ولا يخفى حقيقة الأهداف الكامنة وراءه.

\* \* \*

ولعلنا في نهاية الشوط نكون قد وفقنا في إثبات أن الإسلام – ويوجب نصوصه الأصلية – لا يمتد إلى الإرهاب بكل أنواعه بائي صلة وأن الذين يقترفون الأعمال الإرهابية باسمه يفترضون عليه ويسقطون إليه، وأنتهي هذه الفرضية وأطالب القارئين الغربيين وهو على درجة متميزة من الرعب: ألا يحاكم الإسلام بالأعمال التي يرتكبها أي شخص ينسب نفسه إليه وأن يحكم على الإسلام بما جاء في «نصوصه الأصلية».

\* \* \*

بقيت كلمة أخيرة وهي:

إن هذا البحث – الموجه أساساً للقارئين الغربيين – لم يكن سوى فتن أعمال الإرهاب التي تقوم بها «الجماعات» بميزان «النصوص المقدسة» في الإسلام، وهذا القرآن والسنة، وإثبات أنها مخالفة لها ومناسبة لحكمها. ولكن الباحث كاتب هذه السطور له رأى – ربما يكون مبaitاً لرأي كثير أو غالبية الباحثين – في المصادر التي تستند إليها «الجماعات» سواء في فكرها أو عملها أي في الشق النظري والآخر التطبيقي – لم يتسع المجال لذكرها هنا، وقد كتب عنها بحثاً مطولاً يعنوان (خيار القوة المسلحة لدى الجماعات الأصولية الإسلامية المتطرفة – تاريخيته وبنائه) سوف ينشر في عدد قادم خلال ١٩٩٣ م من الكتاب العربي «قضايا

فكريّة» الذي يصدر في القاهرة (٢٠)، ونشر له ملخص مبسط تبسيطاً يتفق مع قارئ «الصحيفة اليومية في كل من:

- ١ - جريدة «الأهرام» القاهرية يوم ١٥ فبراير ١٩٩٣ م.
- ٢ - جريدة «أنوال» المغربية يوم ١٨ فبراير ١٩٩٣ م. بعنوان (منابع فكر المتطرفين - رؤية معايرة)، ويأمل الباحث أن يترجم إلى اللغة الفرنسية أيضاً لتكامل أبعاد الموضوع لدى القارئ الغربي «الفرنسي» ولتحفيظ به إحاطة شاملة.

---

(٢٠) هذه الدراسة منشورة في هذا الكتاب وهي الدراسة السابعة، كذلك ثانى الدراسة السادسة من هذا الكتاب ذاته تمكن القارئ من استيعاب رأينا في هذه الخصوصية.

## المواهم

- ١ - للاختصار سهل تقتصر على ذكر كلمة «الجماعات» إشارة إلى «جماعات العنف والإرهاب».
- ٢ - يسمونها في بعض البلدان العربية وخاصة في المغرب /مراكش «مدن الصفيح».
- ٣ - «مدينة الله» هو عنوان أحد مؤلفات التقىس أوغسطين وهو (كتاب في فلسفة التاريخ بدأه ٤١٢ م وفرغ منه ٤٢٦م داعف فيه عن المسيحية وبين أثراها في إنقاذ البشرية) - عن الألب جورج تنوatis في بحث كتابه يعرف فيه بالتقىس أوغسطين من من ٧٥٣ حتى من ٧٦١ من معجم أعلام الفكر الإنساني - المجلد الأول تصدير د. إبراهيم مذكور - الطبعة الأولى ١٩٨٤ م - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٤ - التقىة مبدأ أو مسلك يبني يتلخص في أن يظهر المسلم غيره مما يجعل ليتلذذ خبرهً موكلاً، وهو شأن لدى «الشيعة» ولكن بعض أهل السنة يطبقه في مorte «الجماعات»، وهناك مقوله تنسب إلى الإمام جعفر الصادق الذي تحمل اسمه فرقة الشيعة «الإمامية المغفرة»: (التقىة تيس ودين أيّاث).
- ٥ - أحد قيادات تنظيم الجهاد وقد أعدم في قضية مقتل الرئيس أنور السادات وكتابه «الفرضية القاتمة» يهد أحد دسائير «الجماعات».
- ٦ - صفحة ٢٤٠ من كتاب (تنظيم الجهاد هل هو البديل الإسلام في مصر) تأليف نعمة الله جنينة - العدد/ ٨ من سلسلة «كتاب الحرية» - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م وقد نشرت كتاب «الفرضية القاتمة» كملحق في آخر الكتاب - والصفحة المذكورة من الكتاب الأصلي.
- ٧ - المرجع السابق ص ٢٢٠.
- ٨ - المرجع السابق ص ٢٢٢.
- ٩ - المرجع السابق ص ٢٣٦.
- ١٠ - «تحمية المواجهة» ص ٢٣ - د. د. د. - د. د.
- ١١ - يدخل خزانة الحكومة السعودية وجيب المواطن السعودي من أصحاب الفنادق والتجار والمطوفين والمنفذين بملك العقارات وسائقى السيارات... إلى ما يزيد على ثلاثة مليارات جنيه مصرى من عمار ومحبي مصر (النفيرة مالياً) مما يذكرنا بالقول المأثور عن المسيح: من عنده يعطى ويزيادة.
- ١٢ - لم تكتب «رجال الدين» لأن الرأى السائد أنه لا يوجد في الإسلام «رجال دين»، ولو أن لنا تحفظاً عليه أو ريبة في أحد مؤلفاتها.

- ١٢ - العلاقة الجدلية التاريخية بين «المقدس» و«السلطة» أمر مشهود في كل الأديان وكانت العادة في «المقدس» يساند «السلطة» ويمنحها «البركة» و«المشروعية»، و«السلطة» تتدفق على «المقدس» الروابط والعلاء والمنع.
- ١٤ - العشماوي - المستشار محمد سعيد «الإسلام السياسي» من ١٩٠ - الطبعة الثالثة ١٩٩٢ م - دار سينا للنشر بالقاهرة.
- ١٥ - المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
- ١٦ - «الحرب» هي العقوبات المحددة عن الجرائم التي جات في «التصوم المقدس» وهي: السرقة والزنا والحرابة «قطع الطريق»، «القتل»، «السب» وخاصة للمحسنات «إلى النساء ذوات الأزاج» وشرب الخمر، والجريمة «الكفر بالإسلام بعد امتناعه».
- ١٧ - العشماوي - المرجع السابق من ١٩٣.
- ١٨ - الآية ٥٩ من سورة النساء.
- ١٩ - الرازى / فخر الدين محمد بن عمر «مقاييس الغيب أو التفسير الكبير» المجلد الخامس - من ٢٦٨ - في تفسيره لآلية ٥٩ من سورة النساء - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م من سلسلة «تراث الإسلام» - الناشر: دار الفد العربي، العباسية/ القاهرة.
- ٢٠ - أورده الإمام الرازى في «مقاييس الغيب»، الصفحة ذاتها.
- ٢١ - المرجع السابق الصفحة ذاتها.
- ٢٢ - رواه البخارى في الصحيح - وأهل هذا الحديث من أوضح تجليات العلاقة الجدلية بين «المقدس» و«السلطة» التي أشرنا إليها.
- ٢٣ - رواه البخارى في صحيحه، والبيهقي في السنن الصغرى.
- ٢٤ - يوجد لدى أهل السنة أربعة مذاهب من:
- الحنفى والمالكى والشافعى والحنفى. وكانت فى بداية الأمر قرابة عشرين مذهبًا ولكنها اندثرت ولم تبق إلا هذه الأربعة.
- ٢٥ - الآية ٩٢ من سورة النساء.
- ٢٦ - الآية ٦٨ من سورة الفرقان.
- ٢٧ - الآية ٣٢ من سورة المائدة.
- ٢٨ - متطرق عليه - رواه مسلم والبخارى ومسلم رأبو داود والنمسائى.
- ٢٩ - رواه النسائى والبيهقي.
- ٣٠ - أورده البخارى في صحيحه.
- ٣١ - أورده البخارى في صحيحه، وله روایات عديدة في كتب الصحاح والحديث يصلح حد التوافق.

- ٢٢ - رواه أحمد في مسنده والبيهقي والمنذري في «الترغيب والترهيب».
- ٢٣ - أخرجه النسائي والحاكم في المستدرك.
- ٢٤ - (كتيبة المراجحة) من ١٢، مرجع سابق.
- ٢٥ -أشهد إلا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هي عنوان دخول الإسلام  
يملأه اعتقاده.
- ٢٦ - سكان يثرب الأصلين من العرب من قبيلتي الأئس والخزرج، ويرى بعض الإخباريين أنهم نزحوا إليها  
من اليمن، وهم الذين تابعوا محمدًا على دينه وأووه في بلدهم ونادروه.
- ٢٧ - على / د. محمد كرد «الإسلام والحضارة» من ١٣٢ - الجزء الأول - الطبعة الثالثة ١٩٦٨م لجنة  
التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة.
- ٢٨ - أبسط تعريف لـ (الحنفي) أو (المحتد) أنه الذي يفضل حياة الآيات السائدة آذاناً واتبع ملة إبراهيم  
الذى تجمع الديانات السامية الثلاث: اليهودية والمسيحية والإسلام على تعظيمه وتقديسه.
- ٢٩ - لمزيد من التفصيات نرجو الرجوع إلى كتابنا (تراث من التقبيل إلى الدولة المركزية) وخاصة الفصلين  
الثاني والثالث منباب الثالث الذى يحمل عنوان (المقدمة الدينية) - الطبعة الأولى ١٩٩٢م - دار سينا  
النشر - بمصر.
- ٣٠ - هذا التعبير يعنى التصارى واليهود، وبعض المفسرين يدخل «السابقة» باعتبار أن لديهم كتاباً ولو أنه  
رأى ضعيف.
- ٣١ - كبار التجار والمرابون والخاسون والقرابون الذين كانوا يعرضون جواريهم لمارسة البغاء ويستولون  
على مهرهن (آجورهن).
- ٣٢ - الآية ٨٢ من سورة المائدة.
- ٣٣ - الآية ٤٢ من سورة آل عمران.
- ٣٤ - الآية ٧٥ من سورة المائدة.
- ٣٥ - وردت في القرآن بعض الحوادث المتعلقة بعديد من زوجات محمد ولكن دون ذكر الاسم.
- ٣٦ - استمعي القارئ، الفريض عاماً والفرنسي خاصاً في أن انكر الآيات: قرأت الأنجليل قراءة مستأنفة لعدة  
مرات ولم أجدها تعلق من مكانة مريم ملائماً فعل القرآن.
- ٣٧ - الآية ٤٦ من سورة المائدة.
- ٣٨ - الآياتان ٨٧ و٢٥٢ من سورة البقرة.
- ٣٩ - الآية ٤٤ من سورة آل عمران.
- ٤٠ - الآية ٢٤ من سورة مريم.
- ٤١ -إنجيل متى ٢٦ من ١٧ إلى ٢٥، إنجيل مرقس ١٦ من ١٢ إلى ٢١ - وإنجيل لوقا ٢٢ من ٧ - ١٢ .

- ٥٢ - الآيات ١١٢، ١١١ من سورة المائدة.
- ٥٣ - انظر في هذا الموضوع على سبيل المثال :
- ٥٤ - تغريد - آن دروار - «إله المسيحيين وإله المسلمين» من ص ٦٥ إلى ص ٦٦ من مجلة «مناقف» العدد ٦٨ - صيف ١٩٩٢.
- ٥٥ - المعجم الوسيط - الجزء الأول - مجمع اللغة العربية بمصر.
- ٥٦ - الأصفهاني / أبو القاسم الصسبي المعروف بالراغب الأصفهاني في «مفردات غريب القرآن» - مادة «حَوْرَة» ص ١٢٥ - تحقيق وضبط محمد سعيد كيلاني - دار نشر مكتبة ومطبعة مصطفى الباشا للطباعة والنشر بمصر.
- ٥٧ - في القاموس المحيط: بأهل بعضهم بعضاً أى تلاطفنا - وصوريتها - في هذه القضية - أن يتوجهه مشئو أو رؤساء واد نهران ومحمد ومعه خاصية أهل بيته إلى خلاء من الأرض ويدعمون كل فريق أن ينزل الله لعلته من السماء على من هو كاذب فيما يدعيه.
- ٥٨ - أورينا القصة كاملة بتلخيصها ونص كتاب محمد إليهم في كتابنا (الطاافية إلى أين)، واشترك معنا في تأليفه :
- د/ فرج فودة الذى اغتالته «الجماعات» يوم ٨/٧/١٩٩٢، ود/ يونان لبيب روى استاذ التاريخ الحديث في الجامعات المصرية - ص ٨٧ وما بعدها - الطبعة الأولى ١٩٨٧م - الكتاب رقم ٢ من سلسلة «المكتبة السياسية» دار المصري الجديد للنشر بمصر.
- ٥٩ - لم يعد كذلك حالياً بعد أن تغيرت بنية المجتمع وظروفه، بعد ظهور البترول في الجزيرة العربية.
- ٦٠ - أورينا القصة بعد تأثيرها في كتابنا المشترك (الطاافية إلى أين) من ٨٩ وما بعدها مرجع سابق.
- ٦١ - الآية ٦ من سورة المنكوب - عن أهل الكتاب فهو الرجوع إلى الهاشم .
- ٦٢ - مختار الصحاح للإمام الرازى - حرف الذال من ٢٢٢ - طبعة ١٩٨٧م - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٦٣ - المعجم الوسيط - الجزء الأول - حرف الذال من ٢٢٧ - مرجع سابق.
- ٦٤ - حديث مشهور روى بعض تراوين السنة.
- ٦٥ - رواه البخارى في الصحيح والنسائى وأورده المذرى في الترغيب والترهيب.
- ٦٦ - أورده الدارمى في سنته.
- ٦٧ - رواه ابن ماجة في السنن.
- ٦٨ - التعزير هو العقوبة التي يوقعها الحاكم أو على الأمر أو القاضى المعرض عنه، وهو يختلف العذوه التي وردت فيها تصويم متداولة - انظر الهاشم ١٦.

---

## **الفصل الخامس**

### **الإسلامويون والقباب المقدسة**



«الإسلامويون» الذين يستظلون بـ «الكتاب المقدسة» والذين يتعبدون «النصوص» والذين يعتبرون «النقل» هو مرجعهم الأول والآخر، منه يبدأون وإليه ينتهيون والذين لا تسمع لأحدهم خطبة أو حديثاً ولا تقرأ مقالاً أو يبحثاً إلا وتجد أنه قد ملاه بـ «قتل الله» و«قال الرسول» و«أقوى الصحابة» و«ذكر التابعين» و«ارتقاء شيخ المذهب»؛ والذين لا يكادون يسمعون عن نظرية علمية سواء في مجال العلوم الإنسانية بمختلف فروعها أو في نطاق العلوم الطبيعية «التجريبية» بسائر أنواعها، إلا وأكثروا ذلك أن «النصوص» قد سبقتها يقرون عديدة ثم يرجعونها إلى «نص» من هنا أو هناك، ولا يهم أن ينطوى ذلك على لبس عنقه أو إلى تمحل، ولم يحدث ولو لمرة واحدة أن خرجوا علينا بـ «نظرية علمية» إنسانية أو طبيعية استقرها من «النصوص». وهذا أمر بدائي، لعدة أسباب منها: أن هذه «النصوص» ليس من وظيفتها إفراز نظريات علمية، كما أن البيئة التي ظهرت فيها لم تكن مهيأة لظهور نظريات علمية في زمانها فما يالك بعد ماضي نصف وعشرين قرناً، وأخيراً فإن النظريات العلمية إنما تجيء نتيجة التجريب والملائحة ولا تمطرها السماء عن طريق «النصوص».

هؤلاء «الإسلامويون» ما إن سمعوا بمسألة «حقوق الإنسان» حتى يادروا إلى الزعم بأن «النصوص المقدسة» قد ثارت بها قبل أن يعلناها «الفرنجية» بأكثر من عشرة قرون؛ وعلى ذلك فقد طلعوا علينا بما اطلقا عليه (الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان) في التاسع عشر من شهر أيلول عام ١٩٨١ بـ «هيئة اليونسكو» نتيجة لإلحاح وإلحاف من «المجلس الإسلامي» الذي يضطلع بامانته العامة الاستاذ سالم عزام، وارتکز هذا الإعلان المهيوب على آيات من القرآن وأحاديث نبوية.

لقد فات الجهازية البهاليل الذين يمجدوا المواد الثالث والعشرين التي تكون منها الإعلان سالف الإلماع، أن «حقوق الإنسان» انتزعاها البشر بجهودهم انتزاعاً ويتضحياتهم ودمائهم وأنها ليست منحة إلهية أو عطية نبوية أو هبة خلificaة.

إن «الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان» يفتقر إلى بعدين أساسيين :

## **الأول، البحث البشري :**

ومفاده باختصار أن البشر وحدهم، هم الذين تناضلوا وكافحوا وينالوا كثيراً حتى حصلوا على «حقوق الإنسان» وأعلنوها أكثر من مرة في عدة أماكن حتى تمنتت آخرها في مجمعهم الكروني «الأمم المتحدة». أما إذا جاءت تلك الحقوق من سلطة فوقيّة «إلهية أو نبوية أو سلطانية» فإنها من اليسير أن تتزعزع منهم لأن من وهب شيئاً يستطيع أن يرجع في هبته. والرجوع في «الهبة النصوصية» - سواء إلهية أو رسولية - يتم بتأويل تلك النصوص تلويلاً مغايراً، لأن «النصوص» كما هو معلوم لا تتعلق بذاتها بل لابد من وجود من يفسرها وهذا - عن طريق الحتم واللزم - يتالت منحاه في التفسير ببيته وظروفهhistorical context وموقعه الطبقى ومصالحه وتطلعاته وثقافته... إلخ، وقد رأينا كثيراً ومنذ عهد قريب تفسيرين متناقضين أشد ما يكون التناقض لنفس واحد، خاصة أن لغة «النصوص» أقرب ما تكون إلى الشاعرية والتقالى والعمومية والترميز، الأمر الذي يتبع فضاءً رحبًا لاختلاف التفسير وتباين التأويل، ولا يتسع المجال لضرب أمثلة. هذا عن «الهبة النصوصية».

أما «المنحة الخليفية» أو «السلطانية» فمن أيسير اليسر أن يأتي السلطان أو الخليفة الجديد، (الإسلاميون يطالبون بعودة الخلافة ونحن على مشارف القرن الحادى والعشرين ١١١)، ويعدل عن منحة سلفه بدعوى أو تحت شعار «نحن رجال وهم رجال»، وهذا ما أثبته التاريخ الإسلامى مراراً، وإذا كان هذا الشعار قد رفع في رحاب الفتى، أليس من المنطق أن يكون مضمون السياسة والحكم أولى به وأحق؟؟؟

## **الآخر، البحث التاريخي :**

هذا بعد ينضوى على عنصرين :

### **(١) التراكمات التاريخية :**

ونعني بها حلقات الصراع المترالية التي خاضها البشر في كل مكان وطلي طول التاريخ لانتزاع حقوقهم من الطواغيت الحاكمة. هذه التراكمات هي التي تجذر حرص البشر على

حقوقهم والمضى عليها بالنواجد وعدم التغريب عنها يعكس ما إذا جاءت تلك الحقوق منحة من الإله أو الرسول أو الخليفة، ففى هذه الحالة لا يندو التمسك بها عميقاً ومتاماً في نفسهم، مثل المال الذى يكتسبه الإنسان بعرقه وكدنه وكفاحه ومثل المال الذى يرثه أو يوهب إليه أو يوصى له به، فنراه فى الأول يحرض عليه أشد العرض ويسعى لتشميره وتنميته، بخلاف الآخر فهو ينفقه بخفة وسهولة بل ربما ينفق وطيفاً ولا يفكر فى مضاعفته.

### (ب) الاختلاف فى المفہوم من حقبة إلى أخرى:

إن «حقوق الإنسان» منذ قرنين ولا تقول من عشرة قرون أو أكثر تختلف عن حقوقه فى الوقت الحاضر، وهى بالقطع سوف تختلف عن حقوقه بعد قرن، وهذا الاختلاف الذى مرده إلى الطبيعة البشرية لتلك الحقوق يعطيها ديناميكية وقدرة على الحركة إلى الأمام والاستشراف للمستقبل.

بخلاف ما إذا كانت «حقوق الإنسان» مرجعيتها إلى «نصوص مقدسة» فإنها بهذه الحالة تتسم بالاستاتيكية والثبات وعدم التغير والنماء لأن هذه المرجعية لا يجوز تخطيها أو مجاوزتها لقادستها المطلقة فضلاً عن أنها تتسم بالتجدد والـ «فوق تاريخية» والـ «لأن مكانية» وهذه الأمور إن صحت فى العقيدة والعبادة – أو بتعبير الفقهاء «حقوق الله على العبيد» – فإنها لا تجوز على حقوق البشر، لأن هؤلاء يعيشون حياة لا تكفل عن الجريان والتغيير والاضطراب والتدفق كالنهر الجارى، فإذا أردت أن تربط حقوقهم بـ «مرجعية فوقيّة» تتسم بالثبات والديمومة والقداسة قيدت حركة حياتهم بل قمت بشللها تماماً.

كل هذا قد فات على «الإسلاميين» الذين – فى غمرة حماستهم النجمة للإسلام ومحاولاته إظهاره فى كل ميدان بأنه لا يقل عن غيره – أذاعوا (الإعلان العالمي الإسلامى لحقوق الإنسان) وأرجعوا إلى «النصوص المقدسة» ولو أنهم أرجعوا إلى نصوصات المسلمين والعرب التى خاضوها خلال الثورات التى رفعت لواها الفرق المتباعدة: الخوارج والشيعة والمعزلة والقرامطة والزنوج، والثورات الشيعية فى مصر ومنها الثورة العارمة التى انفجرت فى عهد الملائكة العباس والذى حضر من بغداد عاصمة خلافته ونجح فى إخمادها بوحشية وسموية لا يتفقان مع ما عرف عنه من ثقافة... (إلى، حتى الثورات الحديثة...) لو فعلوا ذلك لكان بإعلانهم ذاك مصداقية أكبر.

ومنذ ذلك التاريخ «الإسلامويون» يسيرون على الدرب ذاته ، وهم من قرأتنا لهم في هذا الموضوع د : أحمد صبحي منصور بحثه الذي قدمه إلى (الملنقي الفكرى الثالث) الذى أقامته (المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - تحت التأسيس) فى يومى الفاتح والثانى من شهر آيار (مايو) ١٩٩٢م الذى انعقد فى مقر (الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع) بالقاهرة، وعنوانه (حرية الرأى بين الإسلام والمسلمين).

الدكتور منصور شيخ أزهري وأستاذ سابق فى الجامعة الأزهرية، ولذا ليس من المستغرب أن يغدو «نصوصياً ونقلياً»، بل هو نصوصى عريق، لأنه يعتمد من «النصوص المقدسة» على أصل الأصول «القرآن» دون ما عداه.

تتضمن «نصوصية» و«نقلية» الشيخ منصور من ذلك الكم الهائل من الآيات القرآنية التى ملا بها بحثه أو دراسته، بل إنه حتى فى معرض طرحه لـ «حرية العقل» لم يفتأر سود النصوص، وهى مفارقة طريفة.

الباحث إذن بهذه المثابة يقف على الأرضية ذاتها التى يستقر عليها «الكهنوت» الذى صب جام غضبه عليه ولو أنه ينتسب إلى «كهنوت القرآن» دون «كهنوت السنة»، لأن الشيخ منصور موقفاً معروفاً منها لم يستطع أن يتجاوزه فى معرض حديثه، وهو فى هذا يقتفي أثر شيخه أبن رية صاحب كتابي «أضواه على السنة المحمدية» و«شيخ المضيرة» ونحن هنا نستعمل كلمة «كهنوت» لا -أرج بهما- فضيلة الشيخ منصور إذ أنها من إنشائه، وستقولى بعد قليل تفنيد هذا التعبير واستعماله سواء بالنسبة لـ «قرىش» أو «العهددين الامری والعباسى».

فضيلة الشيخ منصور شأنه فى ذلك شأن «الإسلامويين» الذين يحصرون مرجعيتهم فى «النقل» ويقتربون به «النصوص» يقعون فى مأزق حاد وهو «الانتقائية» أى اختيار «النصوص» التى تدعم وجهة نظرهم وترك باقىها الذى يخالف رأيهم، وفي أحيان كثيرة يكون ما التفتوا عنه أكثر قطعية فى الدلالة مما تمسكوا به (ولا مجال للحديث عن قطعية الروايد لأن الشيخ حقيق على نفسه بأن قصر بحثه على آيات القرآن). ومأزقهم يتمثل فى عدم وجود حجة مقنعة - أو غير مقنعة - لانتقاد بعض «النصوص» والإعراض عن البعض الآخر، إلا إذا كانوا يعتقدون أن من يسمع لهم لم يقرأ - أو يجهل - «النصوص» التى تركوها. ليس هذا فحسب بل إن هذا المنهج يتسم بالبعد عن الموضوعية المفترضة فى أى منهج سديد.

ونظراً لأن بحث الشيخ منصور متضخم (استغرق نيفاً وثمانين صفحة من قطع الفولسكاب) فسوف نعالج أهم عناصره التي حاول فضيلته أن يدلل بها على ثبوت «حقوق الإنسان» في الإسلام من خلال النصوص التي اختارها.

### (١) الحوار مع الخصم:

يقول الشيخ أحمد صبحي منصور إن (الله تعالى ينهى عن الورع في سب الخصم وتسفيه معتقداته ومقدساته حتى لا يندفع الخصم في سب الله تعالى) ثم أورد تدليلاً على ذلك جزماً أو شططاً من الآية ١٠٨/٦ (من البحث) ولكن الباحث ترك آيات قرآنية كثيرة لمجرد أنها لا تؤيد مذهبة، فهي تعرضت لمعتقدات ومقدسات خصوم محمد - صلى الله عليه وسلم - ووصفتهم بأوصاف تفصح عنها بذاتها، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يقال إنها مدح لهم أو حتى وقوف على الحياد إزاءهم، فإذاً أن خصوم الرسول - محمد صلى الله عليه وسلم - آنذاك انقسموا للفئتين : أهل الكتاب «اليهود أو بنو إسرائيل، والمسيحيون أو النصارى»، والمشركون والكافر، فسوف نورد بعض الآيات التي تعرضت لكل منهم على حدة :

#### [١] أهل الكتاب :

(مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً) ٦٢/٥.

(من لعن الله وغضب عليه يجعل منهم القردة والخنازير) ٧٤/٥٠.

(قتلنا لهم كانوا قردة خاسدين) ٢/٦٥.

(سيقول السفهاء من الناس ما ولهم عن ثقلتهم التي كانوا عليها) ١٤٢/٢.

(لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود ويعيسى بن مريم) ٥/٧٨.

(لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) ٥/٧٧.

(لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) ٥/٧٣.

(اتخذوا أحبارهم ورہبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم) ٩/٢١.

(سماعون للنبي أكالون للسجدة) ٥/٤٢.

(وتدى كثيراً منهم يسأرون في الإثم والعوان واكلهم السجدة ليس ما كانوا يستعنون) ٥/٦٣.

(ومنهم من إن تأمه بديثار لا يرده إليك) ٢/٧٥.

## [٢] المشركون والكافار،

(أولئك كالأنعام بل هم أضل، أولئك هم الفاقلون) ٧/١٧٩.

(إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) ٩/٢٨.

(كاثرهم حمر مستنفرة) ٧٤/٥٠.

(ولا تطبع كل حلف مهين، هماز مشاء بنعيم، منابر للخير معند أثيم عتلَّ بعد ذلك زنيم)

.٨/١٣-٩

(إن شانتك هو الأبتر) ١٠٨/٢.

(أنت لا تسمع الموتى ولا تسمع الصنم الداعم) ٢٧/٨٠.

(وما أنت بهانى العمس عن خسالاتهم) ٢٧/٨١.

(بل أكثرهم لا يعقلون) ٢٩/٦٣.

(أفِ لكم ولما تعبدون من دون الله أفلات عقولون) ٢١/٦٧.

(صمٌ بكم عمس فهم لا يعقلون) ٢/١٧١.

ونكتفي بهذه الآيات منعاً للإطالة إذ فيها غذاء ودليل على ما قلناه.

\* \* \*

## (ب) تقرير الحرية الدينية للخصول:

يرى فضيلة الشيخ أحمد صبحي منصور أن الإسلام قدر الحرية الدينية للخصول وأمر بالإعراض عنه وتركه لما اختاره من طريق ارتضاه لنفسه) من ١٤، وأن الإعراض عنه يتم (بأرقى أسلوب في التعامل) ذات الصفحة، وأن ذلك (ليس استنتاجاً عقلياً واجتهاداً شخصياً إنما هو تدبر لمعانى الآيات القرآنية الواضحة الصريحة) من ١٥.

وكماعتله انتهى بعض الآيات القرآنية التي رأى أنها تناصره فيما يذهب إليه، فـ حين أنها ليست كذلك، ولكن مع التسليم الجدلـ فإن صاحب الفضيلة اعرض عن آيات أكثر صراحة وأشد قرء وأوضح بياناً في تأكيد عكس ما يراه، منها على سبيل المثال: (إن الدين عند الله الإسلام) ٢/١٩ - (وقاتلهم حتى لا تكون فتنـة ويكون الدين لله) ٢/١٩٢ - ومن

يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه) ٢/٨٥ - (لأن تولوا نخوتهم واقتلوهم حيث وجدهم) ٤/٨٩ - (واقتلوهم حيث ثقفتهم وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً) ٤/٩١ - (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم مساغرون) ٩/٢٩.

وهي آيات حاسمة قاطعة ليست في حاجة إلى شرح.

\* \* \*

ولولا أن فضيلة الشيخ منصور يكتفى به «القرآن» - إذ أن له موقفاً معروفاً من السنة سيق أن أوضحتناه - لسكنى له عديداً من الأحاديث النبوية التي تقف سداً منيعاً في وجه استنتاجه واجتهاده أو تبرره لمعانى الآيات القرآنية. وإن فضيلته وشأنه في إنكار الأحاديث النبوية أو السنة القولية أو التشكيك فيها، ولو أنها من جهتها تعارض هذا المنهج وتفوكد أنه غير علمي ويقوم على أسانيد متهافتة فضلاً عن أنه يصبب الإسلام في مقتل لأن السنة هي الأصل الثاني؛ إنما لا يستطيع الشيخ منصور أن ينكر وقائع ثابتة حدثت في التاريخ الإسلامي مثل: إجلاء اليهود والنصارى عن جزيرة العرب تحت شعار «حتى لا يبقى فيها دينان». فهل يتفق مع المبدأ الذي خرج به من تأمل الآيات القرآنية - ونعني به «ত্বরিত الحرية الدينية للخصوم» - أن مجرد اعتناق «الآخر» لعقيدة مغايرة يعطى الحق في نفيه من أرضه التي استقر عليها مئات السنين قبل ظهور الدين الجديد؟ وهل الشيخ منصور أكثر فقهأً للإسلام من الخليفة الثاني عمر بن الخطاب الذي قرر إجلاء «أهل الكتاب» من الجزيرة العربية؟ أم أن عمر كان يعلم بالطبع المذكور في ذلك تفاصي عنه؟

إن تطبيق هذا المثلك - وهو اعتناق دين آخر - من قبل «الخصوم» - بتعبير صاحب الفضيلة، فإنه يقصد «الآخرين» - يهبط بمن يفعل ذلك منهم من مقام الحرية إلى درك العبودية، وهذا ينص القرآن الذي يعتمد عليه فضيلة الشيخ :

(ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) ٢/٢٢١.

(ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) ٢/٢٢١.

\* \* \*

ألا يتضح مما سبق أن «الإسلامويين» مثل الشيخ منصور وأمثاله عندما يتحمرون هذه المبادئ وينسبونها للإسلام من باب التفхيم غير الواقعى والتعظيم غير البصیر يوقعونه في حرج ما كان أغناء عنه.

\* \* \*

### (جـ) تشريع الجهاد لتقرير حرية الرأي:

عندما تسيطر العاطفة - دينية أو قومية أو وطنية - على الباحث تفقد بحثه كل قيمة علمية؛ إذ تدفعه إلى تسطير ما يرضيها أو يشبعها حتى ولو جاء ذلك على حساب الحقيقة أو المنطق، وإن جاز ذلك في مجال الكتابة الإنسانية فإنه يمتنع بالكلية في دائرة البحث العلمية.

الشيخ أحمد منصور يرى أن الجهاد قد شرع لتقرير حرية الرأي، وبينما التناقض ومجافاة المنطق وأضحيين في عنوان هذا المبدأ - إذا صبح أن يسمى مبدأ - إذ كيف يسough في العقل أن الجهاد وهو الكفاح المسلح أو القتال قد شرع لتقرير حرية الرأي، لو أنه قال للدفاع عن حرية الرأي ليبدأ ذلك مستساغاً، أما لتقرير حرية الرأي فهذا ما لا يقبله المنطق، ليس هذا فحسب، بل إنه ينافق نفسه فيما ذكره في المبدأ السابق وهو «تقرير الحرية الدينية للخصم» الذي يؤكد في ثناياه على ضرورة الإعراض عن الخصم والصبر عليهم بارقى أسلوب في التعامل، فكيف يتواافق القتال المسلح مع الصبر والإعراض والتسامح بارقى أسلوب في التعامل؟

ويستطرد الشيخ أحمد قائلاً (إن الكهنة والمرتزقة بالدين يقوم سلطانهم على الأوضاع السائدة، يرفضون دعوة الإسلام... ولأنهم أصحاب سلطان فهم يستخدمون سلطانهم في اضطهاد الدعوة الإسلامية) من ١٥، ١٦، وإذا صبح هذا القول على صناديد كفار قريش (ولا نقول الكهنة القرش)، فإنه لا يصبح بالنسبة للدولتين البيزنطية والساسانية، فهاتان الدولتان اللتان تم الجهاد والغزو والفتح لراضيهما لم تكن سلطة الحكم فيهما بيد «الكهنة ومرتزقة الدين»، بل كان هناك صراع بين رأس الدولة ورجال الكنيسة في الدولة البيزنطية مما لا مجال هنا لذكره، وهو مسطور في كتب التاريخ؛ أما الدولة الفارسية «الساسانية» فقد وجدت بها طبقة من رجال الدين ذات حضور متميز ولكنها لم تكن تمسك بزمام السلطة في يديها، فضلاً عن أنه قبل وصول جيوش الفتح العربية الإسلامية إليهما لم يحدث منهما اضطهاد للمسلمين بهما، إذ أن الدعوة الإسلامية لم تكن خرجت من جزيرة العرب آنذاك.

ومن الغريب أن يصدر هذا الادعاء من أستاذ تخصصه الأصيل هو التاريخ الإسلامي ثم تناول بعد قليل إجلاء اليهود وطردهم (من ١٦) وسكت عن أن إجلاء اليهود والنصارى عن الجزيرة العربية لسبب يتيّم وهو الاختلاف في العقيدة - خاصة بالنسبة للمسيحيين - مما يُفقد بحثه مصداقية البحث العلمية التي ليس من شيمتها الكيل بكيلين.

ويبدو أن الشيخ منصور تبين أن مبدأ (ا) تشريع الجهاد (القتال المسلح) لتحرير حرية الرأي هو مبدأ خطير ومتهاون فإذا به بعد سطور يقرر أن الجهاد (القتال المسلح) قد شرع لرد عذاب المشركين لاضطهادهم المسلمين (ذات الصفحة في ثلاثة سطور الأخيرة) أي فتنة المسلمين عن دينهم، ثم يجمع بين النقيضين وهما : تحرير الحرية الدينية ومنع الفتنة في الصفحة التالية (ص ١٧).

\* \* \*

كعادته يائس الشیخ احمد صبحی بآیات قرآنیة لنصرة رأیه، ويغفل آیات كثیرة أخرى في ذات الموضوع، لأنها تؤكد أن الجهاد أو الكفاح أو القتال المسلح قد شرع في القرآن لغاراض أخرى غير ما يقرره الشیخ. فعلى سبيل المثال: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) ٩/٢٩ - (واقتلوهم حيث شفتمهم) ٤/٩١ (فإذا لقيتم الذين كثروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتمهم فشدوا الوثاق) ٤/٤٧ (فإذن تولوا فخذلهم واقتلوهم حيث وجدهم) ٤/٨٦ - (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) ٥/٢٩ وهذه الآية الأخيرة هي المشهورة في كتب علوم القرآن والتفسير بـ «آية السيف» والتي يرى كثیر من أصحابها (كتب التفسير وعلوم القرآن) أنها نسخت آیات الإعراض والصبر والصفح.. إلخ التي نزلت حال ضعف المسلمين وقتلهم :

أورد القرطبي في تفسيره عندما تعرض لهذه الآية: (قال الحسين بن فضل : نسخت هذه الآية كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على آذى الاعداء... وقال مجاهد وقتادة بل هي ناسفة لقوله تعالى «فَلِمَا مَنَّا بَعْدَ إِلَمَا فَدَاء» وإنه لا يجوز في الأساري من المشركين إلا القتل) أي أنه حتى أسرى المشركين لا يفلتون من القتل. أما القرطبي نفسه فيقول (قوله تعالى «فاقتلو المشركين» عام في كل مشرك).

(في شلال القرآن) يقول سيد قطب عند تفسيره لـ «آية السيف»: (وقد أمر الله المسلمين إذا انقضت الأشهر الأربع، أن يقتلو كل مشرك أئن وجده أو يأسره أو يحصره إذا تحصن منهم أو يقعدوا له متربدين لا يدعونه يفلت منهم أو يذهب).

ولا يخرج الشیخ عبد الحمید کشك «في رحاب التفسیر» عن هذا المعنى ويضيف: (فهذه أوامر أربعة: القتل والأسرة والحصر والقعود في كل مرصد).

ومن البديهي أن نذكر القارئ، أنها أوامر إلهية لا يملك المسلمين حصيانها أو التناقض عنها.

حقيقة أن خلائنا وقع حول مسألة النسخ هذه، ولكن الثابت أن مفسرين كباراً من القدامى والمحذفين أكدوا أنها ناسخة لأيات الإعراض والصبر والصفح إلخ. ويؤيد منحاصم الحديث النبوي (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...) الذي جاء في الصحيحين (البخاري ومسلم) ومسنده أحمد، وإنني أعرف أن الشيخ أحمد صبحي منصور سوف ينفي بجانيه أو حتى يشيع بوجهه عند قراءته لهذا الحديث رغم رواية البخاري ومسلم وأبن حنبل له، ولكن هل سيفعل ذلك مع الواقع التاريخية الثابتة التي كان يدرسها لطلابه في الجامعة الأزهرية ٩٩

إذن مبدأ (١١١) تشريع الجهاد لتقرير حرية الرأي ينقضه (النقل) في (النصوص القطعية) بالإضافة إلى العقل وقائع التاريخ.

- ٣ -

بعد أن فرغنا من تفنيد «المبادي» يأتي دور التطبيقات العملية كما صورها الشيخ منصور في بحثه.

بدأ بـ «المناقفين» و موقف الرسول صلى الله عليه وسلم منهم وقال إنهم عنصرو المعارضة ضد حكومة النبي، وكانوا يعارضون الإسلام دينًا ويعارضون سلطة النبي وسياسته (ص ٢٢) وهو رأي ليس بجديد فقد سبقه إليه باحثون آخرون منهم على سبيل المثال: د/ صالح أحمد العلي في كتابه (الدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم) ولكن الشيخ لم يوضح لنا أسباب هذه المعارضة الدينية والسياسية.

أما عن الواقع المعارضة الدينية :

**هاؤلاً :** وجدت في «يشرب» قبل الهجرة، حركة حنفية واضحة ولو أنها أقل تميزاً من مثيلتها في «مكة». وكان بها عدد من الأحناف أو المحتفين أشهرهم «أبو عامر الراهن» الذي رفض الدخول في دين محمد صلى الله عليه وسلم فسماه «أبا عامر الفاسق».

**وثانياً :** كان هناك ثغر من الارس والخرج اعتنق اليهودية.

ومن الواقع السياسي للمعارضة (او النفاق) فقد كانت «يشرب» قبل الهجرة في طريقها إلى تكوين دولة مستقلة يترأسها عبد الله بن أبي سلول - هذه واحدة، أما الأخرى فيبعد الهجرة كانت هيئة قريش على مقدرات يشرب لا تحظى برضى جمهور من الارس والخرج (الأنصار) وكان يضيق بها حدراً، ولعل ما تم في «ستيقة بن ساعدة» إثر وفاة محمد صلى الله عليه وسلم ومحاولتهم تنصيب سعد بن عبادة خليفة ثم مقاطعته لابن بكر وصرروا اغتياله إبان خلافة الأخير بطريقة غامضة يدلان على ذلك.

وكان على الشيخ أحمد منصور - وبعثه يحمل عنوان (حرية الرأي) - أن يوضح للقارئ مدى حق هؤلاء المعارضين في التعبير عن رأيهم في الأمور السياسية والاقتصادية وال العسكرية أو الغربية، ولكنه حسم صحتها عميقاً واكتفى بالسير في الطريق السهل وتبين الطول الجاهزة بأن سرد ما نسب إليهم مثل : إطلاق الشائعات واللعن في الصدقات والتآكل عند الخروج للgren... إلخ، إنما لم يوضح مما إذا كان لهم الحق في ذلك أم لا، مما يقطع بأنه هو - أيضاً - يذهب إلى أنه ليس من حقهم ذلك.

الوقائع التي ساقها الشيخ أحمد وأكد حدوثها من المعارضين (المنافقين) تدل بذاتها على أن المعارضة - وهذا ما أقر به صاحب الفضيلة - كانت في الأساس وبالدرجة الأولى تتعلق بمسائل سياسية واقتصادية وعسكرية موضوع «اللعن في الصدقات» يشي بأنه كانت لهم ملحوظات على توزيع الفوائض المالية الناتجة عن الغزوات والصدقات، وهو ما يمثله بصورة جلية موقف الأوس والخزرج (الأنصار) عموماً من توزيع غنائم «غزوة حنين» التي هزمت فيها قبيلة «هوانن» عندما أجزل محمد صلى الله عليه وسلم العطاء لـ «المزلفة قلوبهم» من أمثال أبي سفيان بن حرب وولده معاوية وعيشه بن حصن والأقرع... إلخ، وتركهم حتى قال أحدهم في ذلك أبيات منها:

#### وأصبح نهبي ونهب الحصين بين عيني وأقرع

ولما سمع محمد صلى الله عليه وسلم مقالتهم جمعهم وحدهم دون غيرهم ولم يشرك معهم في اجتماعه بهم أحداً سواهم، وأخذ يلطفهم وذكرهم بأن الناس سوف يرجعون بالشاة والبعير إلى رحالهم، أما هم فسوف يرجعون به وأخذ يدعوه لهم حتى رضوا، إذن «اللعن في الصدقات» أمر اقتصادي بحت.

أما الملاحظات بشأن الغزوات : فهي إما كانت متعلقة بمكان لقاء العدو - كما حدث في غزوة أحد: هل في داخل «يثرب/ المدينة» أم خارجها؟ ولا أهمية لنتيجة المعركة لأن الحديث لا ينص على تقييم الآراء بل هو يتناول الأحقية أو عدم الأحقية في التعبير عن الرأي.

أما عن «غزوة ذات المسرة» فقد كان الخلاف على توقيتها، إذ أجمعوا كتب السيرة النبوية والتفسير على أنها حدثت في وقت شديد الحرارة، ولعل تخلف ثلاثة من المسلمين والذين لم يُرموا بالتفاق وهم : كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي ما يؤكد ذلك. ولقد وردت قصة هؤلاء في سورة «التوبية/ براءة». ولعل مما له دلالة في هذا السياق أن هؤلاء الثلاثة (الذين تخلفوا) كانوا من الأنصار.

ومن مسألة «هو إذن خير لكم» التي أوردها الشيخ منصور من بين ما نسب إلى المعارضين أو المنافقين فهو كتابة مما لاحظوه من مشاوره محمد صلى الله عليه للمهاجرين

وبالتحديد لـ «مشيخة قريش» وإنفر من كبار الاتصاف خاصة. وما يوضح ذلك أن الأية ذاتها أوردت بعد ذلك (ويقمن للمؤمنين).

خلاصة القول إن الملاحظات التي كان يديها المنافقون أو المعارضون - حسب توصيف الشيخ منصور لهم - كانت بقصد أمور دنيوية: اقتصادية، سياسية، عسكرية، وكانت منفصمة عن الشئون العقائدية والعبادية، بل إن القرآن ذات يؤكد أنهم كانوا في هاتين الناحيتين ملتزمين على الأقل من الناحية الشكلية. وصاحب الفضيلة يعرف «أن الشرع له الظاهر» وهذه هي الآية :

(إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله) ٦٣/١.

كل هذا يوحى أن ملامحاتهم التي أبدوها لمحمد صلى الله عليه وسلم كانت بصفته رئيس (المدينة/ يثرب) وقادتها لا بصفته «الرسولية».

ولما وسمهم القرآن بما وسمهم به في عديد من السور والأيات فسره فيما بعد طراغيت الحكم الذين عرفهم التاريخ الإسلامي أن أي معارضة لهم هي موقف عن الدين لأنهم خلفاء محمد صلى الله عليه وسلم وهو تفسير أثر على المحكمين في دول الخلافة في الشرق والغرب وحرموا كثيراً من «حقوق الإنسان» وكان من أهم أسباب اندلاع الثورات التي عرفها تاريخ المسلمين والتي سماها قدامي المقربين بـ «الفتن».

\* \* \*

هذه هي النقاط الجوهرية في موضوع النفاق والمنافقين التي اغفلها الشيخ منصور مع أنها من البنية العضوية لبحثه ولكنها تناول الموضوع من الزاوية التي يتناولها به أصحاب «الكهنوت» و«دعاة الدولة الدينية» - حسب تعبيه - الذين حمل عليهم في أكثر من موضع، حتى إننا نقول ونحن على ثقة تامة أنه إذا كتب أحدهم في هذا الموضوع لا يزيد ولا ينقص مما دبجه بيراع فضيلته ؟ إذ هو يقف على نفس الأرضية ويستظل بذات «القباب». وإن حاول أن يظهر بخلاف ذلك.

- ٤ -

تحكم العاطفة الدينية في الشيخ منصور إثناء كتابته ليبحث بل يلتفت به الحماسة من تأكيده لما كان يُقابل به المعارضون «المنافقون» من تسامح جداً دفعه إلى إنكار واقعة ثابتة في

كتب السيرة والتفسير وهي واقعة إحراق وتدمیر مسجد بنى عوف بن ختم بن عرف الذى سمن «مسجد ضرار» أو «مسجد الضرار» فنراه يكتب ما يلى:

(وعلی خلاف ما ترویه «بعض الروایات» من أن النبی أحرق ذلك المسجد) ص ٢١  
ووصفها بـ «بعض الروایات» غير صحيح فهذه الواقعة ذكرتها أمہات كتب السيرة والتفسير.  
بل لا يبالغ إذا ثلنا إنها من الواقع المجمع على حدوثها، ونكتفى بذلك ما جاء في أحد كتب التفسير المشهورة وهو «تفسير القرطبي»، وبما أورده «ابن هشام في السيرة»، وهو عمدة كتب السيرة بلا منازع :

(.. فلما انصرف النبی صلی اللہ علیہ وسلم من تبیک وقد أتیه (بنو عوف بن ختم قوم ایش عامر الراهب وقد سماه النبی: الفاسق) وقد فرغا من بناء مسجد ضرار وصلوا فيه الجمعة والسبت والأحد، فدعا بعمیصه ليلبسه ویاتیهم، فنزل عليه القرآن بخیر مسجد الضرار، هدعا النبی صلی اللہ علیہ وسلم: مالک بن الدحش و معن بن عدی و عامر بن السکن و حشیاً قاتل حمزة، فقال انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهل فاهمدوه واحرقوه - فخرجو سريعاً وأخرج مالک بن الدحش من منزله شعلة نار ونهضوا فلأحرقوا المسجد وهدموا).

(من تفسير القرطبي في تفسيره للكتاب السابعة بعد المائة من سورة التوبية أو براءة) ومن (سيرة ابن هشام) الجزء الرابع تحت عنوان «أمر مسجد الضرار عند القفل من غزوة تبیک». قال ابن اسحق ثم أقبل رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم حتى نزل بـ «ذی اوان» (بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار)، وكان أصحاب «مسجد الضرار» قد أتوا وهو يتوجه إلى «تبیک» فقالوا: يا رسول الله إنا قد بنينا مسجداً لذى العلة والحاجة والليلة الشائنة، وإننا نحب أن تأتينا فتصلى لنا فيه : فقال إنس على جناح سفر، وحال شغل أو كما قال صلی اللہ علیہ وسلم، ولو قدمتنا إن شاء الله لأنتيناكم فصلينا لكم فيه، فلما نزل بـ «ذی اوان» أتاه خبر المسجد، فدعا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم مالک بن الدحش أخي سالم بن عوف ومعن بن عدی أو أخيه عاصم بن عدی أخي بني عجلان فقال : انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهل، فاهمدوه واحرقوه فخرجا سريعاً حتى أتيا ببني سالم بن عوف وهم رهط مالک بن الدحش فقال مالک لمن : انظرنى حتى أخرج إليك بنار من أهلى، فدخل إلى أهله فأخذ سعفاً من النخل فأشعل فيه ناراً، ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه أهله فحرقاً وهدماء...)

هذا مثلان مما جاء في كتب التراث التي ثقتها الأمة بالقبول والتجلة «سيرة ابن

هشام وتقسيم القرطبيين» عن واقعة صدور أمر محمد صلى الله عليه وسلم بهدم وحرق ذلك المسجد، ولو لا التزامنا بعدم الإطالة لأورينا الكثير عن هذه الواقعة مما جاء في غيرهما ولكن الشيخ منصور - على غير وجه حق وبالمبالغة لأبسط أوليات البحث العلمي - يرفض ما جاء في هذه الكتب ولو أنه - فيما سوف نرى بعد تليل - يستند إلى ما جاء في كتب أقل منها قيمة.

وحتى يعزز رأيه - وهو أن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يأمر بتدمير «مسجد الضرار» - فراه يلوى عنق الآيات التي وردت بقصد هذه الحادثة فيقول إن بقاء المسجد ثابت بمنص الآية (لإزال بنائهم الذي بناوا...) ٩/١١٠. ولقد ذات صاحب الفضيلة - وكان خليقاً به إلا يفوت ذلك حتى ولو كان تخصصه في التاريخ الإسلامي فهو عموماً أزهرى - يقول ذاته أن لغة القرآن لها مواصفات خاصة، وإن فيموجب منطق الشيخ يحق له يقرأ الآية (كنتم خير أمة أخرجت للناس) أن يدعى أن خيرية أمّة الإسلام كانت في الماضي فحسب.

ونحن نحيل الشيخ إلى ما قاله الآئمة الذين ألقوا في «علوم القرآن» وما قالوه عن أساليبه وفنونه البليفة ونكتفي بما ذكره «الزركشى» في كتابه (البرهان في علوم القرآن) في باب «تسمية الشيء» بما يقول إليه، والآيات التي ساقها للتدليل على ذلك مثل «ولا يلعن إلا ماجراً كثراً» ٢/١١٥ أو «ما زار إلى الكفر والفساد (حتى تنكح زوجاً غيره) ٢/٢٢٠ سماه زوجاً لأن العقد ينجل إلى زوجية لأنها لا تتحقق في حالة كونه زوجاً». ونكتفي بهذه المثلين أو هاتين الآيتين. ومن ثم فإن (لا يزال بنائهم الذي بناوا) هو من هذا الضرب الذي عنده الزركشى أي أن بنائهم الذي بنوه سيصير إلى زوال.

ولا ندري كيف يقبل محمد صلى الله عليه وسلم بقاء مسجد بنى عوف بن غنم بعد أن جاءه خبره وسماه القرآن «مسجد الضرار»<sup>٩٩</sup> ولماذا لم يظل ذلك المسجد باقياً كفierre من المساجد مثل «مسجد قباء» و«مسجد القبلتين» و«مساجد الصحابة» في موقعه الخندق» التي يزورها الحجاج والعمار في (المدينة) مثل باقى المزارات ؟ ولماذا لم يذكره المؤرخون خاصة الذين سجلوا في كتبهم معالم «المدينة» / يشرب» مثل : «السمهودي» في (وفاة الوفا بأخبار دار المصطفى) وعبد القديس الأنصاري في (آثار المدينة المنورة) ؟

وهكذا يبين أن التأويل التعسفي الذي طلع به علينا الشيخ منصور لا يسعه في أن محمداً صلى الله عليه وسلم ترك مسجد بنى عوف بن غنم أو «مسجد الضرار» ولم يأمر بحرقه و-demolirه، هذا يخالف الأدلة العقلية والنقدية والتاريخية التي سقناها.

تناول الشيخ أحمد صبحي «حروب الردة» واتخذ منها دليلاً على أن آبا يكر كان (حربياً) على عدم المساس بحق كل فرد في إعلان رأيه) ص ٣٩، وقال (إن عمر بن الخطاب لم يكن يرى مقاومة الردة بالسلاح وكان يفضل التهادن معهم) ص ٤٠.

وهنا نجد الباحث خلط خلطاً معييناً بين «حروب الردة» و«حروب مانع الزكاة أو الصدقة»، فعمر بن الخطاب لم يكن رأيه في أي وقت من الارقان مهادنة المرتدين، وإنما كان يرى عدم قتال مانع الزكاة أو الصدقة لأنهم كانوا مسلمين يقرؤون بـ «الشهادتين». فكيف يجوز شرعاً شن الحرب عليهم!! ولكن آبا يكر كان له رأى آخر أضفاه وقاتلهم.

أما المرتدون عن الإسلام وعلى رأس قيادتهم أولئك الذين ادعوا النبوة مثل : مسيلمة بن حبيب متنبئ بنى حنيفة - أو «مسيلمة الكذاب» كما كان قد سماه محمد صلى الله عليه وسلم - وسجاح متنبئ بنى تميم، وطلحة متنبئ بنى أسد، فهو لاء لم ير عمر ولا غيره من الصحابة مهادنتهم.

إذن هناك نوعان من الحروب اختلط أمرهما على الشيخ أحمد صبحي «حروب مانع الصدقة أو الزكاة» و«حروب الردة» عن الإسلام، وكانت الفرصة متاحة أمام فضيلته لتناولهما بعمق لا بخفة كما فعل، وأن يبين صلتها بـ «حقوق الإنسان» خاصة حقه في «حرية الاعتقاد» و«حرية الرأي» موضوع البحث، وذلك على الأوجه الآتية :

### ١ - حروب مانع الزكاة أو الصدقة:

يرى د. محمد حسين هيكل في كتابه (الصديق أبو يكر) أن المنع من القبائل التي منعت كان لـ «الزكاة»، وأن الزكاة فريضة من فرائض الإسلام. وهو عين ما ذهب إليه العميد د. طه حسين في كتابه (الشيخان)، وهو أيضاً ما قاله الاستاذ العقاد في كتابه (عقبالية الصديق) ووصف المانعين أو المتعنعين بأنهم «آبوا أن يدفعوا وإن علموا أنها فريضة من فرائض الدين».

أما المستشار الاستاذ محمد سعيد العشماوي في كتابه (الخلافة الإسلامية) فيرى أنهم امتنعوا عن أداء (الصدقة)، وحجته في ذلك (أن الصدقة التي كانت تُعطى إلى النبي غير الزكاة المأمورة بها دينياً كركن من أركان الإيمان / الإسلام) وأن هذه الصدقة كانت حفاظاً

خاصاً لـ محمد صلى الله عليه وسلم دون غيره، ودليله على ذلك الآية «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتذكيرهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» واستشهد المستشار العثماني ببيت من الشعر هو:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا فـي الـهـفـتـاه مـاـلـيـنـاـبـكـرـ

كان المانعون يردونه مع أبيات أخرى. ومن الطريف أن الاستاذ العقاد تمثل بذلك البيت وإن أورد عجزه للتاكيد بصيغة أخرى على أن المنع كان للزكاة لا للصدقة، وأضاف أنهم قالوا: «فلستنا ندفع زكاتنا إلا من صلاتك سكن لنا» (عقبالية الصديق).

ونحن نرجح أن المنع كان للزكاة لا للصدقة - وهو الرأي الأول - لعدة أسباب :

- الزكاة كانت محددة بدقة بخلاف الصدقة التي كانت تدفع للنبي فإنها لم تكن كذلك.
- إن الزكاة كانت تمثل دخلاً مهمًا للدولة الناشئة، خاصة وأن الفتوحات التي أقامت على العرب أموالاً أسطورية لم تكن قد بدأت بعد.
- إن الزكاة فريضة ورثة في الإسلام بخلاف الصدقة التي كانت تدفع لـ محمد صلى الله عليه وسلم.

- ليس من العقول أن القبائل دفعت لأبي بكر الزكاة المفروضة وامتنعت عن دفع الصدقة التي كانت لـ محمد صلى الله عليه وسلم لصلاته عليهم التي هي سكن لهم ومع ذلك أمر أبو بكر على محاريتهم، كما أن ذلك لم يثبت تاريخياً.

ولا يغير من الأمر شيئاً أن «كتب التراث» سمعتها «حروب الصدقة» لأن هذه الكلمة كانت تشمل النوعين : الزكاة المفروضة والصدقات الأخرى.

وسواء كان القتال من أجل امتلاعهم عن الزكاة المفروضة أو الصدقة أيًّا كان نوعها ففي رأينا أن اجتنابها كان أولى وكان ذلك - كما سبق أن قلنا - مذهب عمر بن الخطاب لولا أن أبي بكر نهره ووصفه بالضور، وشكل حديث أبي بكر مع وزيره الأول المستشار الأثير سابقة خطيرة في تاريخ الحكم في الإسلام (إذ كان أسلوبياً جديداً ينتمي فيه الرئيس أو الخليفة إلى معاون له أو وزير أو مشير بالضعف والخدر إذا لم يوافقه على رأيه وينصاع لرأي قرار يتتخذه له) كما ذكر بحق المستشار العثماني في كتابه السابق، ونضيف أنه منذ ذلك التاريخ أو منذ حدوث تلك الواقعية تكررت طامة الوزراء والمستشارين للحكام وعدم إقدامهم على محارضتهم، وإذا كان ذلك هو حال «رجال الخليفة أو السلطان» كما بالك بالمحكمين <sup>111</sup>

\* \* \*

الزكاة هي ركن وفريضة، وكان يشار إليها الخلاف حول : هل تؤدى إلى الدولة المركزية (مقر الخلاف) وهي «المدينة» أم توزع في أماكنها؟ وهذا ما ذكره د. هيكل في «المصديق أبو بكر» (وقد اختلف العمال حين بلغتهم فداعة النبي ما يصنعن: أينون الزكاة لأبي بكر أم يقسمونها بين الناس؟) وما فعله العمال أقدم عليه شيوخ القبائل وسادتها ورؤسائهما.

إذن هو «خلف نقهى»، كان حرثاً أن يقابل أبو بكر بـ«الحججة والإقناع» لا بـ«السيف». ومن المعلوم أن القاعدة الفقهية استقرت فيما بعد على توزيع الزكاة في أماكن وجودها أو في «بلد المال» حسب تعبير الفقهاء، إلا إذا استثنى أهل البلد جميعاً ولم يعد فيهم فقير ومحاج، وأن ذلك بدأ في خلافة ابن الخطاب (سئل عمر عما يقتضي من صدقات الأعراش؛ كيف يصنع بها؟ فقال عمر: والله لا زدن عليهم الصدقة «الزكاة» حتى ترتفع على أحدهم مائة ثانية أو مائة يعير» ولقد طبق «عمال الزكاة» في عهده هذا المبدأ (قال سعد بن أبي سعيد: إن أمنية - وكان من استعملهم عمر في الزكاة: كنا نخرج لتأخذ الصدقة «الزكاة» فما نرجع إلا بسيطنا) (عن سعيد بن المسيب أن عمر بعث معاذًا ساعيًا على بنى كلاب أو بنى سعد بن ذبيان فقسم فيهم حتى لم يدع شيئاً حتى جات بحثسه الذي خرج به على رقبته) من كتاب (فقه الزكاة) للشيخ يوسف القرضاوى.

إذن الذين امتنعوا عن دفع الزكاة إلى مركز الخلافة أو مقرها ودواها توزيعها في بلادهم أو مصارفهم كانوا محقين، وإذا سلمنا جدلاً أنهم كانوا على خطأ فهل كان من الضروري ردهم عن خطئهم في التفسير بحد السيف؟<sup>٢٢</sup> ولعل هذه السابقة الخطيرة قد جذرت مبدأ سرى منذ ساعتها حتى استقر، وهو قمع المعارضين بالسلاح، وكان ذلك في مسألة فقهية خلافية، فما بالك في المسائل السياسية!!

أما إذا كان المنع للصدقة «التطوعية» فيغدو الخطيب أفرج، إذ كيف تجوز مقاولة مسلم لأنّه لا يدفع صدقة ليس فيها نرة من الإلزام الديني؟ وإن كان المعنى بالصدقة تلك التي كانت من حق النبي محمد صلى الله عليه وسلم لصلاته عليهم التي هي سكن لهم حسبما رأى المستشار العثماني، فيكون تفسيرها من جانب من امتنع عن أدائها أنها سقطت بموت محمد صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلى عليهم، يرد عليه الصواب والخطأ، والقاتل به قد يكون مسيئاً وقد يكون مخطئاً، وهو بهذه المثابة لا يستحق إشهار السيف عليه بل كان محتاجاً إلى حجة وإقناع وجداول والتي هي أحسن أو حتى بالحسنى، ومن ثم يكون أبو بكر - إذ أصر على استقضائهما منهم - قد خلط بين حقوقه هو ك الخليفة وحقوق النبي صلى الله عليه وسلم الخاصة به وحده (المستشار العثماني في «الخلافة الإسلامية»).

إنها مسألة ذات خطر فادح إذ هي التي أدت بمروء الأيام إلى ادعاء أغلب الخلفاء بعد ذلك حقرةً ليست لهم ونقداً لها تأثير شديد على مسيرة الحكم في التاريخ الإسلامي.

### بـ - حروب الردة:

هنا يقع الشيخ أحمد منصور في مأزق مضاعف، يزيد على مأزق إخوته «الإسلامويين» لأنّه يذكر «حد الردة»، ويؤكد أنه من «مفترعات العصر العباسى». وفيما بعد ستفند هذا الرأى ونقدم الأدلة على فساده، ولو أننا نعلم التوافع التي اضطرته للقول به.

إن فضيلته يقر أن أبا بكر حارب المرتدين، فكيف أقدم أول الخلفاء على ذلك لو لم يكن الإسلام يمنع الردة أو الارتداد عنه ويفتن له عقوبة رادعة. وفيما إذن كانت مئات بل ألف الأرواح التي أزهقت وعنهم خيرة الصحابة والقراء «حفظة القرآن»، والدماء التي أريقت، والجرحات التي أصيبوا بها، دفع من الأموال والجهود التي بذلت؟

يصف فضيلته ردة القبائل يائتها (كانت حركة مسلحة نظمتها «قلول الكهنوت» ووصلت ملائتها الغربية إلى المدينة؛ وكان الأعراب حول المدينة هم أخطر عناصرها) ص ٤٠، وهذا تبسيط مخل لـ «حركة الردة» التي زعمت كيان الدولة الرايدة في «المدينة» فضلاً عن أن «قلول الكهنوت» عبارة خامضة أشد ما يمكن الشعور به طلاقية أبعد ما يكون الالتفاء، وتقتصر إلى الحس التاريخي؛ فماي «كهنوت» هذا الذي يقصده الباحث، وهل يعني به «المتبين» أمثال: مسلمة وسجاح وطلحة؟ وهل يجوز بمقاييس العلم أن يقال عن هؤلاء «كهنوت»؟ كذلك ليس صحيحًا أن أخطر عناصرها هم «أعراب ما حول المدينة» إذ الثابت - كما ذكرته كتب التاريخ الإسلامي المعتمدة - أن قبائل كبيرة كانت هي عناصرها: «أسد وبنو حنفة وتميم وطيء» وقطفان وسليم وقيس وبربرون.. إلخ. وأمتدت حركة الردة حتى شملت جنوب اليمن وخطوة خليج فارس، حقيقة أن بعض «أعراب ما حول المدينة» شارك فيها لذوافع يضيق المجال عن ذكرها ولكن غالبية القبائل «المحيطة» ثبتت على إسلامها مثل: «مزينة، غفار، جهينة، بلئ، أشجع، أسلم، خزانة» ويؤكد د. محمد حسين هيكل (إن قبائل باسرها ما خلا هؤلاء اضطرب أمرهم لأن عهدهم بالإسلام كان قريباً) ص ٤٢، من كتابه «الصديق أبو بكر». فكيف يجوز للشيخ منصور - وهو في الأصل، كما ذكرنا، أستاذ للتاريخ الإسلامي - أن يدعى أن «حركة الردة» اقتصرت على قلول الكهنوت وأعراب ما حول المدينة؟

ولعل نوعيه الإنكار ما هو ثابت تاريخياً ثبوتاً قاطعاً: غير خافية. وحرص كثيرون من

«الإسلامويين» على إغفال حقيقة مؤكدة وهي: أن كثيراً من تلك القبائل كانت «النصرانية» متفشية بين أفرادها. والطبرى يصف «بني حنيفة» بأن النصرانية كانت متمنكة منها (تاريخ الرسل والملوك - الجزء الثالث - طبعة دار المعارف). ومن القبائل التي كان للمسيحية فيها انتشار ملحوظ: «إياد وتميم وطلى».

والاستاذ العقاد يرى (أن ردة العرب أمر طبيعي ومنظور أن يحدث، وأن الإسلام كان من المستحيل عليه أن يتمكن من التفوس في مدى سنوات قليلة) (في كتابه: عبقرية الصديق). والحق أن «حرب الردة» لم تقل عنacityاً الكافية من الدراسة الموضوعية الجادة شأنها في ذلك شأن الكثير من موضوعات التاريخ الإسلامي. والأسباب «المجازية» التي يخل بها غالبية الباحثين انفجارها، والذي يعد الشيخ منصور مثلاً صارخاً عليها، لا هي مقنعة، ولا هي متعمرة ولا هي منهجية، واستقراء تلك الحروب بدقة وبعثها بحثاً متأنياً يؤكدان خسالتها، فعلى سبيل المثال : المؤرخون القدامى والمحدثون يتتجاهلون الدوافع الحقيقية لتلك الحروب، فعندهما ما هو اقتصادي ومنها ما هو قبلى، ولكن أهمها - في نظرنا - «الدافع الدينى». وحتى إذا تناولوه قصروه على دعوى المتبين أمثال : «مسيلة الحنفى، طليحة الأسدى، سجاح التميمية». ويبينون أو يبالغون في تصوير شخصياتهم بصورة «كاريكاتورية» ساخرة مع أن مجريات وقائع تلك الحروب ترفض ذلك التصوير، كما ترفض أن يكون حماس القبائل المرتدة أشعلاً فيها أولئك المتبين الكذبة الحمقى الذين يتغهرون بكلام لا ينطق به مثله البليها، ثم يدعون أنه آيات مقدسة. إن حماس تلك القبائل يرجع في المقام الأول إلى أنها كانت تدين بدين كتاب سبق الإسلام بقرن طوال وأنها ما إن سمعت بمرض محمد صلى الله عليه وسلم مثلما حدث في اليمن «حركة الأسود العنسى»، أو بلغها نباً وفاته مثلاً حدث في سائر أنحاء الجزيرة العربية «حركات مسلمة وسجاح وطلحة» حتى رأت العودة إلى عقيدتها الأولى.

وهم - «المؤرخين القدامى والمحدثين» - معتبرون في المورد على هذه الحقيقة التاريخية مرور الكرام بل تجاوزها أو تجاهلها لأن الموقف منها يصطدم بآيات قاطعة من القرآن الكريم منها: «لا إكراه في الدين» و«لكم دينكم ولى دين» و«أفانت تكره الناس حتى يكونوا ممنين»... إلخ. ولكنهم في معرض الدفاع قد يجاجونك بـ (حد الردة) الذي يتعمد إزالته (توقيعه) على كل من يخلع عنه ريبة الإسلام بعد دخوله فيه - ولكن هنا يفوتها ملحوظان شديداً الأهمية :

الأول : أن دخول تلك القبائل في الإسلام فرداً فرداً مسألة تحتاج إلى دليل قاطع لأن «حد الردة» لا يطبق إلا على من يثبت إسلامه بصورة تتفق كل شك وإن سال القبائل لوقد منها

إلى «المدينة / يثرب» لمحمد صلى الله عليه وسلم لمبايعته في العام الذي عرف في كتب التاريخ الإسلامي بـ «عام الرغود» لا يعتبر دليلاً على إسلام من خلفهم (سائر أفراد القبيلة). وكانت تلك المبايعة سياسية أكثر منها دينية، ودليلنا على ذلك أن بعض تلك الرغود كان يضم بين أعضائه «نصارى يعلقون الصليبان».

الآخر: هناك فروق جوهرية بين حد الردة الذي يطبق على «المرتد الفرد» وبين الحرب الشاملة التي شنت على المذاهب بل الآلوف من الذين نسب إليهم الارتداد دون دليل موثق وأكيد، أو حتى مع وجود مثل هذا الدليل. ولقد تولت كتب الفقه - فيما بعد - بسط شروط توقيع «حد الردة» على «المرتد الفرد». ويراجعتها يتبين أنه من المستحيل انطباقها على ردة جماعات بأكملها. هذا في حالة ثبوت ارتدادها إلى دخولها الإسلام بصورة جازمة ثم مروتها منه. وهي حالة نعتقد أن النصوص لم تعالجها؛ ذلك أن حديتها كان منحصراً فيما يمكن أن نسميه بـ «الردة القردية». إذن الحاجة بـ «حد الردة» في قتال المرتدين - هذا إذا انطبق عليهم هذا الوصف - لن يجدى فتيلاً أو بمعنى أصح لا يصلح مبرراً لاحتياط.

\* \* \*

ولكن العجب كل العجب لمن يرى أن حد الردة هو من مخترعات «كهنوت العصر العباسى» ! أي أنه كان في زمن أبى بكر لم يكن موجوداً ولا معمولاً به. إذن قتالهم كان على أي أساس؟ وما النص القرائى الذى استندوا إليه في شن الحرب على المرتدين  
٩٩ هذا ما سكت عنه فضيلة الشيخ منصور ١١١

ومن ناحية أخرى، لا ندرى كيف يقول صاحب الفضيلة عن «حروب الردة» أنها أعلنت من قبل الدولة (التي تكفل حربة ١١-قيادة للفرد والجميع) ٩٩  
وكيف تكون كفالة حرية الفرد والمجتمع بإشهار السيف في وجههم ٩٩

\* \* \*

ومن المفارقات الطريفة أن باحثين لا يدعون التقديمة التي يدعى بها الشيخ أحمد ولا يذكرن السنة وبها جمون أبى زرعه مثل «أبى هريرة» كما يفعل، ولا يفتون بأن «حد الردة» هو من مخترعات «الكهنوت العباسى» كما اتفق، هؤلاء كتبوا في موضوع الردة كتابة موضوعية رصينة نذكر منهم على سبيل المثال د/ إحسان صدقى العمد فى البحثين اللذين قدمهما:

الأول: عن (حركة مسلمة الحنفى) في الحلية العاشرة - الرسالة ٥٨ - ١٤١٠/١٩٨٩م التي تصدرها كلية الآداب بجامعة الكويت.

الآخر: عن (حركة الأسود العنسي) في المجلة العربية للعلوم الإنسانية - العدد ٢٤ -  
المجلد التاسع - ربىع (٨٩) وهي أيضاً من إصدارات جامعة الكويت.  
حقيقة أنه قد تكون لنا ولغيرنا ملحوظات على هذين الباحثين ولكن المهم هو التزام  
كتابهما بالمنهج العلمي وال موضوعية.

\* \* \*

كانت الفرصة واسعة أمام الباحث «التقديم» الشیخ أحمد صبھی منصور وهو يقدم  
بحثه للتقى فكري أقامته جمعية ينحصر نشاطها في الدفاع عن «حقوق الإنسان» أن يتهدى  
عن «التجاوزات» - وتكلفينا هذه اللفظة أو هذا الوصف - التي حدثت أثناء «حروب الردة» مثل:  
قتل الأسرى وحريقهم بالنار ورميهم من شواهد الجبال وتنكيسهم في البيارا<sup>11</sup> بل إن ذلك  
شمل «مسلمين» لم تثبت رديتهم عن دينهم مثل «مالك بن نويرة» حتى إن عمر بن الخطاب  
أغفل القول لـ «خالد بن الوليد» قائد الجيش الذي فعل ذلك إذ قال له «قتلت امرأً مسلماً ثم  
نزوت على امرأته والله لا رجمتك بالحجارة» عن (الطبرى في: تاريخ الرسل والملوك - الجزء  
الثالث - طبعة دار المعارف بمصر). ولم يكن هذا هو رأى عمر بن الخطاب وحده بل رأى  
رؤساء الجنادذ الذين كانوا مع خالد منهم «الصحابي ابن قتادة الانصاري». ولم يكتف خالد

بن الوليد بقتل الأسرى من «بني يربوع رهط مالك بن نويرة» وقتل الأخير ذاته بل نکح  
زوجته «أم تميم» وهذا تفسير قول عمر له «نزلت على زوجته» وكانت العرب حتى قبل  
الإسلام تكره ذلك في العرب، ودعاكم ما ذكره المؤرخون من أن تلك الزوجة «أم تميم» كانت  
صاحبة أجمل ساقين بين نساء العرب حتى كان يضرب بهما المثل فيقال «أحسن من ساقى أم  
تميم» أو أنها كانت ذات شعر أسوأ فاحم ينسدل حتى متتصف ظهرها أو أن عينيها زانهما  
الحمر فزادهما سحرًا أو أن ابن الوليد كان يهواها في (الجامالية) (د. محمد حسين هيكل في  
«الصديق أبو بكر»): دعاكم من كل هذا فحتى لو كانت «أم تميم» تلك أقيمت امرأة في «جزيرة  
العرب» فما كان يجوز لخالد أن ينكحها - أو «ينزق عليها» يتبعين عمر بن الخطاب - بعد أن  
قتل زوجها .

هذه «التجاوزات» التي لا يمكن تبريرها أو الدفاع عنها، ما كان لفصيلة الشیخ أحمد  
صبھی أن يغض الطرف عنها؛ ولعل القارئ بعد ذلك لا يوافق الباحث على رأيه الذي تبناه  
وهي أن الدولة التي شنت تلك الحروب والتي قام بعض قواد جيوشها بمارسة تلك  
«التجاوزات» كانت حريصة على كفالة حرية العقيدة للفرد والجميع أو (أنها كانت تهدف  
للخروج بالمجتمع الجديد إلى آفاق عالية)<sup>12</sup> كما ذكر صاحب الفضيلة.

وهل كان حتماً أن يتم ذلك بسلوك ذلك الطريق الوعر وعلى حساب حقوق الإنسان؟! ألم تكن الأمانة العلمية تحتم على الشيخ أن يذكر تلك «التجاوزات» ويعقب عليها خاصة في مجال «حقوق الإنسان» موضوع بحثه الأصيل؛ ويؤكد أنها جات مخالفة للنصوص التي ملا بها بحثه ومناقضة مدلولها ومبرأيتها لروحها، وأن الآفة التي منيت بها البشرية على طول تاريخها هي الفوة الواسعة بين النظرية والتطبيق وأنه يستوى في ذلك اتباع العقائد الإلهية أو السماوية أو الكتابية، ومعتقى «النظريات» البشرية أو الدينوية أو العلمانية كما يطرو للإخوة «الإسلامويين» أن يطلقوا عليها.

يخطئ «الإسلامويون» عندما يقرّون أن الإسلام أعطى أتباعه حرية الرأي المطلقة، وهم بذلك لا يفهون كنه الدين ولا طبيعته. فليس ثمة بين من الأديان السامية أو الإبراهيمية الثلاثة: اليهودية - المسيحية - الإسلام، أطلق حرية الرأي لعنتيه. ومن الذين تبنوا هذا الشعار المقلوب نضيلة الشيخ أحمد صبحي منصور (ص ١ من المقدمة)، وأكد أن المطلقة هي حرية الرأي والتعبير والتفكير... إلخ جاءت بها «النصوص» ثم تجذرت في «التطبيق العملي» على يد رموز الإسلام، وظل ذلك بالنسبة لأبنى بكر وعمر أن كلّاً منها (كان أميناً على أموال المسلمين، حريصاً على أن يؤثر على نفسه ابتعاد مرضاه ربه وبالنالى كان حريصاً على عدم المساس بحق كل فرد في إعلان رأيه) ص ٣٩. والحق أنتى قرأت هذه العبارة عدة مرات ولم تستطع أن تبين ما هي الصلة بين العرض على أموال المسلمين والإيثار ابتعاد مرضاه الله وبين كفالة حرية الرأي لكل فرد<sup>٩٩</sup>.

أما عن خلافة أبي بكر فقدتناولنا بالبحث «حروب الصدقة أو الزكاة» و«حروب الردة» مدى علاقة كلّ منها بـ «حرية الرأي» و«حرية الاعتقاد» وما حدث خلال تلك الحروب من «تجاذبات» تمس «حقوق الإنسان».

أما عن عمر فمعروف بل مشهور أنه إبان خلافته منع كبار الصحابة من مقاومة «المدينة/ يثرب». وهذا مساس أكيد بـ «حرية الانتقال»، ولا يقال دفاعاً عن ذلك بأى أن ذلك المنع كان للمصلحة العليا للدولة، لأن هذه الحجة هي التي يسوقها أى حاكم عندما يصدر قراراً بـ «تحديد إقامة» أى شخص من «رعيته». بل إن عمر حجر على حق صريح كفله القرآن للMuslimين وهو الزواج من «كتابية» أى يهودية أو مسيحية، فقد منع الصحابة من نكاحهن رغم حلية ذلك : (تزوج حنيفة يهودية (من عمر فقال له: طلقها فإنها جمرة). حقيقة أن حنيفة ظل متمسكاً بها ولكنها في نهاية المطاف أذعن لمشيئة عمر وطلاقها (عن «موسوعة فقه عمر بن الخطاب» تجميع د. محمد رؤاس قلعة چي) وقد يرد دفعاً لذلك الحظر أو دفاعاً عنه وهو حق نطق به الكتاب أنه تم اتباعاً لسياسة حكيمية تخفي على العامة، ولا يدركها إلا الحاكم فنقول : إن هذا هو أيضاً ما يرد به «السلطان» عندما يمنع «رعيته» حقاً من حقوقها المشروعة، فما بالك إذا كان هذا الحق أباحه القرآن<sup>١٠٠</sup>.

أما في نطاق «حرية الرأي» - الموضوع الرئيسي لمبحث الشيخ منصور ونحن مازلنا في خلافة عمر - فقد أورد السيوطى في (صون المنطق والكلام) الواقعية الآتية:

(قدم على عهد عمر بن الخطاب رجل يقال له «صبيغ» فجعل يسأل عن «متشابه القرآن» فأنزل إليه عمر وقد أعد له «عراجين النخل» فقال من أنت؟ فقال أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عرجوناً من تلك العراجين فضرره حتى دم رأسه ثم عاد له ثم تركه حتى برع ندعا به ليعرفه فقال : إن كنت تزيد قتلني ثاقتنى قتلاً جميلة، فانز لـه إلى أرضه وكتب إلى «أبي موسى الأشعري» لا يجالسه أحد من المسلمين، وفي رواية أخرى أن عمر كتب إلى أهل «البصرة» لا يجالسو صبيغاً ولا يباعيه وإن مرض فلا يعوده وإن مات فلا يشهدوه) ١١١

وهي واقعة غنية باكثر من دلالة ومن ثم فهي مستفندية عن أي تعليق أو تعقيب. وكل ما نقوله بشأنها: إن كل جريمة «صبيغ» أنه أراد أنه يسأل عن الآيات المتشابهات في القرآن الكريم فكان جزاؤه الفرج بالعراجين على أم رأسه حتى دم وتكرر ذلك معه حتى صاح مستفيكاً طالباً قتلةً جميلةً ثم مقاطعته حياً ويميتاً ١١٢

ولا ريب أن ابن الخطاب ذاته قد ومى الدرس جيداً وتعلم أن (حرية الرأي والتذكير) للMuslim لها حدود، وليس مسموحًا له أن يتخطاها : ذلك أنه (عندما عرض على الرسول أن عمر بن الخطاب يقرأ شيئاً في «التوراة» يتفق مع ما جاء به الرسول.. غضب الرسول.. وقال : أمهتوه كون يا ابن الخطاب.. والله لقد جئتكم بـ «الحنينية» السمحاء، والله لو كان موسى بن عمران حياً، ما وسعه إلا اتباعي).

بل كان عمر بن الخطاب يحجر على الصحابة رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه مسألة معروفة كتب فيها كل من دون شيئاً من تاريخ السنة (لما قدم قرظة بن كعب - وهو صحابي - إلى الكوفة، قالوا: حدثنا، قال: نهاانا عمر عن الحديث عنه) من (جامع بيان العلم) وأورده الدارمي والبيهقي في سنتهما، ومن نهانم عمر عن الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم : عبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال عن الأول : عبد الله بن مسعود أمين أمتى وأصلحتها، وعن الآخر : أبو الدرداء أعدل أمتى وأرحمها) كما جاء في (الفوائد المجموعة): فعل ذلك عمر مع أنه (حدث بحديث كثير فإنه قد روى خمسمائة حديث ونحوها على قرب موته من موت النبي صلى الله عليه وسلم. فهو كثير الرواية وليس في الصحابة أكثر رواية منه إلا بضعة عشر منهم) هذه ملاحظة ابن حزم عليه التي سطرها في كتابه (الإحکام في أصول الأحكام) - الجزء الثاني.

\* \* \*

ولم يكن ذلك خط أبي بكر وعمر وحدهما بل هو خط غالبية الصحابة فيما يتعلق بـ «حرية الرأي والتفكير والتعبير». فقد أورد الإمام أبو مظفر طاهر بن محمد الإسفرايني في (التبصير بالدين) ما يلى:

(وظهر في أيام المتأخرین من الصحابة «القدیریة» وكاشفوا يخوضون في القدر والاستطاعة وهي قدرة الإنسان على الفعل بنفسه كـ: عبد الجهن، فضيلان الدمشقى، وجعفر بن درهم، وكان يذكر عليهم من كان قد بقى من الصحابة: عبد الله بن عباس وجابر وأنس وأبو هريرة وعقبة بن عمرو وأقرانهم. وكان هؤلاء الصحابة يوصون أخلافهم بالاستسلام عليهم ولا يعودونهم إن مرضوا ولا يصلوا عليهم إن ماتوا) وهي ذات وصية عمر إلى أهل البصرة بالنسبة لـ «صبيغ» مع أن «عبد الجهن» هو (التابعى الصدوق الذى أجمع تكتب العقائد على أنه أول من تكلم في القدر من المسلمين، فنهض يقاوم تيار الفساد الذى استشرى حين رأى الناس يرتكبون المعاصي علناً ويتعللون بالقدر إلى أن لقى حتفه على يد الحجاج) «من كتاب ١. جمال يدوى من تراث الفكر السياسى فى الإسلام... قلم تشفع لمعبد هذا «تابعيته» وصدقته مقاومته للفساد حتى قتل الحجاج، فأوصى المسلمين بمقاطعته في حياته بل وبعد موته ١١١

\* \* \*

ومسألة أخرى تتعلق بحقوق «الإنسان» حدثت في عهد عمر وهي حق المسلمين في اختيار من يحكمهم بعده، ذلك أنه عندما ملعن عين ستة نفر كلهم من قبيلة «قریش» ليتم اختيار واحد منهم ليكون خليفة من بعده وترك الانتصار برغم ما قدموه من تضحيات وخدمات تفوق الوصف للإسلام وكذا سائر القبائل، ومن هنا بدأ حصر الخلافة في «قریش» دون باقي المسلمين مما كان له تأثير عارم على التاريخ الإسلامي. هذه واحدة. أما الأخرى فإن عمر قد أوصى بان من (يختلف من هؤلاء الستة رأى الباقيين يشذخ رأسه بالسيف). ولعل هذه المقوله أو هذه الوصية هي إحدى روافد العرف الذي استقر طوال التاريخ الإسلامي بقتل المعارضين لرأى الحاكم بالسيف : (وهل يجيز القرآن أو سنة الرسول خرب آذنac رجال من المسلمين مجرد أنهم يختلفون برأى الرهط الذي فيه عبد الرحمن بن عوف، فكيف وهؤلاء الناس من خيرة المسلمين بشهادة عمر نفسه ؟) من كتاب (على ومناونه) تأليف نورى جعفر ويرى د/ على شلق في كتابه (العقل السياسي في الإسلام) أن «الخلافة منصب أول في الحكم الإسلامي وهو من حق الشعب لا من حق ستة أفراد). كل هذه مسائل تتعلق بـ «حقوق

الإنسان» تكلم فيها دون مواربة بل بجرأة وشجاعة باحثون لم يدعوا التقدمية في يوم من الأيام؛ وسكت عنها الشيخ منصور الذي يدعي أنه من رموز التقدمية في مصر وأحد شهادتها، بل إنه قلب الآية وعكوس الصورة وتحدى بذلك الصوت ونفس النبرة التي تحدث بها «رجال الكهنوت» و«داعاة الدولة الدينية». وإذا كانت دوافع هؤلاء معلومة ومعروفة فما هي دوافع الشيخ منصور؟ أهى بداية رحلة التكوص التي سار فيها قبله آخرون تعرفهم جميعاً ٩٩٩

\* \* \*

خلافة القول إن حرية الرأي وحرية العقيدة لم تتكملا على يد «الكهنوتين الاموى والعباسى» كما يزعم فضيلة الشيخ منصور بل هذا هو حالها منذ البداية ولا يعيب الإسلام أن تكون فيه حريات الفكر والعقيدة والرأى والتعبير... إلخ مقتنة ويمقدار وغير مطلقة، بل هذا هو الشأن من غيره من الأديان السماوية والنظريات الدينية؛ إذ يحضر على عضو في حزب شيوعى أن يفكر بصيغة رأسمالية أو عضو في حزب يعيش أن يتبنى أفكاراً يسارية. وقد ضربتنا هذا المثال لمجرد تقرير المسألة من الانهان للله تعالى المثل الأعلى وكما قال الشاعر أبو تمام إن الله قد خرب مثلًا لنوره بالمشكاة؛ وأين نوره من نور المشكاة ٩٩٩

واستقرت المسيرة بعد ذلك على ذات المنوال وقدمت حريات الفكر والرأى والتعبير والإبداع... إلخ طابوراً مهيباً من الشهداء بداية بـ معبد الجنين وغيلان الدمشقي وجعد بن درهم، ومروراً بـ الحلاج والسمورى (المقتول) حتى الشيخ محمود محمد مله (السودانى) وحسين مروة ومهدى عامل وفاضل رسول وأخيراً فرج فودة.

وتصورت سلسلة طويلة من المؤلفات بدءاً بكتاب ابن رشد ولسان الدين الخطيب حتى «في الشعر الجاهلى» لـ الدكتور مهـ حـ سـ يـ وـ الإـ سـ لـامـ وـ أـ صـولـ الحـ كـمـ» للشيخ على عبد الرانى ورقاية «أولاد حارتنا» لنجيب محفوظ، وإنما في آخرها: الكتب الخمسة للمستشار محمد سعيد العشماوى (لو لا تدخل رئيس الجمهورية).

والحال ذاته في الديانتين الساميتين اللتين سبقتا الإسلام - اليهودية والمسيحية. ولكن الأمانة العلمية تتحتم علينا أن نذكر أن قائمة الشهداء والكتب المصادرية فيها (خاصة في المسيحية) أफظع وأطول، إنما في نهاية الأمر: الفرق في الدرجة لا في النوع، لأن الحريات التي المعنا إليها مقتنة ومحسوسة وبقدر معلوم في الديانات الإبراهيمية الثلاث.

والقاتلون يغير ذلك إما أنهم يجعلون كيونة الدين وتركيبته وطبيعته وكتبه، وإما أنهم يريدون مدحه بطريقة فجة تسيء إليه، إذ هي تتسب إلى ما لم تقله «نفسه» عن طريق لـ

أعناقها - كما فعل الشيخ أحمد صبحي - وما لم ينهجه كبار رموزه كما تؤكد ذلك الأخبار الموثقة والأثار الصحيحة التي تدمج صاحب الفضيلة وأخسرابه من «الإسلامويين» بـ «الانتقائية» و«التلقيمية» وـ «ما تتناقضان مع المنهج العلمي الصارم».

- ٧ -

المغالاة في المهوو مشكلة تعاني منها منطقة الحجاز منذ وقت قديم بل وحتى الآن، لأن المهوو يدخل «ريعي» يصعب في جيب والد الفتاة أو ولدتها وفي غيرها من أنحاء الجزيرة العربية قد تعودنا - إلى ما زالوا - على المغافل «الريعي» التي تأتي نتيجة لمجهود لا يذكر أو خاطف مثل الفزوات قديماً، والنقط حديثاً. فضلاً عن أن المغالاة ترثى غرور المرأة وتشبع كبيراً أسرتها. وقد لاحظ عمر بن الخطاب أن تلك الظاهرة لها آثار اجتماعية ضارة، فطلب الاعتدال في المهوو، ولكن امرأة خالفة وتمثلت ببنص مقدس فوافقها وأقر بصحة قولها وخطئه هو وهذا الخير سمعناه أوقرأناه مئات المرات من «الإسلامويين» يضربيونه كمثال باهر على «ديمقراطية» ابن الخطاب، مع أن المسألة أهون مما يذهبون إليه: فعمر حاول معالجة معضلة اجتماعية يلتف النظر إلى سببها المحوى وهي المغالاة في المهوو، ولكن امرأة أو فتاة لسبب أو لآخر كان لها رأي آخر أو مخالف فجايته ببعض مقدس» لم يكن أمامه إلا التسليم به، ومحاورة «رئيس القبيلة» من جانب أحد أفرادها عُرفَ جار في الجزيرة العربية في ذلك العصر وربما حتى هذه الأيام، ولم يكن في المقدور منع المرأة أو الفتاة من التعقيب لتوافق عنصر المفاجأة من ناحيتها ولمخالفة «المنع» للتقليد السائد وقتها، ولم يكن بالوسائل إنكار رأيها أو ردّه لأنها استشهدت ببعض مقدس» لا يملك ابن الخطاب إزاءه شيئاً ولا يتجرأ هو أو غيره على رفضه. تلك الواقعية تجرنا إلى تقدير المقولات الأخرى التي يرددها «الإسلامويون» بل لا يملون ترديدها في كل محفل وندوة وملتقى، ويبحث ومقال وتحقيق وحوار مصحفي... إلخ، مثل:

(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)

(وليت عليكم ولست بخيركم)

(السلام عليك أيها الأجير) قالها درويش من أهل الله لأحد الخلفاء ولم يقل له : السلام عليك أيها الأمير، فلم يغضب عليه.

(إذا رأيتم هنّ اعوجاجاً فقوموني) - (قمت وأنا عمر بن عبد العزيز وجلست وأنا

هذه «المقولات» ليست أكثر من «شعارات»، لذا لم تصميم لها فاعلية أو تأثير على من جاء من الخلفاء بعد الذين أطلقواها.

والسؤال الذي يفرض نفسه: لماذا لم يسارع عمر بن الخطاب إلى تقويم «وثيقة» تحدد حقوق المحكومين وتبين سلطات الحاكمين ويرسل بها إلى عماله (ولاته) في الأقاليم خامسة بعد ما قام «ابن الأكرمين» ابن عمرو بن العاص - وإلى مصر آنذاك - بضرب القبطى (المصري) الذى شکاه لعمر لتكون دستوراً لهم ٩٩ إن ابن الخطاب لو فعل ذلك لسلكت مسيرة الحكم على التأثير الإسلامى طريقاً مغايراً. ولا يرد على هذا السؤال أن موجبات ذلك العصر أو درجة الحضارية لم تكن تسمح بذلك، لأن عمر نفسه بعث إلى واليه على البصرة أبي موسى الأشعري رسالة عرفت باسم «رسالة عمر فى القضاء» بين فيها أصول التقاضى وما يتعمى على القاضى أن يتحلى به من صفات وما يعمله أثناء تادية «عمالته» أو وظيفته.

إذن، ألم تكن حقوق المحكمين وحدود سلطة الحاكمين أولى بالبيان والتبيين؟ سؤال نطرحه على الشیخ منصور وأصحابه من «الإسلامويين» الذين تغنى كثيراً بكفالة «حقوق الإنسان» في تلك العهود المباركة.

- ٨ -

في فورة حماس الشیخ احمد صبحى للصدق هوية «إسلامية» على حرية الرأى، نفس حد الردة وقال : (ليست هناك في القرآن عقوبة للردة وترك الصلاة وشرب الخمر فتلك من مخترعات العصر العباسى) ص ٢٠، والذى يهمنا هنا «حد الردة» أو عقوبة الردة حسب تعريف صاحب الفضيلة، لأن ترك الصلاة وشرب الخمر منقطعهاصلة بـ «حقوق الإنسان» مدار البحث في هذا الملتقى.

رأى الشیخ احمد غير مسبوق، وتعنى به قوله إن حد الردة من مخترعات العصر العباسى، وبالباعث الدافع لإنكاره هذا الحد، معروف، والإفصاح عنه تحصيل حاصل، وكان في إمكان الشیخ صبحى أن يقول إن الحديث النبوى الذى هو سند «حد الردة» هو «حديث أحاد» ومثل هذه الأحاديث من أصعب الأمور أن تغدو سندًا في تقرير الحدود خاصة لحد تبلغ فيه العقوبة لدرجة إزهاق الروح؛ وهو ما يذهب إليه عدد وفير من الباحثين المحدثين، إنما لا يستطيع الشیخ أن يسلك هذا المنحى لأن له موقفاً من السنة يشكل سداً منيعاً يحول بينه وبين هذا الدفع الذى يرى أصحابه أنه على قدر من الوجاهة حتى إنهم اجتنبوا إلى صفهم «أحد

شيخ الجامع الأزهر، وقد اشتهر بسعة الأفق والشجاعة في إبداء الرأي، مما أثار عليه شفب «الإسلاميين» وسفطهم الشديدين (انظر على سبيل المثال، «ندوة حقوق المواطن في الإسلام» ببرنامة د. عاطف البنا - في القسم الثاني من كتاب «حقوق المواطن في الإسلام» الذي أصدره «مركز بحوث دراسات حقوق الإنسان بجامعة القاهرة» تحرير أحمد طايع - بدون تاريخ نشر - من إصدارات المركز الدولي للنشر).

وللتفتي بالشيخ صبحى حملت قوله إن «عقوبة الربدة من مخترعات العصر العباسى» محمل الجد وطفقت أثقب في كتب ما يسمى «الفقه الحرج» أو «فقه ما قبل المذاهب»، إذ من المعروف أن «المذاهب الأربع» وغيرها من المذاهب التي لم يشهر أمرها تبلورت في صورتها المعروفة إبان الخلافة العباسية، فنوجئتُ يان «حد الربدة» مسطور فيها على السطح أى لا يحتاج إلى غوص في الأعماق، وفتواوى أئمتها بشأنه متواترة وغزيرة، وحتى لا نطيل بحثنا هذا أكثر، نكتفى بمثلين :

#### أولهما - من عهد الخلافة الراشدة :

«كتب عمرو بن العاص إلى عمر يسألة عن رجل أسلم ثم كفر ثم أسلم ثم كفر فعل ذلك مراراً، أيقبل منه الإسلام؟ فرد عليه : إن قبل منهم ما قبل الله منهم، اعرض عليه الإسلام فإن قبل وإنما أضرب عنه ومحكم ابن قدامة : إجماع الصحابة على ذلك ومنهم عمر» (من موسوعة فقه عمر بن الخطاب» تجميع د. محمد رؤاس قلمة جى).

#### والآخر - من عصر بنى أمية :

«قال إبراهيم النخعنى؛ يستتاب المرتد، فإن تاب ترك وإنما قتل. وذكر ابن قدامة عنه : لا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلائة، وهذا الحكم ينسحب على المرأة أيضاً، وأفتقى أنه إذا ارتدت سقطت امرأته ويغدو ما ترك ميراثاً للمسلمين».

(من «موسوعة فقه إبراهيم النخعنى» تجميع د. محمد رؤاس قلمة جى).

وإبراهيم النخعى من فقهاء الدولة الاموية الائبيات وعلمانها الاكابر عاصر الحجاج وكان من الثنرين عليه كما سنوضح في فقرة قادمة، وقد مات قبل زمان بنى عباس، ولقد تعدد اختياره بالتحديد من بين عشرات أئمة ذلك العصر لأن الشيخ منصور تكلم عنه بتقدير هو أهل له، وفتواوه في شأن المرتد وأوضحة جلياً لا ليس فيها ولا غموض ولاشك:

(أ) يقتل.

(ب) نطلق عليه امرأته.

(ج) ماله ميراث للمسلمين.

ولعلنا بذلك تكون قد أثبتنا أن «حمد الردة» أو «عقوبة الردة» حسب تعبير الشيخ ليس من «مختارات العصر العباسى».

\* \* \*

ولم تكن هذه هي الكبيرة الوحيدة لجواه الشیخ احمد، وإن كانت أوعرها، فقد خلط بين «الكهانة» و«الكهنوت» في حق «قریش» عندما تحدث عن «الكهنوت القرشى» ففي حين أن قریشاً كانت فيها «كهانة» ولم يكن فيها «كهنوت»، ذكر ابن الجوزي في كتابه (الروايا بأحوال المصطفى) أن عبد المطلب جد محمد صلى الله عليه وسلم المباشر رأى في منامه «رفقاً» أفرزته ذهب إلى «كهانة قريش» ففسرتها له بأنه سيخرج من صلبه رجل يملك الشرق والمغرب.

أما «الكهنوت» فلم يوجد في قريش ومن ثم فهو لم يطارد «الدعوة الحمدية» في عقر دارها من ٣٧ كما ذكر الباحث، والذي ناصب الدعوة العداء هم «صناديد قريش» أو «الاستقراطية القرشية» المتعلقة في كبار التجار والمرابين والخاسين ومصاصل عنق العبيد والإماء. وهؤلاء لم يقتصرُوا على «بني أمية» و«بني مخزوم» وحدهم كما ذكر الشیخ منصور، إنما كانوا من كل بطن وفخذ من قريش بل كان من بينهم نفر من «بني هاشم». وقد سجل القرآن ذلك في (سورة المسد)، فأباو لهب المذكور فيها هو أحد أعمام محمد صلى الله عليه وسلم وفيه «عنزة بدر الكبير»، اشتراك نفر من بني هاشم وبين عبد المطلب وبين أبي طالب (وهم القرابة الحميمية لمحمد صلى الله عليه وسلم) وأسر فيها عم آخر لمحمد صلى الله عليه وسلم وهو العباس بن عبد المطلب ولم يترك إلا بعد دفع الفدية.

لماذا خص الشیخ احمد بنی أمیة وبنی مخزوم دون غيرهم من بطون (قريش) وأخوانها؟ وحكومة الملأ (ملاً قريش) التي حكمت مكة وقت أن أعلن محمد صلى الله عليه وسلم دعوته لم تكن «حكومة كهنوت» ولا حتى «حكومة ثيوقراطية» بل كانت أقرب إلى «دولة المدنية» التي عرفها الإغريق، وبما شرطت السلطة فيها نخبة «أوليغاركية» استندت إلى الثروة والنسب والحساب والمميزات أو المهارات الفردية وضمت غالبية فروع قبيلة قريش. حقيقة كان هناك من يقول «الستقایة» و«الرقادة» و«الحجابة» ولكنها كانت «عمالات» أى وظائف مدنية بما فيها الحجابة، إذ لم يدع من كان يقوم بها أنه كاهن أو رجل دين «سادن صنم» بل كان أشبه به «وزير لشنون الأديان» في عصرنا الحالى، وحتى الآن لا يشترط فيمن يتولاها أن يكون «رجل دين». والعملة الوحيدة، التي من الجائز أن يقال عنها إنها «وظيفة دينية» هي التي كان

يباشرها «بني صوفة» زمن الحج في «المشاعر المقدسة». وهؤلاء لم يكونوا من قريش؛ لا «قريش البطاح» ولا «قريش الظواهر»، ولم يكنوا واحداً منهم مكان في «حكومة الملأ» التي عاصرت فجر دعوة محمد صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا كتب السيرة النبوية أن يدًا طويلة أو قصيرة كانت لهم في حرب محمد صلى الله عليه وسلم أو تعذيب أتباعه<sup>١</sup>

فأين هو «الكهنوت القرشي» الذي صمم على مطاردة الدعوة المحمدية في عقر دارها؟ ولأشك أن الشيخ مب押し معجب بكلمة (كهنوت) فهو ينشرها في بحثه هنا وهناك دون مراعاة للدقة العلمية، ويبعدوا أنه لم يصل إلى علمه أن هذه اللقطة الرنانة التي خلبت رئيسيها لب صاحب الفضيلة قد فقدت بريقها وأفرغت من محتواها بعد «حركة الإصلاح الديني» التي قام بها: يحيى هوس، توماس موينز، فانجلن، مارتن لوثر، جون كالفن.. إلخ، تلك الحركة البريرية التي نأمل أن يكون لنا نصيب في حركة مماثلة لها عندنا، لم تعد الكنيسة بعدها هي الوسيط بين الخالق والخلق وأن الطقوس والأسرار لا تنفع الأخير ولا تشفع له إنما هو إيمانه فحسب، ذلك حدث منذ خمسة قرون لدى أهل الديانة الإبراهيمية السامية الثانية؛ ومن ثمليس من المفارقات العجيبة أن «أهل الكهنوت» شنوا عليه الحرب وبنبئوه ويجهزوا شيخ أزهرى قبل منتصف الربع الأول من القرن الرابع عشر الهجرى ويصف به «الكهنوتية» علماء الأمة الأعلام في آزهى عصور الفقه وسائر العلوم الدينية في «عهدى بنى أمية وبين العباس» والتي تعد من مفاخر الحضارة الإسلامية الزاهرة، بشهادة الخصوم قبل الانصار<sup>٢</sup>

حقيقة أن نقرأ من أولئك الفقهاء سار في ركاب معاصرتهم من «الخلفاء»، ولكن هل هذا يغير وسمهم جميعاً بتلك الصفة، ثم سحبها على جميع الآلة دون استثناء ورسمهم بالصورة البشعة التي تطالعنا أو تطل علينا خلال سطور بحث الشيخ منصور.

\* \* \*

وقال ابن (معاوية) وصل إلى الخلافة على جثث كبار الصحابة مثل : عثمان وعليّ والزبير وطلحة وعشرات الآلوف من جثث المسلمين في معارك «الجمل» و«صفين» و«النهروان» من ٤١. وعاوية لا يد له في قتل عثمان أو عليّ أو الزبير أو طلحة، وظروف قتل هؤلاء مدونة في كتب التاريخ الإسلامي التي كان يدرسها الشيخ أحمد صبغي لتلامذته في «جامعة الأزهر» ولم يرد في واحد منها أن معاوية أو فرداً من بنى أمية له ضلوع في قتل واحد منهم فـ «عثمان» من أروعته ولا يتصور أن يسعى لقتله، «والزبير» و«طلحة» كانوا خصميين لعنده اللذو «على» فكيف يستساغ أن يعمل على قتلهما؟

اما «عليّ» فمؤامرة اغتياله دبرها ثلاثة من «الخوارج» ونفذها بالنسبة لـ «عليّ»

«عبد الرحمن بن ملجم»، ولم يدع واحد منهم أن «معاوية» تفعه لقتل «علي»، حتى «الشيعة» أنصار «علي» الأوفية لم يقولوا إن «معاوية» كان شريكاً في تلك المؤامرة بائي صورة من صور الاشتراك؛ بل إن «معاوية» نفسه كان أحد المستهدفين من تلك المؤامرة.

أما عن الذين قتلوا من المسلمين في معارك : «الجمل» و«صفين» و«النهران» : فـ «معاوية» لم يشارك في وقعة «الجمل» لا هو ولا واحد من «جند الشام» إنما كانت بين «علي» من جانب و«عائشة وطلحة والزبير» من جانب آخر، ولم يدع أحد أن «معاوية» حرض فريقاً على فريق.

أما «وقعة صفين» فقد أمر «معاوية» «جند الشام» أن يرفعوا «المصاحف» طليعاً لـ «تحكيم القرآن» وحقناً لدماء المسلمين بعد أن رأى أن القتل استحرر في الجانبين بل إنه في أثناء المعركة أرسل خطاباً إلى «عبد الله بن العباس» - الوزير الأول لـ «علي» آنذاك ومستشاره الأثير وواليه على «البصرة» فيما بعد - يقترح عليهمما فيه أن يختص هو بالشام ويترك لـ «علي» باقي البلاد حفظاً على «مشيخة قريش» من الفتنة إذ لم يكن قد يقى منهم - حسب إحساناته - سوى ستة نفر ولكن اقتراحته رفضت ورد عليه «ابن عباس» ردًا صافعاً قاسياً (من كتاب «وقعة صفين» تأليف نصر بن مزاحم المقرئ) ولو أنها (على وابن العباس) استجاباً لطلبه لتغيير وجه التاريخي الإسلامي.

ومن المعلوم أن «معاوية» لم يحارب أحداً من المسلمين لا صحيحاً ولا غير صحيبي بل إن «الآخرين» هم الذين حاربوه وعزموا على غزوه في عقر داره، فاضطر للدفاع عن نفسه.

أما معركة «النهران» فقد نشب بين «علي» و«المحكمة أو الحروبية»، وهم الذين سُموا بـ «الخارج» فيما بعد، وهؤلاء بعد اغتيالهم «لعلى» استداروا وحاربوا «معاوية» والدولة الاموية حتى كانوا أحد العوامل المؤثرة في سقوطها.

فكيف يقال إن «معاوية» وصل إلى الخلافة على جثث كبار الصحابة وعشرات الآلوف من المسلمين !!

وإذا جاز صدور مثل المقالة الخطيرة من كاتب مبتدئ فهل يقبل صدورها من أستاذ متخصص في التاريخ الإسلامي !!

إن هذه النقطة تدفعنا إلى تكرار ما سبق أن نادينا به مراراً من ضرورة كتابة التاريخ الإسلامي كتابة موضوعية ملتزمة بعيداً عن العواطف الجامحة التي تصلح لقصائد المدح أو الهجاء لا للأبحاث العلمية الرصينة.

وأقحم الصحابي «أبي هريرة» على البحث إقحاماً يشعر به من قرأ المفحطات التي جاءت بشأنه ويدرك أنها مبنية الصلة بالموضوع ووصفه بأنه كان (عميلاً للأمويين ويوئلاً لدعائهم بل اتهمه بوضع الأحاديث إشادة بفضل «معاوية»، وأله) ص ٦٧ . و(أن «معاوية» والأمير عتبة بن غزوان) ص ٦٩ وأن (الأمويين أغدقوا عليه الأموال وذوقوه من «بسرة بنت غزوان»، أخذ «الامير عتبة بن غزوان» بعد أن كان خادماً لها) ص ٦٧ وأنهم (بنوا له قصرًا في «العقيق») ذات الصفحة، إلى آخر هذا الكلام القلوب الذي كنا نرجو ألا يصدر من الباحث الذي لم يأت بجديد في هذه الحملة الظالمة على «أبي هريرة»؛ بل هو فيها قد تابع خطى أستاذه الشيخ «أبوهريقة» الذي ردّ عليه علماء أجلاء وفتنه ادعاته الباطلة التي عاد الشيخ صبحى لتردیدها. والذي يهمنا في هذا النطاق هو أن الأخير خالف أصول البحث العلمي الذي يتمتعن أن يتميز قبل كل شيء بالنزاهة والحيادية؛ ذلك أنه أورد المثابات التي ردها خصوم «أبي هريرة» وغض النظر عن قالوا في حقه ولو كلمة طيبة وشهادتها الصدق فيه وفي مقدمتهم صحابة أجلاء منهم: «عبد الله بن عباس» و«عائشة» و«عبد الله بن عمر» و«أبي بن كعب» و«طلحة» ومن بعدهم: «الشافعى شيخ المذهب» و«البخارى» صاحب أصح كتاب بعد القرآن، كما روى عنه: «يحيى ابن كثير» و«سعيد بن المسيب» و«محمد» بن سيرين» و«الزهري» و«سفيان بن عيينة» وهم من يوصفون بـ «صيارة الحديث» أى الخبراء الذين يعرفون صحيحه من زائفه.

وروى عنه «همام بن منبه» كتاباً كاملاً في الحديث يسمى «صحيفة همام» يضم مائة وتسعة وثلاثين حديثاً؛ وقال عنه البخارى (روى عنه الثمانين من أهل العلم وكان من حفظ من روى الحديث في عصره). باختصار من (كتاب «السنة قبل التدوين» الدكتور محمد عجاج الاستاذ بكلية الشريعة والتربية بجامعة دمشق وهو رسالة لنيل الماجستير من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة).

ومازال هناك سؤال يلح على: ما الفائدة التي تعود على «حقوق الإنسان» من الهجوم الكاسح على «أبي هريرة»؟ وما الصلة المباشرة أو غير المباشرة بين هذه الحملة الشرسة على هذا الصحابي الذي يتمتع بمكانة مرموقة لدى المسلمين وبين «حرية الرأي» موضوع بحث أو دراسة الشيخ أحمد صبحى منصور ٤٩٩

\* \* \*

في الوقت الذي ينلي فيه صاحب الفضيلة الشيخ منصور بجانبه عن «دعاوين السنة»

التي تلقتها الأمة يالقبيل بل بالتجلة ويترك ما جاء فيها متعلقاً بـ «حقوق الإنسان» من وجهة نظره هو، ومن الجانب الذي سيطر لا على فكره فحسب بل على وجده كذلك واكتفى بـ «القرآن» نراه يستشهد بما ورد في كتب أقل منها قيمة علمية وأدنى منها توثيقاً – هذا مع تقديرنا الكامل لمؤلفيها – مثل: «تاريخ الخلفاء للسيوطني» و«تاريخ ابن كثير» و«البداية والنهاية لابن كثير» و«أخبار الأذكياء لابن الجوزي» و«جامع التواريف للهمداني» و«العقد الفريد لابن عبد ربه» و«مرج الذهب للمسعودي».. إلخ.. إلخ.

بداهة نحن لا نطعن في هذه المؤلفات ولا نقلل من قيمتها ولا ننفر منها بآى مغافر ونعتز بها كتراث ثقافي وحضارى، ولكننا نسأل صاحب الفضيلة، ما أفضليتها على: (صحى البخارى ومسلم وسنن أبي داود والنمسانى والترمذى، وابن ماجه وموطاً مالك ومسند أحمد.. إلخ) ٩٩٩

ولا تزيد أن نذكر له : (سنن البيهقى والدارمى والمزار ومعاجم الطبرانى الثلاثة.. إلخ)  
حتى لا يزداد إعراضاً.

ولماذا يتمثل بما ذكر في الآلى ويعتبره حجة ولا ينظر إلى الاخيره أو يغيرها التفاصيل،  
وهل هذا منهج علمي صحيح؟

- ١٠ -

وقدح في عدالة الفقهاء والأئمة زمن «بني أمية» وأطلق عليهم لقب «الكهنوت الاموى» ص ٥٢، وقال (إنه لا يعرف عن الذين قاتلوا طفيان الامويين إلا النذر اليسير) ص ٥٣، ونحن نحمد له هذا الاعتراف الذى كان يحتم عليه الكف عن تعميم الحكم، فقد كان في عصرى (آل سفيان وآل مروان أو بنى أمية) علماء أكابر لا يليق وسمهم بهذه النعوت المنشطة التي جرى بها قلم الشيخ أحمد صبحى، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

في المدينة المنورة :

سعید بن المسیب، عربة بن الزبیر، القاسم بن محمد، خارجه بن زید، أبو بکر  
بن عبد الرحمن بن الحارث، سليمان بن یسار، عبید الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود،  
في مكة المکرمة :

عطا بن أبي رياح، ملاووس بن كيسان، عبد بن عميم، عمرو بن دينار، عكرمة.

### في الكوفة :

علقمة بن قيس النخعي، الأسوى، بن يزيد النخعي، إبراهيم النخعي، مسروق ابن الأجدع، سعيدة السلماني، الحارث وشهرته شريح القاضي، عامر الشعبي، سعيد بن جبير.

### في الشام :

قبصية بن ثوبان الغزاعي، مكحول، رجاء بن حمزة، عمر بن عبد العزيز.

أما في طريق الثورة على الطغیان لا مقاومتها فحسب كما جاء على لسان الشيخ صبحي فقد كون الفقهاء والائمة والعلماء والحفاظ كتبية سميت بـ (كتيبة القراء) خمسة أعلامهم مثل: (سعيد بن جبیر، عامر بن شراحيل الشعبي، عبد الرحمن بن أبي لیلی وإبراهيم النخعي (الذى سبق الحديث عنه) انضمت إلى «ثورة ابن الأشعث» ضد الطاغوت المسماة بـ «الحجاج»، وما أكثر الطواغيت في التاريخ الإسلامي !!!

ويصف لنا «أبو حنيفة الدينوري» في كتابه (الأخبار الطوال) كيفية خروج «ائمة الهدى» لا «أعضاء الكهنوت !!!» مع «ابن الأشعث» في ثورته التي يسميتها الدينوري «فتنة» :

(... فلم ينزل «ابن الأشعث» يدب في الناس بهذا وشبيهه حتى استجاب له « القراء » والعياد » فواعدهم يوماً يخرجون فيه فخرجوا على يكرة أبيهم ». ولما انكسرت تلك الثورة - بفعل الفظائع التي ارتكبها جنود الطاغوت - استدار عليهم (الحجاج) الفاجر فقتل من قتل وبذب من عذب وبعضاً عن قليلين منهم إبراهيم النخعي. فكيف يوصف هؤلاء الشارطوا بـ «الكهنوت الاموى» ٩٩٩

\* \* \*

أما عن (الكهنوت العباسى) فقد اشتهرت في ذلك العهد «مدرسة الرأى» في العراق التي كانت بدايتها «على أيدي على بن أبي طالب»، وعبد الله بن مسعود، ثم مرت بـ «علقمة بن قيس، عمر بن شرحيل، سليمان بن ربيعة الباهلى، القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود، محمد عبد الرحمن بن أبي لیلی، سفيان الثورى...» ووصولاً إلى «أبي حنيفة» وتلاميذه - في المذهب المعروف باسمه.

ولم يكن «ابن حنبل» هو المثل الوحيد أو الأوحد في الوقوف ضد استبداد الحكم بل سبقه إلى ذلك «أبو حنيفة» عندما رفض ولایة القضاة فأعتبر «المتصور» ذلك مساساً بهيبة

الخلافة فامر به فعلٌ، ومالك بن أنس، شيخ المذهب عندما أفتى ببطلان طلاق المكره فعد الخليفة هذه الفتوى تعريضاً ببيعة الناس له، وعمرو بن عبيد أحد شيوخ المعتزلة والذي كان يزامل «المنصوري» زمن ملبيهما العلم، فلما ولّ الخلافة لم يزد فارسل إليه «المنصوري» رسالته عن علة تخلفه عن زيارة له رغم ما كان بينهما من علاقة حميمة وأخذ يلطفه وفي ختام الزيارة سأله إن كانت له عند الخليفة حاجة وواده بقضائهما له على الفور ومهمما كان شأنها فنظر إليه «عمرو بن عبيد» ملياً ثم أجابه: ألا تستدعيني إليك مرة أخرى وأخذ عصاه وانصرف، فهل مثل هولاء وأصرابهم يوصفون به «الكهنوت»؟ وأنهم هم الذين اخترعوا «عقوبة الردة»<sup>٩</sup>

وأنهم (مكذا دون استثناء) لم يكن لهم هم إلا استرضاء الخلفاء والتزلف إليهم<sup>١٠</sup> ومن غريب - وكم في مبحث الشيخ صبحى من غرائب - أنه لم يذكر «المعتزلة أصحاب ثورة العقل» في الفكر الإسلامى والذين رفعوا العقل مقاماً على<sup>١١</sup>

أما إذا كان صاحب الفضيلة يقصد به «الكهنوت» سواء الاموى أو العباسى: الخلفاء فليضاروا هذا توصيف خاطئ؛ فالخلافة منصب «مدنى» وهذا ما أكدته باحثون كثيرون منهم الشيخ على عبد الرزاق منذ خمسة وستين عاماً في كتابه (الإسلام وأصول الحكم) والمستشار محمد سعيد العشماوى فى مؤلفه (الخلافة الإسلامية) الذى أثار عليه نقمة «الإسلاميين» الذين لا يطيقون سماع كلمة فيها بصيحى من استنارة، ولم يعد يجرؤ أحد بعد ذلك على القول إن الخلافة منصب يبنى بل كهنوتى إلا دعاة «الدولة الدينية» الذين يحاول الشيخ منصور أن يقنعوا أنه يناسبهم العداء<sup>١٢</sup>

#### خلاصة القول في هذا المجال:

إنه إذا كان الباحث يقصد به «الكهنوت» الفقهاء والعلماء والآئمة فقد أخطأ لأن هذا الوصف - كما بيّنا بالدليل القاطع المؤقّ - أنه بعيد عنهم تماماً.

أما إذا كان يعني به «الخلفاء» سواء الامويون أو العباسيون فإنه بذلك يقر أن الخلافة «منصب دينى» تعمق على يد جل أو بعض أولئك الخلفاء حتى وصل إلى درجة «الكهنوت» والقول به «دينية الخلافة» وهو عين ما يؤكده «دعاة الدولة الدينية» أى أن الشيخ صبحى يقف معهم في خندق واحد؛ وهذه هي الحقيقة التي كشف عنها بحثه، وسواء كان هذا أو ذاك فإنه قد أخطأ وجانيه الصواب وخانه التوفيق.

\* \* \*

وكمادته في خلط الأوراق لم يفرق في موضوع «المرجحة» بين «الإرجاء السنّي»

و«الإرجاء اليدعى» وتحن لا تدأفع عن «الإرجاء» ولكن نقول إن الأمانة العلمية كانت تحتم على فضيلته ألا يقتصر على جانب دون غيره، وأن يذكر أن هناك من يرى أن من بين أهم أهداف «الإرجاء» هو «محاولة بث روح السلام بين الفرق المتناحرة خشية أن يؤدي تناحرها بدولة الإسلام» ولكنه ركز على هدف واحد وهو خدمة الخلفاء الظلمة.

وأغفل أن عدداً من الباحثين الثقة ذكر أن بعضًا من الصحابة أو من «مدرسة النبي» يتبعيره، والذي استعاره من أحد «المهijين الدينيين» الذي كان يقوله في خطبه الزاعقة «هذا مدرسة محمد»، وعيشت هذه الخطب في شرائط راديو كاسيت انتشاراً واسعاً في السبعينيات، أولئك الصحابة كانوا من «مرجنة السنة» كما ذكر «الأشعرى» في كتابه (مقالات الإسلامية)، وأن أبي حنيفة إمام المذهب وتلامذته كانوا من «مرجنة السنة» (ادرجهم ضمن الفقرة التاسعة من فرق المرجنة). وفي الرسالة التي يبعث بها «أبو حنيفة» إلى «عثمان البشّي» أنكر كونه وأصحابه من «مرجنة البدعة». ومنهوم العباره أنه لم ينكر أنه وأصحابه من «مرجنة السنة».

ولكن النقطة البالغة الأهمية التي فاتت الباحث وهو يتحدث عن «المرجنة» - وهذا ينسحب على غيرهم في بحثه أو دراسته - أن يعالج الظروف الاجتماعية «ومنها العصبية والقبلية» والاقتصادية والبيئية التي كمنت وراء هذه الفرقة وغيرها من الفرق ودفعتها إلى تقديم أطروحاتها ورؤاها.

والشيخ صبحى لا أظنه يمارى في أن الفكر إفراز هليني للمجتمع الذى نشأ فيه، أما اختزال تفسير أراء هذه الفرقة أو تلك وحصره في علة بيئية هي الراهى للخلفاء فهو في رأينا تبسيط شديد للأمور ويسطيع مخل لها لا يتنقان مع موجبات البحث العلمي.

\* \* \*

ويعد غافل دراسة الشيخ منصور ليست هي الوحيدة في احتواها على هذا الكم من المزايا والعثرات، بل إن أي بحث يحاول استخراج «بطاقة هوية إسلاموية» لـ «حقوق الإنسان» يقع فيها خاصة تلك التي تسمى بـ «حقوق الإنسان السياسية». لأن هذه الحقوق حديثة ارتبطت بنشوء الدول البرجوازية في أوروبا في القرنين الأخيرين فحسب، بل لأن «النصوص المقدسة الأصلية القطعية الورود» فيها ما يحتم على الحكمين طاعة ولن الأمر منهم وعلى السمع له « ولو كانت رأسه كزبيرة ». ولأن الخلفاء في «خير القرنين» - ينص الحديث النبوى للقرنين الأول والثانى فهموا هذه النصوص على وجهها الصحيح وطبقوها التطبيق

الأمثل المواقف لها والمتسق معها حتى صار ذلك تقليدياً «سنة» سار عليه أو عليها من جاء  
بعدهم حتى أقيمت الخلافة في ٢ آذار (مارس) ١٩٢٤م، بل يسير عليه (أو عليها) الحكم  
المسلمون حتى الآن رغم أنهم لا يحملون اللقب وليس الإسلام يدعاً في ذلك بل كان هذا هو  
شأن النصوص المقدسة في الديانتين الساميتين اللتين سبقتاها.

لمن يفهم «الإسلامويون» هذه البديهة ويكتفون عن محاجلاتهم اليائسة في استخراج  
«بطاقة هوية إسلاموية» لـ «حقوق الإنسان» خاصة «حقوق الإنسان السياسية» ٩٩

## الملاحم والمراجع

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) صحيح البخاري.
- (٣) صحيح مسلم.
- (٤) مستند أحمد بن حنبل.
- (٥) تفسير القرطبي.
- (٦) فضائل القرآن - سيد قطب.
- (٧) فض رحاب التفسير - عبد الحميد كشك.
- (٨) الدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - صالح العطا.
- (٩) السيرة النبوية - ابن هشام.
- (١٠) البرهان في علوم القرآن - الزركشي.
- (١١) نهاية الوها بأخبار دار المصطفى - السمهودي.
- (١٢) آثار المدينة المنورة - عبد القوى الانصارى.
- (١٣) الصديق أبو بكر - هيكل.
- (١٤) الشيخان - ملء حسين.
- (١٥) عبقرية الصديق - العقاد.
- (١٦) الخلاة الإسلامية - محمد سعيد العثماني.
- (١٧) فقه الزكاة - الفرضي.
- (١٨) تاريخ الرسل والملوك - الطبرى.
- (١٩) حركة مسيمة الحنفى - إحسان صادق العمد.
- (٢٠) حركة الأسود العنسي - العمد.
- (٢١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب - محمد رؤاس قلعة جى.
- (٢٢) موسوعة فقه إبراهيم النخعى - قلعجي.

- (٢٣) صون المطلق والكلام - السيفي.
- (٢٤) الأحكام في أصول الأحكام - ابن حزم.
- (٢٥) التبصير بالدين - الإسفارائي.
- (٢٦) من تراث الفكر السياسي الإسلامي - جمال بدوى.
- (٢٧) على ومتارته - جعفر نجوى.
- (٢٨) العقل السياسي في الإسلام - على شلقي.
- (٢٩) ندوة حقوق المواطن في الإسلام - تحرير أحمد طابع.
- (٣٠) إنما يتحول المصطلح - ابن الجوزي.
- (٣١) وقعة صفين - ناصر بن مزاحم المنقري.
- (٣٢) السنة قبل التغريب - محمد عجاج.
- (٣٣) الأخبار الطوال - أبو حنيفة الدينوي.
- (٣٤) الإسلام وأصول الحكم - على عبد الرانق.
- (٣٥) مقالات إسلاميين - الأشعري.

الفصل السادس

تاریخیة الشورى



## مقدمة :

«الشوري» نظام مدنى، لأنها وثيقة الصلة بسياسة الحكم، وهى من أمور الدنيا مثل: البيع والإيجار والمزارعة والمساقاة وغيرها من المعاملات أو الأنظمة المدنية التي فننتها الشريعة الإسلامية، إما عن طريق الكتاب أو السنة، وراعت أن تكون محدودة بقدر الفسادات التي حتمها واقع المسلمين زمن الرسول عليه الصلة والسلام. والحكمة فى محدوديتها واضحة وهى فتح الباب أمام المخاطبين بالشريعة للاجتهاد للوصول إلى حلول لنوازل حياتهم التى تتجدد باستمرار وتتبدل بتطورات مجتمعاتهم، ولدفع الخرج عنهم، لأنها لو ألزمتهم بأنظمة مدنية شاملة لكل النواحي، لشكّلت قيوداً عليهم وغلّت حركتهم وغدت سداً منيعاً يحول دون تقدمهم.

ولذا وجدنا المسلمين منذ عهد الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - أخذوا يبتكرن الحلول التى تناسب مشكلاتهم المستحدثة بعد انقطاع الوحى بانتقال الرسول عليه الصلة والسلام إلى الرفيق الأعلى راضياً مرضياً. وذلك بشحذ عقولهم وملكاتهم واستثمار معلوماتهم واستخدام خبراتهم وتجاربهم، وهكذا فعل التابعون وتابعو التابعين - طيب الله ثراهم - خاصة أولئك الذين انتقلوا أو عاشوا فى بيئات تغيرت بينة أمة الوحى تمام المفاجرة وتختلف عنها فى أغلب الوجوه. ويمضى الزمن تقدّت الأمور بصورة لم تكن فى الحسبان ووجد المسلمون أن مقتضيات عصرهم والمستجدات التى يتحوالى أو يتتسارع ظهورها ووضعهم فى المجتمع الدولى وعلاقاتهم بغيرهم من الأمم، كلها، تحتم عليهم إما (إقالة) بعض الأنظمة المدنية، أو الالتفاف حولها بهذا التبرير أو ذاك، منها على سبيل المثال : «نظام الواقع»، فالMuslimون اليوم جزء من المجتمع الدولى، وبذلك تحتم عليهم أن يوعقون على الاتفاقيات الدولية التى حرمتها، مع أن هذا النظام ورد فى الكتاب والسنة. وإذا فتحت آية موسوعة فقهية فى أى مذهب نجد أن موضوع الواقع يشغل حيزاً كبيراً منها، وتفصيلاً دقيقاً لشتى أحكامه، «ونظام

تقسيم الفئائم» فقد كان ذلك ملائماً لأن المقاتل أو المحارب أو المجاهد هو الذي كان يقوم بتسلیح نفسه وإحضار فرسه. أما الآن فإن الظروف تغيرت بعد أن وجدت القوات المسلحة التي تجهزها الدولة، كما أن الفئائم ليس في المقدور قسمتها على الجنود؛ فلا يتصور تقسيم ما يفتخ من طائرات ودبّابات وصواريخ وسيارات مدرعة... إلخ. كذلك «تحريم التصوير» الذي غدا مستحيلاً لضيقته لجوازات السفر وبطاقات الهوية وهي الأغراض الأمنية والسياسية والاجتماعية والفنية... إلخ. أيضًا «تحريم سفر المرأة إلا مع ذي رحم محرم» فقد اتفق الفقهاء المحدثون حول هذا الحكم الصريح وأفتوا بالجواز بمقولة أن السفر أصبح يستغرق ساعات محدودة وربما دقائق معدودة وأن المرأة تكون في رفقة مأمونة في الطائرة أو السيارة أو السفينة. وبالمثل اختفت من حياتنا عدة أنظمة مثل «الظهور» و«الملاعنة» أو «اللعان» و«الإيلاء» و«شركة الوجه»... إلى غير ذلك من الأمثلة. إنن ليست كل الأنظمة المدنية التي جاءت بها الشريعة قابلة للتطبيق على مر العصور ومع توالى التطورات التي لم تكن متوقعة وقت نزول الوحي. وهذا نسارع إلى التاكيد أن هذه التغيرات إنما تشمل الفروع، أما الأصول والثوابت وهي العقيدة والعبادات والأخلاق فهذه ليس ليشر أن يغير منها حرفاً واحداً مهما تغيرت الظروف أو استحدثت من مستجدات، فعقيدة التوحيد إلزامية أبدية والصلة والصيام والزكاة والحج لا سبيل إلى التخلل منها أو الزيادة عليها أو النقص منها لأى سبب من الأسباب أو تحت أى مسمى منها. وليس الشأن كذلك بالنسبة للشريع أو «الأنظمة المدنية» فهذه هي التي تكون عرضة للتبدل أو التغيير أو التجاوز إلى ما هو أفضل منها. والشوري ليست أصلاً من أصول الإسلام أو ثوابته، ومن ثم فإذا وجد المسلمون نظاماً جديداً يحقق مصالحهم ولا يتصادم مع الأصول أو الثوابت في شريعتهم فلا يناس من الأخذ به ولا يقال في هذه الحالة إن هناك مساساً بالإسلام بل هو في اعتقادنا تكثير لشريعة التي ما أنزلت إلا لتحقيق مصالح العباد.

ولذلك عندما ننادي اليوم أنه قد آن الآوان لـ(نظام الشوري) - المدنى - أن يستقيل ويحل محله (نظام الديمقراطي) - الذى هو أنساب للظروف الراهنة لمجتمعات العرب والمسلمين اليوم، خاصة وأن النظام الأخير لا يصادم أياً من (النصوص المقدسة) بل إنه يتفق مع روحها لأنه يحقق مصالح العباد التي عليها مدار الشريعة - عندما ننادي بذلك فهذا النداء لا يعارض الشريعة وليس بدعة. إذ سبقت (الشوري) إلى الاستقلال الأنظمة التي تكررناها. وقد يعترض أحد فيقول : ولكن الشوري وردت في القرآن الكريم وطبقتها السنة العملية. والرد عليه أن

بعضًا من تلك الأنظمة التي ألمتنا إليها جاءت به نصوص من الكتاب أو السنة أو ألقى به وفصّل أحكامه فقهاء الأمة الآباء ومنهم شيخ المذاهب الاربعة، بل ودرجت الأمة على العمل به مئات الأعوام.

- ٢ -

وحتى نقدم الأسانيد القوية لهذا الطلب (طلب إقالة نظام الشورى) فلول ما تبدأ به هو الكشف عن النشأة التاريخية أو الأصل التاريخي لـ (نظام الشورى).

الشوري نظام عريبي قديم عرفه وعمل به عرب ما قبل البعثة المحمدية في الجزيرة العربية بل واستقروا عليه آماداً طويلاً ثم استعاره الإسلام منهم - مثل كثير من الأنظمة في كافة النواحي العقائدية، والتعبدية، والسياسية، والاقتصادية، والعقابية والاجتماعية والحربيّة..  
إلخ. (١)

كانت القبيلة العربية آنذاك هي الوحدة الاجتماعية والسياسية تتكون من رئيس يطلق عليه «السيد» أو «الشيخ» و(مجلس شوري القبيلة) الذي يضم كل فرد من أفرادها الخالص أو الصراحاء النسب بلغ الأربعين وتمتع بعقلية راجحة وعلى شـ، أو لرجة ملحوظة من اليسر المادي. وفي هذا المجلس يتشاروـ أعضاؤه في الشئون التي تهم القبيلة بحرية تامة، وبصرامة مطلقة، ولكن أراـهم استشارية بحث غير ملزمـ لـ (شيخ القبيلة)، غـله أن يأخذ بها أو يطرحها جانبـاً. وإذا انقسم المجلس على نفسه فمن حق (سيد القبيلة) أن يتبنـ رأـي الأغلبية أو رأـي الأقلية أو يرفض الرأـيين معـاً ويستقر على ثالـث يرى أنه الأصوب والأصلـح. (٢) وللتـدليل على ذلك نورد مثـفين مما كان يجري لدى عـرب ما قبل الإسلام :

أ - (ما أوقع كسرى بيـني تميم «يوم الصفـقة» أدارـوا أمرـهم وـقالـ ذوـ الحـجاـ منهمـ إنـكم قد أغـضـيـتمـ الملكـ.. ثمـ اجـتمـعواـ إـلـىـ سـبـعـةـ مـنـهـمـ وـشاـورـوهـمـ فـيـ أمرـهمـ : أـكـثمـ بنـ صـيفـيـ الـاسـدـيـ، وـالـاعـيـمـ بنـ يـزـيدـ الـماـنـزـيـ، وـقـيـسـ بنـ عـاصـمـ الـمـقـرـيـ، وـأـمـيـرـ بنـ عـصـمـ التـمـيمـ، وـالـنـعـمـانـ بنـ الـحـسـحـاسـ التـيـمـيـ، وـأـبـيـنـ بنـ عـمـرـ السـعـدـيـ، وـالـزـيـرـقـانـ بنـ بـدرـ السـعـدـيـ، وـقـالـواـ لـهـمـ مـاـذـاـ تـرـوـنـ هـقـالـ كـلـ رـجـلـ مـنـهـمـ مـاـ رـأـيـ فـلـمـ سـمعـ أـكـثمـ بنـ صـيفـيـ كـلـمـ النـعـمـانـ قـالـ هـذـاـ هـوـ الرـأـيـ). (٣) لهذا نجد أنـ أـكـثمـ بنـ صـيفـيـ أـخـذـ بـرأـيـ النـعـمـانـ بنـ الـحـسـحـاسـ التـيـمـيـ وـتـرـكـ أـرـاءـ الـبـاقـينـ.

بـ - فـيـ يـوـمـ «الـزـوـرـيـرـ» أـخـذـ رـئـيسـ بـكـرـ بنـ وـائـلـ وـهـوـ عـصـوـ بنـ قـيـسـ بنـ مـسـعـودـ

الشيباني يرأى ابنه مفروق وترك رأى الآخرين (وقال يا قوم قد استشرتُ مفرقاً فرأيته مخالفًا لكم واست مخالفًا رأيه وما أشار به).<sup>(٤)</sup>

وفي الحالين أو المثلين لم يعقب واحد من أعضاء مجلس شورى القبيلة على القرار الذي اتخذه «شيخ القبيلة»، ولم يسأل أحدهم أكتم بن صيف لماذا وافق على رأي النعمان دون الستة الباقية، ولا اعتراض على عمرو الشيباني لأنَّه فضل رأى ابنه مفروق على أرائهم وضرب بها عرض الحائط، لأنَّ هذه هي مكونات نظام الشورى وطبيعته، إنما في جميع الأحوال يتحمل الشيخ مسؤولية القرار الذي ينتهي إليه أو الرأي الذي يتبنّاه ولكن في حالة تعریض القبيلة لخطر من جراءه أو إيقاعها في مأزق يصبح هذا لإقصائه من قيادة القبيلة. وهذه الخاصية أو البذرة التي حايرت الشورى العربي وتعنى بها (اللا إلزامية) تساهم في تفسير الآية القرآنية الكريمة (وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله) ١٥٩ من سورة آل عمران، كما كان يساعد الشعر العربي السابق على ظهور الإسلام في تفسير كثير من الآيات ومعرفة عديدٍ من الآثار التي جاءت في الكتاب العزيز، فالخطاب في آخر الآية موجه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام أي إذا استقر رأيك على أمر بعد مشاوره صحابتك، فتوكل على الله وامضه، وهذا التفسير هو ما انتهى إليه التراشيح من المفسرين، فقد جاء في تفسير مقاتل ابن سليمان (١٥٠ / ١٥٠) - وهو من أقدم التفاسير - (إذا عزمت يقول إذا فرق الله لك الأمر بعد المشاوره فامض لامرك، فتوكل على الله أي ثق بالله)،<sup>(٥)</sup> كذلك ورد في تفسير القرطبي - وهو من أشهر كتب التفسير - (إذا عزمت فتوكل على الله، قال قتادة: أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يensus فيه ويتوكلا على الله لا على مشاوريتهم)<sup>(٦)</sup>.

هذا الفهم القديم لهذه الآية، والذي يتفق مع كنه الشورى وجزرها التاريخي ومنشتها، طبقه عملاً كل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، ولا عجب في ذلك فقد عاشا شططاً كبيراً من عمريهما في الفترة السابقة على الإسلام وعرفاً حقيقة الشورى، وسوف نورد فيما يأتى أربعة أمثلة للتدليل على ذلك:-

- ١ - انفذ أبو بكر رضي الله عنه (بعث أسامة) الذي كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد جهزه ولكنه توفي قبل مسيحته، وكانت قبائل كثيرة قد بدأت في الانتفاض على نولة المدينة فور علمها بذلك (فشق ذلك على كبار المهاجرين الأولين، ودخل على أبي بكر عمر وعثمان وأبو عبيدة وسعيد بن زيد رضي الله عنهم فقالوا: يا خليفة رسول الله إن العرب قد انتفاضت عليك من كل جانب وإنك لا تصنع بتفريق هذا الجيش المنتشر شيئاً، أجعلهم عدة لأهل الردة

ترى بهم في تحورهم، وأخرى لا تأمن على أهل المدينة أن يغار عليها وفيها الذري والنساء، ولو تأخرت لفترة اليوم حتى يضرب الإسلام بجرائه، فيعود أهل الودة إلى ما خرجوا منه أو يقتفهم السيف ثم تبعث أسامة حينئذ فتحن نائم اليوم أن ترتفع إلينا، فلما استقعد أبو بكر كلامهم قال : هل منكم أحد يريد أن يقول شيئاً ؟ قالوا : لا، قد سمعت مقالتنا، فقال والذى نفس بيده لو ثلنت أن السابعة تكلنى بالمدية لأنفذت هذا البعث) (٧) .

هنا نجد أن الخليفة الأول قد أمض رأيه رغم مشورة كبار الصحابة، ورغم خطورة الموقفين السياسي والعربيين، إنما قد يعترض أحد فيقول : إن أبو بكر لم يكن ليسعه مخالفة أمر الرسول في تسيير كتبية أسامة إلى وجهتها خاصة وأنه عليه السلام كان يشدد على إنفاذ البعث حتى إبان مرضه الذي توفى فيه، ولكن ماذا يقول المعارض داعماً للأمثلة الثلاثة الباقية:-

ب - أصر الخليفة أبو بكر على محاربة القبائل الثائرة، وعُرِّفت هذه الحرب في كتب التاريخ الإسلامي بـ (حروب الودة) رغم إجماع الصحابة من المهاجرين والأنصار (وهم ما يمكن أن نطلق عليهم مجلس الشورى بالنسبة إليه)، على مهادنتهم وقبول الصلاة منهم وترك الزكاة حتى يعز الله المسلمين ويستقوى على التصدى لهم (المجمع أبو بكر رضي الله عنه المهاجرين والأنصار وقال : إن هذا العرب قد منعوا شاتهم ويعيرهم ويرجعوا عن دينهم... فاشيروا على، فما أنا إلا رجل منكم وإنني أتكلكم حملأ لهذه البلية، فنظرقا طويلاً، ثم تكلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال : أرى والله يا خليفة رسول الله أن تقبل من العرب الصلاة وتدفع لهم الزكاة فإنهم حديث عهد بالجاهلية لم يعدهم الإسلام، قياماً أن يردهم الله إلى خير وإنما أن يعز الله الإسلام فتقوى على قتالهم... فالتقت إلى عثمان رضي الله عنه فقال مثل ذلك، وقال على رضي الله عنه مثل ذلك، وتتابعهم المهاجرون ثم التقت إلى الأنصار فتابعهم لما رأى ذلك حسن التبر فحمد الله ثم أشى عليه وقال : ... والله لو منعوني عقاولاً مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل معهم الشجر والمدر والجن والإنس لجاهدتهم حتى تتحقق روحني بالله إن الله لم يفرق بين الصلاة والزكاة) (٨) .

أبو بكر في هذا الموقف رفض إجماع الصحابة من المهاجرين والأنصار وصمم على مواجهة ثورة العرب في الجزيرة بحججة منع الزكاة، ولم يقبل ما عرضه عليه أكابر مستشاريه من ضرورة التريث حتى تتم الاستعدادات الازمة وكان في مقدمة هؤلاء الثلاثة الذين تولوا الخلافة من بعده : عمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم.

ج - أشار الصحابة على ثاني الراشدين عمر بن الخطاب أن يقود بنفسه جيوش

المسلمين في حربها مع الفرس ما خلا عبد الرحمن بن عوف الذي كان من رأيه بقاءه في المدينة لأن قتله أو هزيمته هو قتل أو هزيمة المسلمين ودولتهم (نادي في المهاجرين والأنصار) وخرج حتى أتي (صرار) وقدم طلحة بن عبد الله حتى يأتى (الأعوض) وسمى لمينته عبد الرحمن بن عوف وليسرته الزبير بن العوام رضى الله عنهم واستخلف علياً رضى الله عنه على المدينة، واستشار الناس فلكلهم أشار عليه بالسير إلى فارس فلم يكن استشار في الذي كان حتى نزل به (صرار) رجع طلحة فاستشار نوى الرأى فكان طلحة من تابع الناس، وكان عبد الرحمن من نهاده فقال عبد الرحمن : ما فديت أحداً بعد النبي صلى الله عليه وسلم قبل يومئذ ولا بعده فقلت بأبي وأمس أجعل عجزها بين وأقم وابعث جنداً فقد رأيت قضاء الله لك في جنودك قبل وبعد فإنه إن يُهزم جيشك ليس كهزيمتك وإنك إن تُقتل أو تُهزم في ألف الأمر خشيت أن لا يكبر المسلمون وأن لا يشهدوا أن لا إله إلا الله أبداً...<sup>(٤)</sup>.

وانتهى الأمر بعزل عمر عن قيادة الجيش أو الكتبية الذاهبة إلى فارس وتأمُر سعد بن مالك عليها، في هذا المثل يتضح أن عمر أعرض عن إجماع الصحابة وأخذ برأى واحد منهم هو عبد الرحمن بن عوف وبقي في المدينة وأ وكل قيادة جند المسلمين إلى غيره.

دــ في المسألة المعروفة في كتب الأموال والخارج بــ (تقسيم أرض السواد) التي فتحت عنده، منها ما هو في مصر والشام، استشار الخليفة عمر الصحابة في أمرها فانقسموا إلى فريقين: الأول رأى أن تجعل غنيمة، يظل الشخص منها ملكاً للدولة (وخصوص الله ورسوله) وتقسيم الأربعية أخمس على جنود الفتح، وضم هذا الفريق كلّاً من «بلال» و«الزبير بن العوام» وأخرين، والآخر: وكان على رأسه «علي بن أبي طالب» و«معاذ بن جبل» انتهى رأيه إلى أن تجعل فيها موقعاً على المسلمين ما تناسلوا فيهأخذ الخليفة الثاني مع أن الفريق الأول كانت حجتهم قوية، فالقرآن في صفهم كما أن الرسول عليه السلام طبق ذلك على أرض «خير» إذ أنه قسمها فاحتفظ به «الخمس» وقسم الأربعية أخمس الباقية على من اشتراك في الغزو<sup>(٥)</sup>. في مثل هذه الأمثلة الأربعية تجد أن الخليفين الراشدين أبا بكر وعمر رضى الله عنهم قد استشاراً كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار عملاً بــ (نظام الشورى) العربي ثم الإسلامي، ولكن في المثلين الأولين رأينا أن أبا بكر تمسك برأيه، رغم إجماع الصحابة على خلافه، وكان على رأسهم عمر وعمان وعلي، وفي المثال الثالث أخذ عمر برأى واحد من الصحابة (أو مجلس الشورى) هو عبد الرحمن بن عوف وترك إجماع الباقين على بكرة أبيهم، وفي المثل الرابع أخمس عمر رأى الفريق الثاني مع أن القرآن والسنة كانوا معه، إن فقه

الخلقيتين أبى بكر وعمر للشودى هو الفقه الذى اتفق مع التفسير الامثل والاصح للكتابة ١٥٩ من سورة آل عمران واتسق تماماً مع الأصل العربى والمنشأ التاريخي له (نظام الشودى). وأعلل هذا هو ما يقع اثنين من رموز الحركة الإسلامية فى مصر إلى التاكيد على (لا إلزامية الشودى) للحاكم وهما «سيد قطب» و«محمد متولى الشعراوى». يرى الأول (أن مهمة الشودى هي تقليل أوجه الرأى أو اختيار اتجاه من الاتجاهات المعروضة، فإذا انتهى الأمر إلى هذا الحد، انتهى دور الشودى وجاء دور التنفيذ) (١١). أما الشيخ الشعراوى فمن وجهة نظره (أن الشودى لا تلزم الحاكم الذى بايعته الأمة الإسلامية بيعة إيمانية، لأن الحاكم حين ينال بيعة الأمة الإسلامية على أساس يبني يكون متحملاً للأمر يأكله مسئولاً عنه أمام الله وأمام الرعية) (١٢).

-- ٣ --

هناك قسم آخر من القبيلة العربية بخلاف القسم الأول الذى ذكرناه آنفاً والذى يتكون من الشيخ ومجلس الشودى (الملا) أو النخبة. هذا القسم الآخر يسميه بعض الباحثين (القبيل) (١٣).

وهو ينحصر على باقى أفراد القبيلة (الظص أو الصراحاء) وهم عادة من القراء والمعوزين ولهم الفاقلة ثم الموالى والمرتبطين بها بخلاف أو الملتصقين بها ثم الآراء (العييد). وهم إما عرب وتقعوا في الأسر في إحدى الغارات أو عجم جلبوها بالشراء إلخ. هؤلاء جميعهم لا يؤرث لهم ولا يستشارون ولا يؤخذ رأيهم جماعات أو فرادى في شئون القبيلة وينطبق عليهم قول الشاعر:

ويُقضى الأمر حين تغيب تيم.. ولا يستائزون وهم شهدوا

مع أنهم هم الذين يقومون بعملية الإنتاج وهم عباد النشاط الاقتصادي ومن عرقهم كانت تتجمع ثروات السادة الفطارييف، وكانوا يعيشون حياة شفاف وحرمان، فعندما نقرأ الكتب التي تحدثت عن ( أيام العرب ) قبل الإسلام نجد أن شيخ القبيلة عندما تتألم الأمور وتتوشك أن تندو رهن المعارك أو تستجد أية مشكلة يشاور أعضاء مجلس شورى القبيلة بل ربما يأخذ رأى شيخ وأعضاء مجلس شورى قبيلة أخرى تربطها بقبيلته رابطة نسب أو خلف أو جوار، ولكن بصورة قاطعة هو لا يستشير ولو فرداً واحداً من (القبيل). إنه في مداولاته

يقتصر على أعضاء المجلس (الملا أو النخبة) فراد، والملا كما عرفه الراغب الأصفهانى في (المرفات) هم الوجهاء الذين يملأون النفس مهابة وجلالاً وهم الذين يتصدرن المجالس.

كذلك في كتب التاريخ التي أرْخَت لفترة الخلافة الراشدة نثراً أن الشيفين (إبا بكر وعمر) رضى الله عنهم - وذلك على سبيل المثال - إنما كانوا يستشيران متقدمي الصحابة ومتقدميهم من الانصار والمهاجرين وخاصة القرشيين منهم باعتبار أن «الائمة من قريش» كما ورد في حديث معروفة على الرغم من وجود عشرات من متقطعي وسفراء الصحابة، ذلك من ياقن أفراد جمهور المسلمين الذين اطلقت عليهم كتب التاريخ القاباً توسيعهم التوصيف الصحيح في مجتمعهم ذاك مثل (العامة أو السواد أو الرعية)، فهو لاء (الضعفاء أو المستضعفون) لم نثراً أن خليفة راشداً أو غير راشد استشارهم أو حتى التفت إليهم أو شعر بوجودهم، ولا يقدح ذلك في عدالة الشيفين لعدالتهم ليست موضع شك أو جدل، ولكنه (نظام الشورى) في طبيعة تكوينه هو الذي دعاهم أن يفعلوا ذلك وأن يكتفيوا باستشارة (الملا) أو النخبة أو الصفرة.. إلخ، فهذا النظام منذ ثنا و هو لا يحسب أى حساب له (القييل) - أو (القاعدة الجماهيرية العريضة) بالتعبير الحديث - فما حدث منها في هذه الخصوصية إنما جاء متناسقاً مع آليات نظام عاشا في ظله رئحا طويلاً من حياتهما ومن ثم كان يدركان تماماً ويعيان بعمق مكوناته وبنائه هوبيته ومداهنه ومخارجه.

هذا هو - في رأينا - الفرق الجهرى بين (الشورى) و(الديمقراطية)، فال الأول يقتصر على أحد رأى (الملا) أما (القييل) فلا حساب له عنده ولا قيمة، في حين أن الآخر يمتنع أساساً على رأى القاعدة الشعبية العريضة لا على (الاليت) أو النخبة أو الصفرة أو الملا أو مجلس الشورى، فهو حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب، أما الشورى فهو (حكومة الملا) ومن ينافق هذه الحقيقة تتف خذه الأصول التاريخية للشورى بطبعتها ومكوناتها وكذلك السوابق التي حفظتها لنا كتب الأيام أو موسوعات الأدب، هذا بالنسبة للفترة السابقة على ظهور الإسلام، وكتب التاريخ الإسلامي بالنسبة للخلفاء الراشدين ومن أتى بعدهم.

يتأسس نظام الديمقراطية على الانتخاب من القاعدة إلى القمة، في حين أن نظام الشورى لا يعرفه ولم يعرفه طوال ماضيه. ولهذا ليس مصادفة أننا لم نثرا في كتب التاريخ الإسلامي أن « الخليفة أو «والياً » تم تنصيبه عن طريق الانتخاب الحر المباشر الذي شارك فيه جماهير المسلمين (السواد أو العامة أو الرعية). وليس «البيعة» انتخاباً بآى صورة من الصور. حتى «البيعة العامة» لا يمكن بحال من الأحوال أن توصف بذلك، فالبيعة الخامسة تقوم

بها النخبة أو مجلس الشورى أو (أهل الحل والعقد). ثم يأتى دور البيعة العامة في المسجد الجامع في حاضرة الدولة وحدها، ويعتبر سكوت من حضرها رضاه، ويستحيل أن يقال إن من شهدوا كان أهل العاصمة وحتى إذا لم رضنا ذلك - وهو فرض مستحيل الواقع - فلن جموع المسلمين في باقى المدن والاتجاهات والبلاد لم يشهدوها، ومرة أخرى يعد صمتهم موافقة ضمنية، حتى دون عرضها عليهم. وإعلانه من الشطط البالغ التفه على أهل ذلك العصر عدم أخذهم بيمدا (الانتخاب المباشر) ذلك أن من جهات ذلك المهد وألياته ودرجة الروعي والحظ من المسيرة الحضارية، كلها كانت تمنع من الوصول إلى اختيار الحكم أو الوالي بطريق الانتخاب الحر المباشر وإشراك القاعدة الشعبية في تنصيبه، إذن نظام الشورى كان ولاشك ملائماً لمجتمع معين له قسماته وشروطه التي تختلف اختلافاً كلياً عن مثيلاتها في مجتمعاتنا المعاصرة.

- ٤ -

وليس صحيحـاً ما يدعوه بعضهم أن الشورى هي (الطبعة العربية أو الإسلامية) لـ(الديمقراطية)، ذلك أن الاختلاف الجذري بين كنه وطبيعة النظمتين يؤكد لنا أنه ادعاء خاسد، وكذلك - وبالدرجة نفسها - القول إن (الديمقراطية هي الوسيلة العصرية للشورى) (١٤)، فهذا خلط للأوراق وتمييع للمفاهيم وفهم لحدود التعريفات ونحن نعاني في عالمنا العربي المعاصر من ذلك كثيراً وإعلان أحد الأمراض التي تصيب حياتنا الثقافية، مع أن أسلافنا قد أفرغوا جهدهم في ضبط المصطلحات وتحديدها بدقة، ذكر على سبيل المثال «كتاب التعريفات» للجرجانى، وأول ما يقال دفعاً لهذه المقولـة أن الديمقراطية سبقت الشورى بقرن عديدة فكيف يقال عنها الوسيلة «العصـرية» لها، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن أـهم مقومات الشورى كما أوضحـنا إنـها لا تـابـه للقـاعـدةـ الجـاهـيرـيـةـ العـرـيـضـةـ أوـ (الـقـبـيلـ عـنـ عـربـ ماـ قـبـلـ الإـسـلامـ) وـالـسـوـادـ أوـ الـعـامـةـ أوـ الرـعـيـةـ (فـيـ الإـسـلامـ) وـذـاكـ (لاـ إـلـزـامـيـتهاـ) لـالـحاـكـمـ فـوـ مـطـلقـ الحرـيـةـ فـيـ الـأـخـذـ بـهـ أـوـ رـفـضـهـ، فـيـ حـينـ أنـ (الـدـيمـقـراـطـيـةـ) تـقـوـمـ عـلـىـ رـكـيـزـتـيـنـ :

- ١ - الاعتماد على رأى الشعب لا النخبة أو الملا أو مجلس الشورى أو أهل الحل والعقد.
- ٢ - إلزام الحكم بما ينتهي إليه رأى الجماهير أو الشعب أو المواطنين.

فكيف تكون إحداها وسيلة للأخرى وهم على طرقٍ تقيض <sup>١٩</sup> يفسر لنا الجرجاني «الوسيلة» بأنها (هي ما يُنَقِّبُ به إلى الغير) <sup>(٢٠)</sup>، فكيف يُنَقِّبُ بـ«الديمقراطية» إلى الشورى وهم متناقضتان وطبيعة إحداها تبادر إلى جملة وتفصيلاً؟

ومقوله ثلاثة ترى أن العبرة بالمعنى لا باللفاظ، وأنه مادامقصد من النظامين هو تحقيق العدالة السياسية فإنه من باب أولى أن تتمسك بـ«الشورى» لأنها النظام الأفضل لدينا. وهذه مردود عليها بيان: الفرق بين الشورى والديمقراطية ليس هو الاختلاف اللفظي أو الشكلي بل هو اختلاف في المضمون والمحتوى والمشمول. وبذاته، إن إطلاق اسم أحد النظامين على الآخر لا يجعلهما متماثلين. أما التمسك بـ«الشورى» باعتبار أنها أصلية لدينا فهذا فهم سطحي لـ(الأصالة) ومن العجيب أن من سبقونا كانوا أوسع أفقاً في فقه الأصالة هنا، إذ أنهم أخلوا من الثقافات والحضارات المعاصرة لهم كثيراً من الأنظمة ولم يجعلوا في ذلك غضاضة ولا قدحًا في عروبتهم أو شرخاً لإسلامهم. ونذكر في مجال الأمور السياسية والإدارية أنهم استعاروا من الفرس - وهذا على سبيل المثال - أنظمة التوارين والوزارة ينبع فيها التنفيذية والتقريرية، ولولاية العهد، وتنظيم البريد، وتقسيم الأراضي، وطريقة فرض الخراج، ويensus الضرائب الأخرى... إلخ.

- ٥ -

باطل من كافة الوجه ما يذهب إليه بعضهم من أن ماورد في الآية ٣٨ من سورة الشورى (وأمرهم شورى بيهم) إلزام بالمشاورة التي تصل حتى إلى أفراد (القبيل) أو (القاعدة الجماهيرية العريضة)، فهذا الشطر من الآية الكريمة المذكورة جاء وصفاً لفريق من المؤمنين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقهم ربهم (الأنصار) وإليه ذهب عدد من المفسرين الأعلام منهم : محمد بن جزى الكبس <sup>(١١)</sup> وأبو القاسم جار الله الزمخشري <sup>(١٢)</sup> وأبو عبد الله القرطبي <sup>(١٣)</sup> وأبو البركات عبد الله التنسفي، الذي أكد أنها (نزلت في الانصار دعاهم الله عز وجل للإيمان به وطلّعوه فاستجابوا له بأن آمنوا به وأطاعوه وأقاموا الصلاة أى انتوها وأمرهم شورى بيهم). <sup>(١٤)</sup>

هؤلاء أربعة من أكبر المفسرين من ذوى الاتهامات المختلفة - - اقتصرنا عليهم حتى لا يطول البحث - - أجمعوا على نزول هذه الآية لمن حق (الأنصار) وأنها نعمت لهم وثناءً من الله

تعالى عليهم، والأنصار عندما كانوا يتشاردون فيما بينهم كانوا يجررون على سنة العرب السابقين على شهود الإسلام.

ونزع جزء أو شطر آية من السياق العام للوصول إلى حكم يتغىأء المفسر لحاجة في نفس يعقوب، فهذا هو التفسير بالهوى المذموم من السلف والخلف<sup>(٢٠)</sup>. ومن أهم اعتراضه تجاهل «أسباب النزول» لأنها من أفسد الأمور (تفسير الآية وقصد سببها دون الوقوف على قصتها وأسباب نزولها).<sup>(٢١)</sup> إن التفاضل أو الإعراض عن مناسبة أو سبب نزول الآية المذكورة هو الذي انتهى باصحاب ذلك التفسير المغرض إلى حكم فاسد.

وحتى إذا قلنا - وذلك نزولاً على قاعدة «العبرة بعموم الفظ لا بخصوصه السبب»، التي لنا عليها اعتراضات وتحفظات لا مجال لذكرها هنا - إن الآية إشادة بالشوري، فهو الشوري التي عرفت وقت نزول القرآن وفي مجتمع الانتصار، وسبق أن قدمنا أدلة الثبوت القاطعة على أن الشوري في مجتمع الجزيرة العربية - وهذه مجتمع الانتصار (الآيس والخندج) في يثرب (المدينة) - ما كانت تطول (القبيل) أو بالتعبير الحديث (القاعدة الجماهيرية العربية) بل انحصرت في قلة محدودة هي (الملا).

#### خلامسة القول إذن:

إن هذه الآية الكريمة، هي وصف لحال الانتصار ومدح لهم وهذا ما أكدته المفسرون الآثيارات. وحتى مع التسليم الجدلي البحث بصحة التفسير المغرض ذلك، فإنها تحديد أو انتداب للمشاردة أي الشوري التي درج عليها عرب الجزيرة وقت نزولها. وفي كلتا الحالتين فإن الاحتجاج بها لا يفيد رفعيتها ولا ينال من المذهب الذي نتبناه، ولا يخرج بالشوري عن نظامها القديم إلى نظام يريد البعض إسقاطه عليها.

- ٦ -

سبب آخر يدعم دعوتنا إلى «إقالة الشوري» وإحلال الديمقراطية محلها وهو الطغيان السياسي من قبل غالبية حكام العرب والمسلمين وبطانتهم المتعددة الأشكال، والذي هو من أخطر الأمراض التي تضرب يجنورها لاعماق غائرة في جسد الشعب العربي، وفي مقدمة أسباب تردّيه في الوهدة التي يرسّب في قاعها الان. وهذا ما يكاد يجمع عليه الباحثون من سائر الاتجاهات والنزاعات، وأنه عندما يرتفع عن كامل الشعب العربي «الاستبداد السياسي» بكلفة أشكاله، عندها سوف يتلمس طريقه الصحيح إلى النهضة والتقدم.

والتمسك بـ«الشوري» - يحسّبان أنها النظام الأصيل - وبال مقابل الهجوم على

«الديمقراطية» - لأنها دخيلة أو زنبلة أو مستوردة - يساعد على تجنير الطغيان السياسي وبكريسه واستشراته وإضفاء سند شرعى عليه، لأنه يمكن أن يعين الحاكم بضع أشخاص أو عشرات منهم يديرون له بالرلاع أو الرغبة أو الرهبة لـ «مجلس شورى» لجلالته أو فخامته يستطلع رأيهم فى أمور الدولة أو يستشيرهم فيها، ولاشك أنهم يعرفون هواه فى كل موضوع يعرض عليهم فيسارعون إلى إصدار القرار الذى تقر به عينه، وحتى إذا تم اختيار «مجلس شورى» من رجال نوى ضمائر حية - علماً بان السبيل إلى ذلك مسلود، كما رأينا - فإنه يضرب به عرض الحائط ويمضى رأيه هو ويتكل على الله، وهو فى كلتا الصورتين قد طبق نظام الشورى بذاته، وبعد أن كان تحكّمه أو طغيانه أو استبداده عارياً من المشروعية، إذا به يجد السند الذى يُخرس به معارضيه بل ويقطع المستهم، وإذا قلّيس من باب المصادفة أن عددًا من الأنظمة الحاكمة حكمًا استبداديًا تشجع بعودة «الشورى» وشنّ العملات الضمارية على «الديمقراطية» ونعتها بابشع الأوصاف وتسقط القرارات الشاذة التى قد تكون صدرت فى ظلّها، وهذا عين ما تفعله، ويدأت الحماس والهمة، الجماعات الفاشستية التى ترفع شعارات دينية لإخفاء أهدافها السياسية الدنيوية.

وهكذا وبالأدلة الدامنة التى قدمتها يثبت أن الدعوة إلى «إقالة الشورى»، فضلاً عن أنها تقوم على أساسيات صحيحة، فإنها الدعوة التى تتفق وحركة التاريخ الذى يستحيل أن يعود للخلف.

## الهوامش

- ١ - خليل عبد الكريم «التطور التاريخي للشريعة الإسلامية» الطبعة الأولى ١٩٩٠ م دار سينما للنشر - القاهرة.
- ٢ - انظر في هذا المعنى على سبيل المثال :
- ٣ - د. السيد عبد العزيز سالم «تاريخ العرب قبل الإسلام» الجزء الأول من ٣٦٢ د.ت مؤسسة شباب الجامعات بالاسكندرية.
- ٤ - د. حسن إبراهيم حسن، «تاريخ الإسلام» الجزء الأول - من ٥٢ - الطبعة السابعة ١٩٦٩ م - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - وقد نقل هذا الرأي عن أرنولد في كتابه «الدعوة إلى الإسلام».
- ٥ - برهان الدين دلو، «جزيرة العرب قبل الإسلام» - الجزء الثاني - من ٣٧٠ الطبعة الأولى - كانون الثاني ١٩٨٩ م - دار الفارابي - بيروت.
- ٦ - د. يحيى الشامي، «الشرق الجاهلي والآلهة العرب المعروفة قبل الإسلام» من ١٦ الطبعة الأولى ١٩٨٦ م - دار الفكر اللبناني - بيروت.
- ٧ - محمد أحمد جاد المولى بك وأخرين - في « أيام العرب في الجاهلية» من ٧٤ - د.ت دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- ٨ - المرجع ذاته من ٢١٢.
- ٩ - مقاتل بن سليمان البلاخي، تفسير مقاتل بن سليمان - ٨٠ / ١٥٠ م - تحقيق د. عبد الله شحاته - الجزء الأول - من ٢٠١ - د.ت - دار الشروق بمصر.
- ١٠ - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، «الجامع لاحكام القرآن»، المجلد الثالث، من ١٤٩٥ د.ت كتاب الشعب - طبعة دار الريان للتراث بمصر.
- ١١ - أخرجه ابن عساكر (ج ١ - من ١٢٠) تلاؤ من «حياة الصحابة» تأليف محمد يوسف الكانديهلى - الجزء الأول من ٢١٤ - د.ت // د.ت.
- ١٢ - أخرجه الخطيب عن رواية مالك عن ابن عمر رضى الله عنهما نقلًا عن المراجع السابق من ٢١٩ .

- ٩ - أخرجه الطبرى ج/٤ من ٨٤ - نقلأً عن المرجع السابق من ٣٦٦.
- ١٠ - الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام، «كتاب الأموال»، من ٧٥، تحقيق الشيخ محمد خليل الهراس، طبعة ١٢٩٦م - ١٩٧١م - مكتبة الكلية الأزهرية بمصر.
- ١١ - سيد قطب «في ظلال القرآن» المجلد الأول - من ١٢٥ - الطبعة الشرعية العادلة عشرة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - دار الشرف بمصر.
- ١٢ - محمد متولى الشعراوى «الشورى والتشريع فى الإسلام» من ١٧ - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - دار ثابت بالقاهرة.
- ١٣ - د. السيد عبد العزيز سالم «تاريخ العرب قبل الإسلام» من ٣٦٢ مرجع سابق. ياعل ابن خلدون هو السباق إلى تسمية (التقبيل) إذ أن له في «المقدمة» فصل يعنان «لى أن الملك والدولة العامة إنما يحصل بالتقبيل والعصبية» وفي القرآن الكريم (والملائكة قبيلًا) سورة الإسراء / ٩٢ - فسرها الراحل في «المفردات» بـ (جماعة جماعة).
- ١٤ - د. محمد سليم العوا - المحامى - «العرب والشوري بعد أزمة الخليج» مقال به «مجلة المستقبل» من ١٥ - العدد / ١٤٨ - يونيو ١٩٩١م.
- ١٥ - على محمد على الجرجانى «كتاب التعريفات» حلقه وقدم له إبراهيم الإيجارى - من ٢٢٦ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان.
- ١٦ - في كتابه «التسهيل لعلوم التنزيل» - الجزء الرابع - من ٢٢ - الطبعة الثانية ١١٢٩٢ - ١٩٧٢م - دار الكتاب العربى - بيروت.
- ١٧ - في «الكشف» - المجلد الثالث - من ٤٧٧ - د.ت دار المعرفة - بيروت.
- ١٨ - في «مختصر تفسير القرطبي» من ٧٧٧ - الطبعة الأولى ١٩٧٧م - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ١٩ - في «تفسير النسفي» - المجلد الرابع - من ١٠٩ د.ت - دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- ٢٠ - د. محمد حسين الذهبي «التفسير والمسرور» - الجزء الأول - من ٢٥٤ - مكتبة وهبة بمصر.
- ٢١ - أبو الحسن الواحدى التيساپورى - ١٦٨ - «أسباب النزول» - من ٤ - طبعة ١٢٨٨هـ - ١٩٦٨م - الناشر: مؤسسة الطيبى وشركاه للنشر والتوزيع - بالقاهرة.

---

## **الفصل السابع**

### **الوحدة والسياسة**



هذا البحث أكتبه استجابة لرغبة ملحة من أخي الشیخ احمد صبحى منصور، فبعد أن تكرم وأهداني نسخة من كتابه «حد الردة» مطلب إلى أن أدلّ برأيى فى الموضوع، إذ لا يجوز لى السكوت فى نظره، وهذا حُسن ظن منه بي أشكراً عليه، والذى أعرفه عن نفسى أتنى لم يبلغ بعد رتبة أو درجة الاجتہاد، وفي ملتقى رأى عقائدى أن من يخوض فى موضوع الردة شهادة أو كتابة يتبعن عليه الرسول إليها أولاً، ولما كان الاجتہاد هو (استئناف الفقيه المجتهد وسعه وطاقته فى استنباط حكم شرعى لم يأت به نص من كتاب أو سنة أو إجماع) (١) فإنه ليس معنى ذلك أن حد الردة لم يأت به نص أو إجماع، ولكن ما أعنيه هو أن «النصوص» التى وردت فى موضوع الردة بمعنويه (أى لا يخص الحد بالذات) جاءت «ظنية الدلالة»، وهنا تبرز ضرورة الاجتہاد لاستخراج الحكم الصحيح منها؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر :

ما هو المقصود بالردة؟ هل هناك ردة قرية وردة جماعية؟ هل هناك ردة قوله وأخرى فعلية وثالثة سکوتية؟ هل هناك ردة ثقافية كما يزعم الإسلاميون مؤخرًا؟ وهل مفهوم الردة يختلف من عصر إلى آخر بمعنى أن ما كان يُعتبر ردة في القرن الأول الهجرى يُعد كذلك بالضرورة في القرن الخامس عشر الهجرى؟ من الذي يحكم على قول أو فعل أو سکوت بأنه ردة؟ وما هي مذہله وصلاحيته التي تخوله إصدار الحكم بذلك؟ ومن الذي يعينه ليصدر حكمه: هل هو الحاكم أم جماعة من الناس وإذا كان الحاكم فمن أين يستمد سلطته وإذا كانت جماعة فما هي الشروط التي يتوجب توفرها فيهم ومن الذي يعينهم؟ وكيف يتحدد بدقة حصارمة إصطلاح «ما هو معلوم من الدين بالضرورة» السندي الرئيس في الصالق تهمة الردة؟ وهل هناك ردة خفية أو مستترة أو مضمرة كما يقال الان؟ وما الفرق بينها وبين النفاق الذى لا عقاب عليه فى الدنيا كما هو متطرق عليه؟ وما الفرق بين ردة العوام وردة الخواص؟ هل ترك الصلاة والمطر فى نهار رمضان حمدًا ويدين غير يعتبران ردة وخلع لريقة الإسلام؟ هل شد الرجال لقيود رجال مثل القنائى والاتقسى والبدوى والمرسى أبى العباس... والطواوف

حولها والتذر لهم يقدّر ردة وغروجاً من الدين ؟ وما الحكم في ملايين المسلمين الذين يفعلون ذلك ؟

وهل ما يفعله أخف وأهون من يتحدث في مناظرة أو يكتب مقالاً أو يؤلف كتاباً ؟  
وما هي الواقع البواعث على ملاحة آفرا لا يتتجاوز عددهم أصابع اليدين وترك الملايين تفعل ذلك وهل يستتاب المرتد أم لا توبية له ؟

وما هي عقوبة المرتد الصحيحة ؟ هل هي القتل أم الحرق بالنار كما طبقها كل من أبي يكر (رض) على بن أبي طالب (رض) أم يكتفى بحبسه كما ذهب إليه عمر بن الخطاب (رض) ؟ وهل تعتبر أمواله غنمة المسلمين وتسمى زوجته وبناته وأولاده كما حدث في حروب الردة ؟

كيف تثبت الردة، بمعنى آخر ما هي أدلة الثبوت التي تقبل بشهادتها ؟ هل يشترط أن تكون كتابية أم شفوية ؟ ومعنى الكتابية : محركات صدرت بخط يد المتهم بالردة وإذا كانت كتابية يقول المعترض :

إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول (القرآن ذليل ذو وجه محتملة فاحملوه على أحسن الوجه) (١) وإذا كان على بن أبي طالب - رض - يقول (القرآن حمال أوجه) (٢) فإذا كان هذا قيل عن القرآن على لسان الرسول وصاحبه فكيف ياترال البشر إلا تحتمل هي كذلك عشرات الوجوه ولماذا التركيز على الوجه الذي يُشتم منه الكفر ؟ أليس هذا المسلك يخالف نصوص الإسلام ودوجه للذين يحضنان المسلمين على التماس العذر والستر على المسلمين ؟  
أما إذا كانت الردة تثبت بشهادة الشهود العدول فكم عددهم وما هي مقاييس عدالة الشاهد ؟

وأين هو الشاهد العدل في زمن نسست فيه الأخلاق وخربت فيه الذمم ؟ ألا تكون هذه طريقة سهلة للتخلص من المعارضين ؟

وهل يذكر المرتد على التوبية أم تجيء توبته من ثقائه نفسه ؟ وهل يتعارض إكراه المرتد على التوبية مع آية (لا إكراه في الدين) ؟ أم أن هذه الآية قد نسخت كما يرى بعض الأئمة الأعلام الذين لهم وتنقل في تاريخ الفقه الإسلامي ؟

\* \* \*

هذا غيض من لميس ونذر يسير من محيط عميق من الاعتراضات الفقهية والمشكلات العملية التي تواجه الردة موضوعاً وحداً تقطع بأن «النصوص» فيها «ظنية الدلالة» (ولأن

النصوص قطعية الدلالة قليلة بجانب ظنى الدلالة ولأن النصوص كلها وبنوعيها قليلة جداً بالنسبة لأحداث الحياة، ولأن الله وضع لنا القواعد والمبادئ والأهداف العامة التي تبيّن عليها الأحكام، لذلك كان الاجتهاد أمراً حيوياً بالنسبة للشريعة وتنظيم حياة المسلمين<sup>(٤)</sup> لذا قلت في البداية إن من يتناول هذا الموضوع «الردة» عليه أولاً أن يبلغ رتبة أو درجة الاجتهاد.

- ٢ -

ولكن هناك ملحوظاً شديداً الأهمية وأكاد أكتب شديداً الخطورة في موضوع الردة بعمومه ثات «المشيخة» الذين خاضوا فيه شهادة وكتابة، وفي اعتقادنا أنهم لو تنبهوا إليه مع افتراض خلو من النية للعلم - خاصة «العلم الديني» الذين يسوقون بضاعته لتغيير وجه الرأي لديهم جميعاً دون استثناء، هذا الملاحظ هو الصلة الوثيقة بين الردة والسياسة منذ نجر الإسلام حتى الآن فإذا كان هناك فرق وانفراج وانتصار وغثاثم ... إلخ غاب موضوع الردة وتوارى وأنزوى حتى إذا نسب إلى شخص أو جماعة ما يُعد ردة انتهت لهم المعانير انتقالاً وخلقت المبررات خلفاً... أما في وقت الضيق والشدة والإزمة والهزيمة والضعف... طفت الردة على السطح وهيمت على القضاء ياسرها وهذا حدّها سلاحاً فتكاً للبطش بالخصوم (الاعداء) واستئصالهم بالكلية.

و قبل أن نشرح هذا المجمل الذي ربما لم يفصح تماماً عما أعنيه نطرح بين يديه مقدمة تعين على تبيانه :

ليست الردة وحدها هي التي ارتبطت بالعوامل التي تضطرب في أحشاء المجتمع بل إن عدداً من الحدود في الإسلام شأنه كان كذلك وإن اختلفت عوامل الارتباط فمنها ما هو اقتصادي ومنها ما هو اجتماعي بخلاف العامل السياسي المتصدق بـ «الردة»، أما الذي ارتبط بال النوع الأول فهو «حد السرقة» :

قبل ظهور الإسلام كانت الأحوال في مكة مضطربة فهناك «ملا قريش» الذين يتمتعون بـ : الحسب والنسب والجاه والتقدّم والسلطة والمال الوفير وبجانبهم «الأزادل» من الرقيق والموالي بل وفقراء قريش ذاتها وحدثت انتفاضات ضد السناديد الذين خسروا على ثرواتهم، لتفتق ذهن أحد شياطينهم العترة على تجنّن عقوبة حارمة للحد من انتشار السرقة وهي قطع يد السارق حماية لأموالهم، ذلك الشيطان المريد هو «الوليد بن المغيرة أبو خالد بن الوليد»

(روى أن الوليد بن المغيرة قطع يد السارق في الجاهلية)<sup>(٤)</sup> ، وقد وصفه القرآن بأنه صاحب مالٍ ممدوه (ترى ومن خلقت وحيداً وجعلت له مالاً ممدوحاً)<sup>(٥)</sup>.

ويؤكد أبو الحسن الواحدى التيسابورى أنهم نزلنا في حقه، وفي الحديث الذى أورده بشأنهما رواه ابن عباس - رض - جاء على لسان الوليد (قد علمت قريش أننى من أكثرها مالاً)<sup>(٦)</sup>، إذن الباعث الدافع للوليد بن المغيرة لوضع أو تقويم عقوبة قطع يد السارق هو الحفاظ على ماله الممدوه وثروات أمثاله من هناء قريش ورداً لكل من تسول له نفسه الاقتراب من أموال هؤلاء الطفاة؛ ولكن الأمر الذى له مغزى عميق أن هذا الشيطان المريض المسماى الوليد كان قصباً أى ((جزاراً))<sup>(٧)</sup>.

انتقلت هذه العقوبة إلى الإسلام مثل كثير من الانظمة والأعراف والتقاليد والشعائر.. بالخ السابقة عليه وفي هذا الصدد يقول الإمام «أبو الفرج الجوزي» أن الإسلام وافقهم. أي وافق أهل الفترة التي سبقته يسمىها الجاهلية - عليها فيما بعد ويشربها ويدعا إليها من بين ما يبشر به ويدعا إليه. هذه واحدة.

\* \* \*

### أما الأخرى : -

«النسب» للعرب يمثل الجنسية التي يحملها المواطنون في الدولة المعاصرة، به تتحدد مكانته وحققه حياً ومتىً وأقسى وصف أو سب يوجه إليه أنه «ذئب» أي من غير أب معروف والذئب في نظرهم أسوأ من «الخليل» الذي يعرف نسبه ولكن قبيلته تتبرأ منه.

اقر الإسلام - بعد ذلك - أهمية النسب بـأن جعل «نفى النسب» جريمة لها حدّ أى عقوبة مشددة هي : شهادتين جلدة و عدم قبول شهادة من يقترفها ووصفه بالفسق، وهي ما عُرف بـ «حد القذف»<sup>(٨)</sup>، فإذا قال رجل لأخر (يا ابن الزانية) معناه أنه شكك في نسبته إلى أبيه وبالتالي أصبح بلا هوية بل وبلا كينونة ونظراً لأهمية «النسب» في ذلك المجتمع جاء العقاب الصارم :

ـ شهادتين جلدة، عدم قبول الشهادة، الت Tessic، وانطلاقاً من فعاليات الأعراف التي كانت مهيمنة على المجتمع في ذاك الوقت رأى الفقهاء أن :

ـ قذف الأمة لا حدّ عليه، لأن العرب وقت اثبات النسب كان يائف من الزواج من الإمام، كذلك إذا قذف عبداً لنقصان عرض العبد عن عرض الحر، وبالمثل إذا قذف ذميّاً أى يهوديّاً أو

نصرانيًّا (مسيحيًّا) أو ذمية ما خلا المتزوجة من مسلم فقانفها يحدُّ؛ بل إن «مالكًا» شيخ المذهب يرى أن مجرد التعريض (بنفي النسب) يعد قدًّما يوجب الحد على مقتوفه. يتبيَّن إذن أن هذا الحد كان على علاقة حميمة بفعاليات ذلك المجتمع الذي خرج منه والذي كان يُعلَّى من شأن «النسب» ويعتبر أن المساس به هُرُّ لأركانه بل تقويضه لأسس بنيانه.

### أعا الثالثة :-

فهي «الحرابة» أو قطع الطريق والإفساد في الأرض والتي تستطيع توقيع حدُّها، فهي أيضًا مستخلصة من ظروف المجتمع الذي أفرزها، وهي ذاتها التي حثَّت إزالة عقوبتها على مقارفيها ثم أصبحت حدًّا مقتنًا بمنص، سنلاحظ أن العقوبة صارمة أشد ما تكون الصرامة ولكنها موازية للجريمة التي ارتكب ومساوية ل بشاعته وغدره وخسته ونذالته وتجرده من أي قدر من الإنسانية.

بالإضافة إلى أنها كانت لازمة لحماية الدولة الفرضية الفتية التي أقامها محمد صلى الله عليه وسلم فـي يثرب «المدينة» وإيقاع الهيبة لها في قلوب قبائل الجزيرة ولردع كل من تسُّول له نفسه العبث أو الإستخفاف بها وحتى يفكِّر غيره عشرات المرات قبل أن يقدم على الشرف في المساس بسلطان دولة قريش. فالقتل والصلب وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف والنفسي من الأرض والخزي في الدنيا والعقاب العظيم في الآخرة، كل هذا جزاء وفاق لرفع راية العصيان والتعدى على أموال وأتباع دولة قريش المتمركزة في يثرب «المدينة» :

(أخبرنا أبو نصر أحمد بن عبيد الله المخليقي قال : حدثنا أبو عمر بن تجید أخبرنا مسلم قال : حدثنا عبد الرحمن بن حماد قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس «أن رهطاً من عكل وعرينَة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله إنا كنا أهل شرع ولم نكن أهل ريف، فاستوْخَمْنَا المدينة، فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بندى أن يخرجوا فيها فليشربوا من آبارها وأبوابها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم التود فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بهم :

قطع أيديهم وأرجلهم وسلم أعينهم (وهي رواية : سمرأ أعينهم) فتركوا في الحرفة حتى ماتوا على حالهم - قال قتادة ذكر لنا أن هذه الآية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الأرض فساداً إلى آخر الآية) نزلت فيهم - رواه مسلم)(١١).

هذه الحادثة تعرف في كتب التفسير وأسباب النزول بقصة أو راقعة «العربيين» نسبة إلى عربينة قبيلتهم - أعقبها تقدิน حد «الحرابة» (قال ابن سيرين : كان أمر العربين قبل أن تنزل الحدود)<sup>(١٢)</sup>، وبقيده قوله قنادة الذي ساقه الواحدى في أسباب النزول : إن هذه الآية نزلت فيهم - أى أن محمدًا عليه السلام - رئيس دولة المدينة أوقع بالخارجين على حكمته من «عقل وعرينة» ذلك الجزاء ثم تم تقدينه بعد ذلك في تلك الآية وغدا من تلك اللحظة مادة في قانون العقوبات الإسلامي، ولو أنه من الملاحظ أن الآية تركت جزئين من العقاب لم تتضمن عليهما رهما :

سمل أو تسعمير العيون، وترك الحكم عليهم في الشمس حتى يموتوا.

واضح أن هذه الجريمة وعقوبتها ارتبطتا بظروف ذلك المجتمع إذ أن قطع الطريق على القوافل التجارية.. والتجارة إن ذاك كانت العمود الفقري للحياة الاقتصادية - وقطع الطريق على قوافل المسافرين والمجيئ الذين يهبون كعبة مكة للحج أو العمره وكانت من الشعائر المستقرة التي تمارسها كل القبائل في أنحاء الجزيرة في العهد السابق على ظهور الإسلام والذي يسمونه «الجهالى» أو لحضور الأسواق المتعددة. قطع الطريق على أولئك يشكك بلا ريب صعوبات الدولة الناشطة في يثرب ومن ثم كان لزاماً عليها أن تواجه قطاع الطريق بحزم فكانت تلك العقوبة الباترة.

إذن وجدت علاقة وطيدة بين حد الحرابة وظروف ذلك المجتمع الذي انبثق فيه وأنساق التعامل الذي سادت فيه سوء اقتصادية أو تعبدية شعائرية.  
بالإضافة إلى ضرورة تأكيد هيبة الدولة القرشية في يثرب. لعلنا بذلك تكون قد أوضحنا ما عنينا يقولنا :

إن أغلب العذور في الإسلام ارتبطت بظروف المجتمع الذي انبثقت منه، قد تكون العوامل الاقتصادية (حد السرقة) أو اجتماعية (حد قذف المحسنات) المنصوص على نفس النسب أو سياسية اقتصادية (حد الحرابة) أى أنه لو كانت تركيبة المجتمع بما فيه البنية الفوقية مغايرة لجات العذور مختلفة عن العذور المذكورة، أو مبنية لاغلبها، ولو ظهرت العذور في مجتمع حضري أو ريفي أو صناعي لجرمت أفعالاً أخرى، نكتفى بهذه الأمثلة (السرقة، القذف، الحرابة) لإثبات الرأى الذي طرحناه - وهذا المطرح تمهد لازم لصلب هذا البحث وهو ارتباط جريمة (الردة) بـ (العامل السياسي) وأن خطها البياني معوداً ومهبطاً، أو ظهوراً وانخفاء يدل على ذلك بوضوح بل يقطع به، وهذا الملاحظ هو الذي لم يفطن إليه (المشيخة) الذين خاضوا في مسألة الردة.

أتم محمد عليه السلام البناء الذي كان جده قصي قد بدأه<sup>(١٢)</sup> فاتقام بولة قريش في يثرب (فَلَمَّا افْتَحَتْ مَكَّةَ وَدَانَتْ لَهُ «أَىٰ لَهُمْ مَلِىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قريش ول Voxها الإسلام عرف العرب أنهم لا طاقة لهم بحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عداوته فدخلوا في دين الله كما قال الله عز وجل أَنْوَاجًا يَضْرِبُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ<sup>(١٤)</sup>.

من ساعتها وأصبح الإسلام هو الهوية أو الجنسية التي يتبعن أن يحملها كل فرد في أي قبيلة في أنحاء شبه جزيرة العرب وكذلك أرسلت القبائل وقودها تعلن ولادها للدولة القرشية في يثرب (المدينة) أي دخلوها في دين محمد صلى الله عليه وسلم قائد الدولة ورئيسها ومعرف ذلك العام في كتب السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي بـ«عام الوفود».

كانت غالبية الوفود تحمل - عند رجوعها - كتاباً ممهوراً بخاتم رئيس الدولة كتبه أحد أتباعه وشهد عليه وذراته ومستشاروه من مشيخة قريش وزعماء الانتصار - رض - وبالكتاب بضعة سطور تتضمن الأحكام والقواعد الدينية التي تسيد عليها القبيلة ثم ينتهي الكتاب بضرورة السمع والطاعة لدولة المدينة، هذه الكتب مبثوثة في كتب السيرة، ولعل أبلغها في الإبارة عن أهميتها للدولة وكيف أنها تحمل تعليمات صارمة منها للقبائل بلزوم الإخلاص والولاء لعلها أبلغها هو الكتاب الذي حمله ولد «تفيق»:

( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُقْمَنِ - إِنَّ عَصَاهُ وَجَعَ (العصاة الشجر ذو الشوك ووج واد بالطائف مستقر قبيلة تقيق) وصيده لا يعهد، من وجد يفعل شيئاً من ذلك فإنه يجلد وتتزع ثيابه فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ به النبي محمد صلى الله عليه وسلم وإن هذا أمر النبي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم - كتب خالد بن سعيد بن العاص يأمر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(١٥)</sup> فهنا من يرتكب جريمة (تخريب الزرع أو قلع الشجر) تتولى السلطة المحلية عقابه الذي حدته لها السلطة المركزية في يثرب فإن لم يرتدع يرفع أمره إلى الحكومة المركزية لتتولى عقابه -

وفي بعض الأحيان - وفيما لظرف معينة - كان بعض الوفود يسافر دون إسلام «كتاب التعليمات» لكنه محمد صلى الله عليه وسلم قائد الدولة يرسله (= الكتاب) مع أحد أتباعه إلى القبيلة تاكيداً لسيطرة قريش عليها وطن سائر أنحاء شبه الجزيرة ولكن لا تتسس (= القبيلة) تبعيتها لدولة قريش في يثرب (المدينة) : (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد بعث إليهم بعد أن ولّ وذهب عمرو بن حزم ليتفقههم في الدين ويعلمهم السنة ومعالم الإسلام ويأخذ منهم صدقاتهم<sup>(١٦)</sup> ويبيه أن بين لهم أنواع الصدقات التي تؤخذ من مخلوا في الإسلام ومقدار الجزية التي يدفعها كل حالم ذكر أو أنشى حر أو عبد من اليهود والنصارى ختم الخطاب به (فمن أدى ذلك غلاب له ذمة الله وزمة رسوله ومن منع ذلك ثباته عن الله ولرسوله والمعاذين جميعاً)<sup>(١٧)</sup> وأداء الصدقات والجزية وتوريدها للدولة في يثرب دليل لا يماري أحد فيه على الولاء والخضوع لها خصوصاً كاملاً.

ومكذا دانت الجزيرة العربية لحكم الدولة القرشية في المدينة (يثرب).

\* \* \*

نظرًا لتوحد عملية الخضوع لدولة قريش والدخول في الإسلام فقد أطلق على من يخضع ذلك بعد قبوله إياهما «مرتدًا» أي مرتكباً لـ (الردة)؛ يقال ارتد أى رجع إلى حاله<sup>(١٨)</sup> ويرى الراغب الأصفهانى أن الارتداد والردة : الرجوع في الطريق الذي جاء منه<sup>(١٩)</sup>، إذن ارتد العرب والأعرابى أى خلع ريبة الإسلام وعاد إلى دينه الأول وفي الوقت ذاته انقلب على دولة قريش في يثرب وورده ولادها ورجع إلى الخضوع إلى قبيلته دون غيرها.

لكن لما تمكنت الدولة القرشية ورسخت أقدامها وأصبحت سيدة الجزيرة العربية بلا مدافع ولا منازع، لم تعد تتظر إلى من يفعل ذلك نظرة غضب وتجسس خاصة إذا كان فرداً واحداً (حدثنا عمرو بن عباس، حدثنا سفيان عن محمد بن المتكدر عن جابر رضى الله عنه : جاء أعرابى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبأيعنه على الإسلام، فجاء من الغد فقال : أقتلنى فلابن ثلث مرات أى مرات - فقال : المدينة كالكير تنفى خباثها وينتصع طيبتها<sup>(٢٠)</sup>، أعرابى دخل الإسلام وأعطى البيعة على ذلك والتي تعنى التابعية لحكم قريش المتركز في يثرب ثم عاد في اليوم التالي يعلن خروجه من ذلك ويطلب الإقالة منه، ولكن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقتله باعتباره مرتدًا بل أفسح صدره للرجل ثلاثة مرات ثم قال عبارة يفهم منها أن الأعرابى خبيث نفته المدينة مثماً ينفي كير الحداد الخبيث وقد ذهب ابن حجر العسقلاني إلى أن الأعرابى المذكور (سأل الإقالة من الإسلام وبه جن عياض)<sup>(٢١)</sup> أى لم يسأل الإقالة من الإقامة في المدينة (يثرب) كما يرى بعضهم لأن محمداً عليه السلام كثيراً ما كان يسمح للقبائل بالبقاء في مشاريبها وعدم الهجرة إلى المدينة وبع ذلك تعتبر «مهاجرة» ونضيف أن الأعرابى لو كان ينوى التزوج عن يثرب (المدينة) لطلب «الإذن» ولم يطلب الإقالة، التي تعنى التخل من الوطى.

ولكن في أواخر حياة محمد صلى الله عليه وسلم انتهت بعض القبائل فرصة مرضه

وأعلنت مصيانتها ورفضها للديانة الإسلامية ولسلطة الدولة القرشية وكان ذلك بقيادة «عبيهله بن كعب بن الحارث الذي ينتهي نسبه إلى عنس بن مزحج وشهرته الأسود العنسي وعبيهله» معناها عبد الإله وعنس البطن الذي ينتهي إليه الأسود وقد منه رجل واحد وهو ربيعة بن رواه العنسي في عام الوفود لمبايعة محمد عليه السلام، وتقتل إنه مات في طريق عودته إلى دياره، وكانت الوفود يتراوح عددها من واحد إلى عشرة إلى سبعين وكان يقال للواحد «وفد» مما يجعلنا نقول إن «عنساً» بايعت محمدًا صلى الله عليه وسلم كذلك غالبية القبائل التي انضمت إلى الأسود العنسي في الخروج «الثورة» على حكمة قريش مثل حمير وخولان والأزد والحكم كانت أرسلت وفيها إلى يثرب (المدينة) وأخبار تخراجها الإسلام وإعلان ولادها للدولة القرشية ميسومة في كتب السيرة في باب «عام الوفود»، ويالمثل بايعت غالبية العظمى من قبائل اليمن لأن الأسود ومن عاصده من القبائل يمانية - هذا الإرتداد الذي قاده الأسود العنسي أو عبيهله كان يغلب عليه الطابع السياسي أكثر من الطابع الديني ويرى كثير من الباحثين الجادين أن الدافع على تلك الثورة سياسي واقتصادي في آن واحد<sup>(٢٢)</sup>.

نظرًا لخطورة تلك المعركة على الديانة الإسلامية وعلى دولة قريش في يثرب «المدينة» مما كان من الطبيعي بل البديهي أن توصم بـ«الردة» وأن يُنشر في وجوه الثائرين أو الخارجين وقائهم عبيهله أو عبد الإله «حد الردة» لتأرسيل رأس دولة قريش محمد عليه السلام إلى زعماء القبائل المحينة والمجاورة ليقاع الثائرين والزعماء والساسة إلى كل هؤلاء الذين ظلوا على ولائهم لـ«يثرب» أوامر صارمة كحد السيف لا تقبل مجادلة بضرورة قتل الأسود العنسي يأتي طريق ولو «غيلة» : (قال السرى عن جشيش الديلمى وقال عبيد الله عنه أيضًا : قدم علينا وير بن يحسن بكتاب النبي - صلى الله عليه وسلم يأمرنا فيه بالقيام على ديننا والنهوض في الحرب والمجمل في الأسود إما غيلة وإما مصادمة)<sup>(٢٣)</sup>، وفعلاً تم اغتياله بمعونة اشتراك فيها أحد كبار معاونيه وزوجته في حجرة نومه، قبل وفاة محمد صلى الله عليه وسلم يُنشر على وجه التقريب. موازنة وحساب في منتهى الدقة :

فإذا كان خالع الريقة للديانة وللولاة للدولة فرد لا خطر منه وصف بالخيث وترك وشائه، أما إن كان فاعلها يمثل خطراً شديداً على الإثننتين معاً (الديانة والدولة) اعتبر «مرتدًا» وطبق عليه «حد الردة».

كانت تلك هي نقطة البدء بين العلاقة الوثيقة بين الردة والعامل السياسي، وعلى هذه

الوقيرة سارت طوال التاريخ الإسلامي، لأن (تجربة المدينة)<sup>(٤)</sup> هي النبراس الذي يهتدى به المسلمين وهي «العمر الظل» الذي يحاول الإسلاميون استرجاعه.

- ٤ -

ما إن ولَّ أبو بكر - (ض) - الخلافة حتى انتقضت القبائل عدا القليل وأعلنت خلعها لريقة الحكم الفرضي والعودة إلى العهد السابق : الحرية والاستقلال كما عاشته منذ مئات السنين. كانت أيام عصبية على الدولة الواحدة ولكن أبا بكر - (ض) - كان صلب العود، فتصدى لهذه الثورات الشعبية، واعتبر الخروج (الثورة) على حكمه ومن معه من مشيخة قريش في يثرب خروجاً على الدين الإسلامي فهو بالإسلام شئ واحد - إذن - تماهى الإسلام فيها وتماهت هي فيه ولا تسوع التفرقة بينهما وترتبها على ذلك بل وبطريق الحتم واللزم كل من تحدثه نفسه على الثورة عليها أو حتى معارضتها هي أى أمر من الأمور (مثل نقل الزكاة لها وعدم السماح بتوزيعها في مضارب القبيلة على فقرائها وفي مصارفها التي تعلمتها على يد دولة قريش) فهو (مرتد) خالع لريقة الإسلام، هذه السنة وهي اعتبار التي معارضته للحاكم (هذا معنى الحاكم العادى البشر الذى ليس ببنين) (ردة) وفي (ردة) - استمرت منذ ذلك الوقت حتى الآن وهي الشارة أو السمة المميزة للتاريخ الإسلامي، إزاء ذلك جهز أبو بكر - (ض) - جيوشاً لمحاربة معارضيه ومناوئيه والذي يهمنا بشائرها في موضوع بحثنا أن ومية الخليفة الأول لقواعد جيشه كانت صريحة وحاسمة وهي أنه : إذا لم يسمعوا «اذاناً» من أهل القرية أو النجع أو الحلة أو في مضارب القبيلة التي يمرون عليها فعليهم هم - أفراد جيش دولة قريش - أن يؤمنوا فإن لم يجاؤهم أحداً، القرية أو أبناء القبيلة باذان منه (لاحظ أن «الاذان» اعتير بعثابة «كلمة السر» في المعارك الحديثة) عاجلهم جيش المدينة بالآتي :

القتل - الحرق بالنيران - استصفاء الأموال - سبي الذرية والنسوان.

وقد أورد الطيري أمثلة من تعليمات أبا بكر - (ض) - لقواعد جيشه دولة قريش في المدينة - في هذه الخصوصية ذكر على سبيل المثال منها : (ولما بعثت إليكم فلاناً في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان وأمرته إلا يقاتل أحداً ولا يقتله حتى يدعوه إلى داعية الله فمن استجاب وأقر وكتُّ وعمل صالحًا قبل منه وأعانه عليه ومن أباي أمرت أن يقاتلهم على ذلك ثم لا يبقى على أحد قدر عليه وأن يحرقهم بالنار ويقتلهم كل قتلة وأن يسببي النساء والذراري ولا يقبل من أحد إلا الإسلام فمن اتبعه فهو خير له، ومن تركه فلن يعجز الله، وقد أمرت رسولي أن يقرأ كتابي في كل مجمع لكم والداعية الاذان فإذا ان المسلمين فلأنوا كفوا

عنهم - وإن لم يقلُّنَّا عاجلُوهم وإن أذنُنا اسألوهم ما عليهم فإنْ أبوا عاجلُوهم وإن أقرُّوا قبلَ منهم وحملُهم على ما يتبين لهم) (٢٥).

ومن حالة سماع الأذان من الجانب الآخر ما يسألون عن «مفروضات» دولة قريش بالمدينة طليهم فإنْ أبوا سلُّموا ونجوا وإن لم يفعلُوا عاجلُهم جيش المدينة بالقتل والحرق بالنيران واستحفاء الأموال وسبِّ النفس والذراري ... إلخ.

إى النطق بكلمة السر أو الأذان غير كافٍ بل لابد من دفع حقوق الدولة في يثرب . بهذا يعُدَّ من يؤديها خاصيًّا لها ، والجزاء على الامتناع العاجلة بالعقوبات الصوارم.

إذن الولاء للحكومة القرشية المركبة هو الإسلام ذاته ومن لا يعلمه بطريقه عملية فعلية أدائية حُرِّق بالثار لأنه يعد مرتداً، وبينما أن تحرير الثائرين على الدولة القرشية المترکبة في يثرب أمر جوهري في نظر أبي بكر - (ض) - رأس تلك الدولة لذ نراه في خطاب آخر لقائد آخر يقول (ومن أبى قاتله فإن أظهره الله عليه قتل منهم كل قتلة بالسلاح والنيران) (٢٦).

لا يعنينا الخلاف حول ما إذا كانت تسمية تلك الحروب الأهلية والانتفاضات الشعبية ضد حكومة مشيخة قريش في يثرب (المدينة) بـ (حروب الردة) جاءت على لسان المؤمنين المحدثين لا القدامى، ففى رأينا أن هذا لا يغير من الأمر شيئاً وهو أن تلك الدولة اعتبرت الخروج (الثورة) عليها ردة عن الدين وإن علامة حمل هوية (جنسية) تلك الدولة هو الأذان ودفع المفروضات معًا لا يفترقان (والله لو منعنى عقالاً كانوا يؤمنونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه) (٢٧) وإن خلع الولاء للدولة القرشية الذى يتمثل في الامتناع عن أداء هذه الأمرين معًا يقابل باقتبس العقوبات وفي مقدمتها التحرير بالثار وهو عقاب لم يرد لا في القرآن ولا في السنة وسوف نرى امترار أحد تلامذة محمد صلى الله عليه وسلم النجباء على هذا العقاب الصارم عندما عاد إلى ممارسته خليفة راشد آخر؛ ولكن هذا العقاب القاسى كان لازماً لتثبتت أقدام قريش في الحكم خاصة وأنها كانت حدثة عهد به، ولقد مارس خالد بن الوليد هذه العقوبات الشديدة بعصرية هذة ومهارة نادرة واقتدار عجيب، بل أضاف إليها أخرىات مثل : التنكيس في البيار والرمي من شواهد الجبال تخالص من ذلك أن الردة موضوعاً واحداً ارتبطت بطول أزمة سياسية تقابلها النخبة أو الصفة القرشية الحاكمة في يثرب في أول سنة من تواليها السلطة بعد ولادة محمد عليه السلام وذلك العمل كان بداية ارتباط الردة بالسياسة في الإسلام.

\* \* \*

في عهد عمر بن الخطاب الخليفة الثاني (ض) أصبحت أركان دولة قريش أرسع من الجبال الرواسى وتدلقت الفنائيم الأسطورية من الفتوحات ولم تعد الحكومة المركبة تعشيها تلك

الأموال المزيلة نسبياً التي كانت تفرضها على القبائل والتي كان دفعها مع الأذان دليلاً ثبوتاً على الولاء واستمرخ الناس وأصبحوا يعرفون أنواناً من العيش لم يكن يعرفونها بل ولا حتى يطمعون بها، ولم يعد هناك خوف من أي معارضين أو مناوئين، ولذلك لم ينظر إلى من يخلعون شعار دولة قريش وشارتها المميزة وعلامة هويتها (= جنسيتها) وهو ما ذكرناه آنفاً لم ينظر إليه نظرة غضب وحنق وتحفظ واستعداد وتجييش جيوش بل هدأت النظرة ولانت واستبدلت بها أخرى واثقة مطمئنة مليئة تربو إلى من يفعل ذلك نظرتها إلى مريض في حاجة إلى علاج، لا إلى ثائر يحرق بال النار ويرمى من شواهد الجبال وتختفي أمواله وتبسيي زوجه وأولاده وبيناته حتى ولو لم يكونوا ضالعين معه في ثورته أو حتى موافقته عليها)، لذلك عندما سمع عمر - (رض) - عن جماعة نزعوا عنهم شعار الدولة القرشية = الإسلام، لم يتفعل ويبأمر بقتلهم وتحريضهم ودميهم... إلخ بل كان مذهبة أن يودعوا في الحبس يأكلون ويشربون، وهو ما نعبر عنه حديثاً بـ «مكان أمين» :

(فقد رويانا عن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال : هل فيكم من مغيرة خبر «أى خبر غريب» ؟ فقال : نعم : رجل كفر بعد إسلامه، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه، قال عسر : هلا حبستموه ثلاثة وأطعموه كل يوم رغيفاً واستبتنمه لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إنس لم أحضر قاتل أمرك لم أرض إذ بلغني) (٧٨).

في هذا الحديث نرى الحاكم الخليفة الثاني عمر - رض - يرى أن خلع الشارة القرشية لا يستدعي التحريق أو القتل... إلخ، بل الحبس مع كفالة الطعام حتى يراجع نفسه وأن عمر فزع فزعاً شديداً عندما علم أن أبي موسى الأشعري - ممثل السلطة القرشية المترکزة في المدينة - قتل «المرتد» وبرئ (= عمر) إلى الله من ذلك وأكد عدم رضائه.

ومرد ذلك أن دولة قريش كانت في حالة مد ورسوخ وانتصارات وفتحات وغنائم من كل نوع وبالتالي فإنه كان بطريق الحتم والسلب أن يكون الخط البيانى لموضوع الردة في هبوط.

\* \* \*

ولما تولى على بن أبي طالب - (رض) - الخلافة وأصبح رأس دولة قريش التي اتسعت أرجائها بصورة لم تكن تخطر على بال إذ كان انتصارات طموح لها هو السيطرة على الجزيرة العربية نازع على كل من عائشة وطلحة والزبير - رض - ثم معاوية بن أبي سفيان - رض - وغداً موقعه يقيقاً وعاد وقته عصبياً، فكان من البديهي أن يبرز موضوع الردة ويرجع إلى ما كان عليه في الشدة الأولى - زمن الخليفة الأول - فقد غالى بعض شيعة على في محنته

وتفعله إلى مرتبة الإله ؟ فائزوج بشدة وأدرك أن ذلك سوف يضاعف من حروقة مركزه خامسة إذا تقاضى عنهم ؛ فأشهر في وجههم المحنة له حبًا فائضاً سلاح «الردة» وأمر بتحريتهم بالثار أسوة بال الخليفة الأول (أخبرنا الشافعى أخبرنا ابن عبيدة عن أبيوب بن أبي تميمية عن عكرمة قال : لما بلغ ابن عباس أن علياً حرق المرتدين أو الزنادقة قال : لو كنت أنا لم أحرقهم وأقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من بدل دينه فاقتلوه» ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يتبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله») (٢٩) نجد هنا أن الردة وتقريع حدها الصارم على مرتكيها بصورة قاسية خارجة على حكم الإسلام - باعتراف ابن عباس - (ض) - نفسه - لها علاقة بمسألة سياسية بحت.

وهذا ما سار عليه المثال منذ فجر الإسلام فإن كانت هناك شدة وازمة قدّمت «الردة» وأشهرت كسلاح لاستئصال المعارضين والمناوئين وتصفيتهم جسدياً ولا مانع من استعمال أساليب ضاربة يحرّمها الإسلام ذاته ويتم ذلك جميعه خلف ستار ديني يمنع أي شخص من الاحتجاج ؛ ذلك أن معارضة الحاكم سياسياً أمر فيه «قولان» بل عدة آقوال ويحمل وجهات نظر متباعدة ولا يستوجب القتل، أما إذا وصم المعارض بالخروج عن الدين فلا أحد يجرد على تأييده والوقوف بجنبه ؛ ولستنا في حاجة إلى تتبه إلى أن المؤيد تأييدها أعمى يخرج الحاكم أمام «رعية» ومنافسيه ويظهره بصورة كريهة منفرة بل مرفوضة دينياً - هذا التصريح الأحمق أشد خطراً من المعارض فيكون استئصاله أولى.

- ٥ -

يبقى سؤال هو : لماذا طفا موضوع الردة في هذه الأيام وعاد حد الردة ليلعب دوره التقليدي كسلاح ماضٍ في وجه «الآخر» ؟

الإسلامويون على اختلاف فصائلهم - وكاتب هذه السطور لا يرى أن بينهم معتدلين ومتشددين بل جميعهم سواء - لديهم «مشروع سياسي» هو الوثوب على السلطة بكلفة الطرق وفي مقدمتها وأفضلها لديهم العنف، ويقصد الترويج لمشروعهم السياسي ؛ طرحو عدداً من الشعارات والمقولات : الإسلام هو الحل - الحاكمة لله - تطبيق الشريعة - الإسلام دين ودولة - الإسلام مصحف وسيف - إعادة الخلافة - القومية الإسلامية - جاهلية المجتمع - أسلمة العلوم والاقتصاد والبنوك والشركات.. إلخ.

فتتصدى لهم نخبة من المفكرين والمتقدفين تناولت هذه الشعارات والمقولات بالنقد الرصين

والتنفيذ الموثق وينتهي علمي موضوع ، ومن واقع المصادر والمراجع التي يعتمد عليها الإسلامويون والذين كانوا يظنون أنها حكر عليهم، فإذا بهم يفاجئون أن نقاديهم لا يقلون عنهم علمًا وإحاطة بها إن لم يفوقوا عليهم. وكشف أولئك المفكرون مرويات الإسلامويين وأفكارهم والواقع المحركة لها، وكيف أنها توافق سياسية نظرية لم يراعث السياسيين الآخرين الذين لا يرتفعون شعارات دينية. وأول من أدرك قيمة تقدم الإسلامويون أنفسهم وتيقنوا من جانب آخر أنه لو ذاع بين أوساط المسلمين لكان في ذلك تقويض كامل لمشروعهم والحلم الذي يداعب جنونهم منذ ثلاثة أرباع قرن، كذلك عجز منظورهم أو من يطلقون عليهم : الرموز والدعاة.. عن الرد على تلك النخبة ؛ وحتى الذين تصدى منهم للرد عليها جاءت ردودهم خطابية إنسانية تفتقر إلى المنهج العلمي وال موضوعي، وشبئنًا فشيئًا أخذت مرويات الإسلامويين تفقد بريقها لدى أوساط المسلمين الذين طلقوا يتسلطون عن جدو الشعارات وعن علة الإحجام عن تقديم برنامج مدرسي متكامل وعن اختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، بل والجغرافية وكذلك الدرجة الحضارية بين الماضي والحاضر أو بمعنى آخر بين مجتمع السلف الصالح ومجتمعهم.

ولم يكن أئم الإسلامويين من سهل متابعة أمامهم إلا اللجوء إلى السلاح القديم : «الردة» وحدّها الباتر الذي يقضى على الخصم «الاعداء» قضاء ميرماً بالإضافة إلى الهالة «القدسانية» التي تحيط به والتي تقطع ألسنة المحتجين ؛ لأن من يعارضه لا يعارض أحكاماً بشرية بل «تصوّساً مقدسة». فعادت الردة إلى الصدارة وأخذ الإسلامويون من أجل ذلك يرمون بها أعضاء النخبة المثقفة الناقدة لهم واحداً وراء الآخر وذلك في : خطبهم ومواعظهم على منابر المساجد، وفي مقالاتهم وكتابهم حتى يصل المد - للأسف - إلى التقارير العلمية في الجامعات. وليس مصادفة ولا من قبيلها أن تنتشر بين الإسلامويين مقوله جديدة لها مغزاها العميق وهي «ردة ولا أبو بكر لها»، أى أن المسلمين حالياً يعيشون في ردة لن يخلصهم منها سوى حاكم مثل أبي بكر - رض - يفعل ما فعله مع المرتدين من : تحرير بالثار وقتل واستصفاء للأموال وسبيل للذرية والزوجات.. إلخ ومن مقدمة من يطبق عليه ذلك أصحاب «الردة الفكرية» الذين كشفوا زيف شعاراتهم وعقلاً لهم وفهاميهم وأثبتوا بالأدلة القاطعة هشاشة مشروعهم وتهافتة ؛ إذن العودة لرفع سيف «الردة» دافعها سياسى بحث متلماً حدث منذ فجر التاريخ الإسلامي وظل يتكسر طواله.

هذا هو الملحوظ الذى ثات «المشيخة» الذين خاصوا في «حد الردة» ولو أنهم تتباهوا إليه لتقدير وجه رأيهم فيه ولقرارنا لهم كتابات أخرى مغايرة.

## الهواء الش

- ١ - خلاف / الشيخ عبد الوهاب خلاق في «مصادر التشريع فيما لا نص فيه».
- ٢ - تقلأً عن : الجابری / د. محمد عابد في كتابه «تقد العقل العربي» - ١ - تكوين العقل العربي - من ١٤٢
- الطبعة الثالثة ١٩٨٨م من إصدارات «مركز دراسات الوحدة العربية» / بيروت.
- ٣ - نسبة هذه العبارة إلى : على بن أبي طالب - وضي - مشهورة.
- ٤ - التمر / الشيخ عبد المنعم في كتابه «الإجتهاد» من ٢٤ طبعة ١٩٨٧م - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٥ - الشهادى / الشيخ إبراهيم الدسوقي في كتابه «السرقة في التشريع الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي» من ١٠٦ - الطبعة الأولى ١٢٨١هـ / ١٩٦١م - الناشر : مكتبة دار العروبة بالقاهرة.
- ٦ - الآياتان : ١١، ١٢، ٧٤ / ١٢، ١١.
- ٧ - النيسابوري / أبو الحسن علي بن أحمد الواحدى في «أسباب النزول» من ٢٥٩ - طبعة ١٢٨٨هـ / ١٩٦٨م - نشر مؤسسة الطيبى بمصر.
- ٨ - أكرم / اللواء أغا إبراهيم في كتابه «خالد بن الوليد»، ترجمة أ. إسماعيل كشميرى من ١٧، طبعة ١٢٩٣هـ / ١٩٧٤م نشرت لجنة التعريف بالإسلام بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر.
- ٩ - الآية ٤ / ٤.
- ١٠ - «أحكام القرآن» للجصاصين والبنين العرب في موضوع «تفنن المصنفات».
- ١١ - الواحدى النيسابوري / أبو الحسن علي بن محمد «أسباب النزول» من ١٢٠ - طبعة ١٢٨٨هـ / ١٩٦٨م مؤسسة الطيبى وشركاه بمصر.
- ١٢ - الكيا الهراس / عمار الدين بن محمد الطبرى «أحكام القرآن» الجزءان الثالث والرابع، في مجلد واحد - من ٦٥ - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٣م - دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان.
- ١٣ - عندما قدم وقد «بني عذر» على محمد صلى الله عليه وسلم في صفر سنة تسعة من الهجرة سالمهم : من القوم ؟ فقال متكلمهم : من لا ينكر نحن بنو عذر إخوة قصي لأمه، نحن الذين عصدا قصيماً بازاحوا من بطن مكة خزاعة ويني يكن، ولانا قرابات وارحام، لربنا عليهم :
- مرحباً بكم وأهلاً، ما اعرفتكم بكم -

أنتظر كتب السيرة النبوية في باب «الوفود»، وعلى سبيل المثال : ابن سيد الناس في «عيون الأثر» - المجلد الثاني من ٢٥٢ د. ب. - دار المعرفة للطباعة والنشر - لبنان، هنا نجد «بني عذر» يذكرون محمداً صلى الله عليه وسلم بما لهم من فضل على قصي المؤسس الأول لدولة قريش وواضع اللبنات الأولى في

أساس بنياتها وكيف أنهم عضواً وحاربوا خزامة وبين يكروه من مكة فخلصت القصص ومنها بدأ المسيرة قى بناء دولة قريش التي اكتسبت على يد حفيده محمد صلى الله عليه وسلم وبالتالي ظلتهم أصحاب يد على هذه الدولة.

- ١٤ - ابن كثير / أبو الفدا إسماعيل «السيرة النبوية» - تحقيق د / مصطفى عبد الواحد - الجزء الرابع - د. ت - دار إحياء الكتب العربية - عيسى الباسط الطيب وشريكه بمصر.
- ١٥ - ابن كثير - المراجع السابق من ٦٣.
- ١٦ - ابن هشام / أبو محمد عبد الملك في «سيرة النبي عليه الصلاة والسلام» تحقيق محمد محين الدين عبد الحميد - المجلد الرابع من ٢٠٥ - طبعة ١٢٨٤هـ - كتاب التحرير / القاهرة.
- ١٧ - المراجع ذاته من ٢٠٦.
- ١٨ - مادة «رس» - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية / القاهرة .
- ١٩ - الأصفهانى / أبو القاسم الحسین بن محمد في «المفردات في غريب القرآن» مادة «رس».
- ٢٠ - البخاري / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل «صحیح البخاری» الحديث ١٨٨٣.
- ٢١ - العسقلاني / أحمد بن علي بن حجر في «فتح الباري» الجزء الرابع من ١١٦ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - المطبعة السنبلية ومكتبتها بمصر.
- ٢٢ - انظر على سبيل المثال :
- العمد / إحسان حباق «حركة الأسود العنسي في صدر الإسلام» في المجلة العربية للعلوم الإنسانية - جامعة الكويت - العدد الرابع والثلاثون - المجلد التاسع - ربیع ١٩٨٩
- شكري / د. محمد سعيد «حركة عبيدة بن كعب العنسي» في «الباحث المقدم إلى الثورة العلمية حول اليمن عبر التاريخ» من ٢٢ إلى ٢٥ سپتمبر ١٩٨٩م - جامعة عدن.
- ٢٢ - الطبرى / أبو جعفر محمد بن جرير «تاريخ الرسل والملوك» المعروف بـ «تاريخ الطبرى» - تحقيق محمد إبراهيم أبو الفضل - الجزء الثالث من ٢٢١ الطبعة الثانية ١٩٦٩م - دار المعارف بـ مصر.
- ٢٤ - هذه العبارة من أيداعات د : محمد اركون.
- ٢٥ - الطبرى - مرجع سابق من ٢٥١.
- ٢٦ - الطبرى - مرجع سابق من ٢٥٢.
- ٢٧ - مقوله مشهورة ومتواترة للشیفیة الأول ابن يکر - رض - .
- ٢٨ البیهقی / أبو بکر احمد بن الحسین بن علی فى كتاب «السنن الصافیر» حققه وخرج حدیثه عبد السلام عبد الشافعی وأحمد قبانی - المجلد الثاني - من ٢٢٢ - المحدث ٢٤٧ / ١٤٦٧ - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٨٢م - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان قاولد البیهقی رواية أخرى للحدیث من بين رواياتها : مالک والشافعی «شیخی المذهبین المرورین» وابن العباس الاصم وغيرهم مما یعطی من رتبة الحديث وروایته.
- ٢٩ - المراجع السابق - الحديث ٢٤٠ / ١٤٦٥ - من ٢٣١.

---

## الفصل الثامن

---

خطوط أولية لدراسة العلاقة بين المقدس  
والسياسة فــ نظرية الراعي والوعي



غالبيتنا تحفظ الحديث النبوي « كلکم راع وکلکم مستول عن رعيته » ودوى البخارى  
ومسلم عن معلم بن يسار رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول : « ما من عبد يسترجعه الله رعية فلم يحطها بتصحیحة إلا لم يجد رائحة الجنة » ، وفي  
الإنجيل كما ذكره يوحنا يقول المسيح عليه السلام « أما أنا فإني أنا الراعي الصالح وأعرف  
خرافى وخرافى تعرفنى ) ١٤/١٠ .

ويؤكد محمد عليه السلام أنه ما من نبي إلا ورعن القنم حتى هو ، رعاها على قراريط  
فس مكة ، والمسيحية (حسب الأسبقية التاريخية) والإسلام ديانتان توحيديتان والديانات  
التوحيدية حتى غير الإبراهيمية مثل ديانة إخناتون في مصر القديمة ديانات رأسية يتوجه فيها  
العبد إلى المعبد العالى المتعالى ويرتله بيصره في ذاته وخشوع ويرفع إليه يديه متضرعاً  
ليمنحه النعمة والبركة ، والسجود للإله في نظرها قمة العبودية : « أقرب ما يكون العبد لربه  
هو ساجد » ، وعلى الذروة يستوى الله جل جلاله على العرش رمز العلو والارتفاع ثم بعده  
روح القدس جبريل ثم الرسول ، نفس السفوح يتمركز العابدون القائلون ، والله يوحى إلى  
الرسول بكلماته عن طريق روح القدس جبريل عليه السلام ، فالوحى ينزل من الله إلى النبي  
غير جبريل ولذلك فليس عيناً أن يسمى القرآن نفسه « تنزيلاً » وتذكر فيه هذه الفظة بصور  
متعددة تأكيداً لهبوط الرسالة من أعلى إلى أسفل من السماء إلى الأرض .

إن المسيحية والإسلام ديانتان رأسستان لا مجال للأققية فيهاما وتحريديتان فلا يوجد  
للتعديدية داخلهما ، مما يرفضانها ويدينان من يقبل بها أو يفكر فيها . والراعي بالنسبة  
لخرفان - بتعبير ابن مريم عليهم السلام - كيان سامق مرتفع ، مكانته عالية لا تطولها  
الخراف بل ولا تحطم بذلك مجرد حلم هذا إن سمع للخراف أن تحطم .

والراعي واحد لا يشاركه في رعاية القطيع سواء فهو صاحب الأمر والنهي في كل  
أموره الصغيرة والكبيرة .

وظهرت المسيحية في فلسطين وظهر الإسلام في الحجاز وكان يسود في كلاً المقطفين النظام القبلي البطريركي بكل أنساقه وقيمه ومفاهيمه التي جذرت «النظريّة الرعوية» ومن الصعب علينا أن نحكم ما إذا كانت تلك الأنساق والقيم والمفاهيم هي سبب أو نتيجة لانشقاقها (أى انشقاق النظريّة الرعوية) ، ولكن القدر المتيقن أن شيخ القبيلة الذي تحول في الإسلام فيما بعد إلى خليفة كان هو هشّ الله في الأرض حسب تعبير المنصور الخليفة العباسى ، والذي يعارض أوامر سيد القبيلة يغدو خليعاً منبذاً ، تماماً مثل الذي يعصي أوامر رب يُحرم من نعمه الخلاص أو يصلى ناراً حامية وما أدرك ما هي ؟

وكما لم تكن رعاية الفتن من مهام المرأة بل هي موكولة للرجل فكذلك لم تظهر في البيانات السامية الثلاث نسبة إمرأة على الرغم من أن الأنبياء الذكور فيها يعدون بالآلاف وقيل بالألف والمحاورة التي قامت بها سجاح لكسر هذه القاعدة الراسخة ونيل شرف النبوة لم يقدر لها النجاح رغم زواجه بمعتبنيه آخر هو مسيلةمة بن حبيب بن كبير الحنفي (نسبة إلى بني حنفة أو قبيلة حنفة) وهو الذي سماه الرسول محمد عليه المصلحة والسلام : مسيلةمة الكاذب : إن مبادرة سجاح قويت بمعارضة شاملة حتى من غير صادقى الإيمان الذين يخلوا الإسلام ، تدرك ذلك وأنت تقرأ قصتها كما رواها الطبرى فى وقائع السنة الحادية عشر الهجرية - الجزء / الثالث من تاريخ الرسل والملوك . ، ومرة ذلك أن سجاحاً صادمت قيمة متقدمة في الوعي القبلي الذي احتضن البيانات الإبراهيمية الثلاث وتمردت على نسق غائر في وجدان المجتمع البطريركي وتعنى به نسق الراعنى واستحالة أن يكون اثنى ؛ ولذلك فقد عجبت من المحالين الذين استغروا ثورة الفاتيكان على الكنيسة الإنجليزية عند ما عينت عدداً من النساء قسيسات ، لقد فاتهم أن المسيحية التي ترعاها مدينة القدس (= الفاتيكان) ديانة شرقية أفرزها - شأنها في ذلك شأن الدينين الساميين الآخرين - مجتمع قبلي بطريركي القيم والأنساق والمفاهيم ، وهذه ترفض بإصرار مجرد أن يغدو الراعنى امرأة لأن صورته الفاترة في اللاشعور منذ ألف السنين : ذكر أى رجل .

والخرفان والأغذام لا تملك إزاء الراعنى شيئاً فهو الذي يدير لها جميع شئونها وهو حاميها وهو كافلها وهو الذي يحدد لها خطوات سيرها وأوقات صحوها ونومها وهو يملك كل ما فيها حتى حياتها في حين أنها محرومة من أية حقوق إلا ما يتفضل به عليها .

هذا من جانب المقدس .

أما من الناحية السياسية فإن التمييز بين ما هو سياسي وما هو مقدس عسير إن لم يكن مستحيلاً ، فقد تماهى الإثنان واختلطوا ، حيث ذلك في البدايات الأولى في الإسلام ولم يكن ذلك مع الأميين والعباسيين بمساندة « الكهنت » كما يدعى البعض ونحن ننكر هذه الفرحة وندعوه إلى قراءة الإسلام قراءة مسأنية ناقلة بعيدين مفتوحتين وبصيرة نافذة وعقل متفتح وافق واسع ممتد لا تحدده قداسات زيف أو أوهام سوابق وتعنى بالإسلام : النصوص الأصلية والنصوص التوابع والتفسير والحديث وعلوهما والفقه والأصولين والتاريخ ولا يقتصر على « سرد » الطبرى والمسعودى واليعقوبى والدينورى واليعقوبى وأبن كثیر وأضرابهم بل يمتد نظره إلى تاريخ القاعدة العريضة والحركات الثائرة (الخارجية ولا تعنى الخارج فقط بل جميع الحركات) والاحوال الاقتصادية والجماعية والقبلية والعرقية ، حتى تجيء « أحكامه صحيحة بعد هذه الاستطرادة نوع فتقول إن اختلاط المقدس والسياسي وتاثير هذا الاختلاط على نظرية الرعوية في مجال الحكم والحياة السياسية حدث مبكراً منذ « عصر التأسيس » وعليه عشرات الأدلة المؤثقة وربما يضيق المقام المتألق لهذه الدراسة عن إحصائها أو إيراد عديد من الشواهد التي تؤيينا فيما نذهب إليه ومن ثم فنحن نكتفى بالقليل :

لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن قال : (يا معاذ ألم أمرك عندى الصلاة) أين تيمية في : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . وكلمة الأمر كانت تعنى في ذلك الوقت (المعلم) وأهم شيء فيه يتذكر الرسول عليه السلام هو الصلاة وهذه مسألة دينية صرف .

وسار عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على الدرب فنطأ على أنه يكتب إلى عماله أى ولاته (إن أهم أموركم عندى الصلاة فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه) أين تيمية - المرجع السابق . كلمات الخليفة الثاني تضيء المسألة وتكشف لنا جوانبها فain العامل (= الوالي) الذي يحافظ على الصلاة ويحفظها يكون قد وفى بأهم واجباته ، وفي خطاب آخر يحدد ابن الخطاب وظيفة عماله الجوهرية الرئيسية : (إنما بعثت إليكم عمالى ليعملوكم كتاب ربكم وسنة نبيكم) أين تيمية - المرجع السابق وهذا الخطاب موجه إلى (الرعية) لتفعيل الدرس جيداً فتبيّن أن الشق الالهوى فيمن يعيش الخليفة ليحكمها هو الأهم والسابق على ما عداه من تحقيق العدل وتبصير المعاش وإشاعة الأمن والسرور على المصالح . وقد بدأنا بعمر بن الخطاب لأن

خطباته لمعاهه (ولاته) أباً (الرعاية) معاة لخطاب الرسول عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل عند ما بعثه إلى اليمن .

أما في عهد الخليفة الأول أبي بكر - رضي الله عنه :

فقد ناداه واحد من الرعية : « يا خليفة الله » . أبو يعلى القراء في الأحكام السلطانية . تلك عبارة خرجت من اللاشعور وبرىء فرويد رائد التحليل النفسي أن مثل هذه الجملة تقصص عن مكون النفس وخيالاتها أكثر مما تفعل نظيرتها التي لا تقال إلا بعد تدبير وإحکام بل أن بعض فلاسفة فرنسا المحدثين والمعابدين للنزعـة الإنسـية (الهيومانزم) يؤكـد أن اللاـشعور هو الذي يحرك البـشر متـذـأن وجـدوا فـي الـأـرـض - د : عبد الرـاقـق الدـارـى فـي : منتـ الإنسان فـي الخطـاب الفلـسفـي المـعاـصرـ .

إنـ فـي لـاشـعـور ذـلـك الصـائـع بـذـلـك النـداء أـنـ الخـلـيقـ هو الرـاعـى الذـى يـمـثل سـلـطـةـ السـمـاءـ لـاـحـكـمـ الدـينـيـوـيـ المـسـنـوـلـ أـمـامـ فـيـ نـصـبـهـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ يـهـمـ أـبـاـ بـكـرـ رـفـضـ هـذـاـ اللـقـبـ إـذـ مـنـ الـحـكـمـ وـبـعـدـ النـظـرـ إـلـاـ يـسـفـرـ الجـانـبـ التـيـوـاجـيـ فـيـهـ (= فـيـ الخـلـيقـ الـأـولـ) أـوـ فـيـ مـنـ يـاتـىـ بـعـدـ عـنـ وـجـهـ يـصـوـرـ فـجـةـ ، وـهـذـهـ كـيـاسـةـ مـنـ الصـدـيقـ وـلـكـنـهاـ لـاـ تـغـيـرـ مـنـ الـأـمـرـ شـيـئـاـ، خـاصـةـ وـاـنـ هـنـاكـ مـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ أـجـانـ أـنـ يـقـالـ : خـلـيقـ اللهـ - تـعـالـىـ - لـقـيـامـ بـحـقـوقـهـ فـيـ خـلـقـهـ - أـبـوـ يـعـلـىـ الـقـراءـ - الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ مـرـجـعـ سـيـقـ لـنـاـ ذـكـرـهـ .

وـكـانـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ قـائـمـاـ عـسـكـرـيـاـ فـذـاـ مـظـفـرـاـ قـدـمـ لـنـوـلـةـ قـرـيـشـ فـيـ عـهـدـ الرـسـولـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ وـأـبـيـ بـكـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - خـدـمـاتـ لـاـ تـقـدرـ بـثـمـنـ ، وـلـكـنهـ لـاـ تـزـوـجـ بـأـمـرـةـ مـالـكـ بـنـ نـوـرـةـ بـعـدـ أـنـ قـتـلـةـ - تـزـوـجـهـ فـيـ مـيـدـانـ الـقـتـالـ وـقـبـلـ أـنـ يـسـتـبـرـهـ رـحـمـهـ أـغـضـبـ ذـلـكـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ وـكـانـ الـوـزـيرـ الـأـولـ الـصـدـيقـ ، وـرـمـاهـ بـالـزـنـاـ وـطـلـبـ مـنـ الـخـلـيقـ أـبـيـ بـكـرـ إـقـامـةـ حـدـ الـزـنـاـ عـلـيـهـ - تـارـيخـ الطـبـرـىـ - الـبـعـثـةـ الـثـالـثـ ، وـلـمـ يـشـفـعـ لـابـنـ الـوـلـيدـ عـبـرـيـتـهـ الـعـرـبـيـةـ ، لـاـنـ اـبـنـ الـخـطـابـ يـبـرـىـ أـنـ دـمـ الـالـتـزـامـ بـالـالـتـزـامـ بـالـجـانـبـ التـيـوـاجـيـ فـيـ التـصـرـهـاتـ يـخـلـ بـمـشـروـطـيـةـ الرـاعـىـ وـهـوـ هـذـاـ رـاعـىـ الـقـتـالـ ، حـتـىـ وـلـوـ كـانـ مـشـهـورـاـ لـهـ بـالـكـفـاـيـةـ الـتـاـدـرـةـ ، حـقـيقـةـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـ لـمـ يـسـتـجـبـ لـطـلـبـ اـبـنـ الـخـطـابـ ، لـاـنـ قـدـرـ أـنـ لـاـ يـأـسـ مـنـ الـتـجـاـوزـ عـنـ مـرـاعـةـ هـذـهـ الـمـشـروـطـيـةـ إـذـاـ دـعـتـ الـفـرـوـرـةـ لـذـلـكـ أـىـ أـنـهـ كـانـ اـسـتـثـنـاـ لـاـ يـزـعـزـعـ الـقـاعـدـةـ .

وـفـيـ خـلـاقـةـ عـمـانـ كـانـ عـاـمـلـهـ عـلـىـ الـكـرـفـةـ هـوـ الـوـلـيدـ بـنـ عـقـبةـ (أـخـيـهـ غـيرـ الشـقـيقـ) وـقـدـ شـبـطـ أـمـورـهـ بـاـقـتـدـارـ عـجـيبـ لـدـةـ خـمـسـةـ أـعـوـامـ ، وـإـنـمـاـ كـانـ يـعـاقـرـ الـخـمـرـ وـحـكـىـ عـنـهـ أـنـهـ صـلـىـ

بالناس الغداة (= الفجر) أربع ركعات وهو سكران ثم تهوع في المحراب والتفت إلى من خلفه  
وقال : أزيدكم ٩٩٩ تاريخ اليعقوبي - المجلد الثاني .

وأفزعت الخليفة الثالث تلك الفعلة وعدهما تشويهاً لصورة الراعنى في آبصار الرعية  
خاصة وأنها تعلقت بأمر تيولوجى بحث ، مع أن الوليد كان إدارياً حازماً من طراز فريد ،  
نجح في حكم الكوفة ومسنون زمامها وهي بورة القلائل ، ولا أدلى على ذلك من أن الولاة الذين  
تعاقبوا عليها بعده عانوا منها ما هو أقسى من الأمرين ، ولكن ذلك لم يُجده فتيلًا وعزل من  
منصبه لأن امتناع الشيولوجى بالسياسي فى شخص الراعنى أمر جوهري لا يقبل من أحد  
تجاوزه حتى ولو كان أخاً لل الخليفة ومهما بلغت مواجهه فى الإداره والحكم .

ولكن لماذا ؟

لأن الجانب المقدس هو حجر الأساس وأصل الأصول وتأتى بعده الجوانب الأخرى :  
العسكرية والإدارية والفنية ... إلخ .

ولقد قرأتنا في التاريخ سير رعاة فاقدي الكفاية الإدارية ولكتهم حرموا على الجانب  
الشيولوجى بصرامة تامة ففازوا بالرضا والرضوان وأنا أعرف أننى سوف أغضب الكثيرين  
عندما أضرب مثلًا لذلك بـ عمر بن عبد العزيز بن مروان لأنه يحظى بسمعة طيبة لدى أهل  
السنة والجماعة ١١١ . إذن ثبت تداخل الشيولوجى في السياسي لدى الراعنى بل يتبعى تقديم  
الأول على الآخر . تلك نصوص ووثائق من عهدى النبوة المعصومة والخلافة الراشدة ، وهما  
يداهما سابقان على الولتين الأمورية والعباسية وكهنوتيهما (في دراسة أخرى متقدمة عن هذه :  
ففندنا هذا الزعم - زعم الكهنوتيه - وأثبتنا فساده) .

- ٣ -

تواتى بعد ذلك سلسلة تجذير النظرية الرعوية في جوار الممارسات العملية من قبل  
الخلفاء والعمال (الولاة) قام الفقهاء والمتكلمون ( أصحاب علم الكلام ) بالجانب التنظيري : أبو  
الحسن المأورى - ٤٠٠ هـ - في « الأحكام السلطانية » ذهب إلى أن الإمامة العظمى  
« موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا » فهي خالفة النبوة ومهمة الإمام  
الأولى حراسة الدين وجعلها مقدمة على سياسة الدنيا .

أما معاصره أبو يعلى الفراء الذى صنف كتاباً يحمل ذات العنوان (الأحكام

السلطانية) فقد رأى أن أول واجبات الإمام « حفظ الدين التي أجمع عليها سلف الأمة .. ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة ممنوعة من الزلل ) .

ويعند إمام الحرمين أبو المعال الجويني - ٤٧٨ هـ - فـ « إن أمر الدين على مراسم الشريعة تجري فهي المتبوع والإمام الذي يقتدي به في مجاري الأحكام » ، أي أن أمر الدين تابع مطبع لمراسيم الشريعة ومن ثم فإن « الإمامة زعامة في الدين والدنيا » - إمام الحرمين أبو المعال الجويني في : « الغياش » - نقلًا عن كتاب : فقه إمام الحرمين - د : عبد العظيم الدبيب .

ولدى عضد الدين الإيجي - ٧٥٦ هـ أن الأولى أن يقال : هي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الله بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة . عضد الدين الإيجي في « المواقف »، فالإيجي بدأ بتقديم خلافة الرسول وحصرها بدقة في إقامة الدين وحفظ حوزة الله ولا شيء عن سياسة الدنيا ، ولا عن رعاية أمور الحكمين فهو قد أسقطهما تماماً ثم نص على وجوب اتباع الأمة له .

ومعرفها التفتازاني - ٧٩١ هـ ب أنها رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم - التفتازاني في : « المقاصد » .

ولكن كيف يتسمى للإمام ضمان إتباع الأمة أو الرعية له ، أجابنا ابن خلدون - ٨٠٨ هـ - في « المقدمة » على هذا السؤال إذ عنده أن وظيفة الإمام الرئيسية هي : « حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا ) ابن خلدون في : « المقدمة » .

فذ « النظر الشرعي » هو الباعث الدافع على الاتباع وقدم ابن خلدون المصالح الأخروية فهو في اعتقاده الأصل للمصالح الدنيوية والأخيرة راجعة إليها ، وام يفتت أنه يذكر أن الإمامة خلافة عن الرسول عليه الصلاة والسلام وقدم مثل غيره من الفقهاء والمتكلمين حراسة الدين ولا غرابة في ذلك لأنهم جميعاً على يقين جازم أن الجانب الجانبي التيئولوجي وأن امتناع بالشطر السياسي في شخص الخليفة أو الإمام الأعظم فهو الغالب وكيف لا يغدو كذلك وهو الأساس .

وتولى شهاب الدين بن أبي الريبع في كتابه (سلوك المالك في تدبير المالك) هداية

الإمام الأعظم (الخليفة) إلى طريقة تطوير الرعية وانصياعها له وجعلها أسرع في ثبّة أوامره من يده اليمنى فقال في باب «سياسة جمهور الرعية» :

(ول يجعل محبيهم له اعتقاداً دينياً لا ملماً في أغراض الدنيا) ، أي أن يعزف لهم على الورت الحساس الذي يدفعهم للاستجابة لرغباته وهو : الاعتقاد الديني أي بيان يقنعهم أن ملائتهم إيماء بل محبتهم له من العبادات التي تقربهم إلى الله ذاته وتوضع في ميزان حسناتهم يوم القيمة ، وهذا تكريس ظاهر للجانب التيولوجي وجعله يخدم على الجانب السياسي ويستغل لحسابه -

(شهاب الدين بن أبي الربيع في : سلوك المالك في تدبير المالك - وابن الربيع على أرجح الأقوال أهدى كتاب هذا إلى الخليفة المستعصم العباس ٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ م أي في النصف الأخير من القرن السابع الهجري) .

ويعد

فمن جماع أقوال الفقهاء والمتكلمين التي أوردناها يتوقع لدى القارئ أن نظرية الراعي والرعية غدت جزءاً من مكونات العقل السياسي الإسلامي لدى الحكم والحكام معاً وتحولت إلى موروث ثابت القدم في الوجود وازدادت رسوحاً بعد أن بدأت مع مرحلة التأسيس حتى غدت قيمة من القيم المترتبة في الأعمق .

ومن نافل القول إن نذكر أنها تساهم إلى حد كبير في صياغة الشعوب العربية الإسلامية إلى ما وصلت إليه : أما الانتقاد من أسر هذه النظرية - نظرية الراعي والرعية - فيتлич في اعتقادنا في ضرورة تحويل مجتمعات تلك الشعوب إلى «مجتمعات مدنية» ، الحكم فيها ليس راعياً ولكنه مواطن مثل بقية المواطنين ، مسؤول عن عماله أما مهم ، يحاسبونه عليها حسابة عسيراً ولا وجود في مكوناته لذرة واحدة من الجانب التيولوجي التقديسي وأن يرتفع المواطنون من مرتبة الرعية إلى مرتبة المواطنين المتساوين في الحقوق والواجبات بغض النظر عن جنسهم (الذكور والإناث) أو عرقهم أو لونهم أو معتقداتهم الدينية أو المذهبية أو السياسية ... إلخ .

ولكن كيف الطريق إلى «المجتمع المدني» ؟

---

## المصادر والمراجع

### [حسب وروطها في المتن]

- ١ - صحيح البخاري .
- ٢ - صحيح مسلم ،
- ٣ - الإنجيل كما نوئه يوحنا .
- ٤ - تاريخ الرسل والملائكة المعروف بتاريخ الطبرى - الجزء الثالث - الطبرى .
- ٥ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية - ابن تيمية .
- ٦ - من الإنسان في الخطاب الفلسفى المعاصر - د : عبد الرزاق الداوى - الطبعة الأولى ١٩٩٢ م - دار الطليعة - بيروت .
- ٧ - تاريخ اليعقوبيين - المجلد الثاني - اليعقوبيين .
- ٨ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - أبو الحسن المأبدي .
- ٩ - الأحكام السلطانية - أبو يعلى محمد بن الحسين القراء .
- ١٠ - الغياشى - أئمَّا الحرمين أباً المعالى الجويونى نقلًا عن :
- ١١ - فقه إمام الحرمين - د : عبد العظيم الدبب - الطبعة الأولى دار الوِلَادَة بالمنصورة
- ١٢ - المواقف - عضد الدين الإيجي .
- ١٣ - المقاصد - سعد الدين التفتازانى .
- ١٤ - المقدمة - ابن خلدون .
- ١٥ - سلوك المالك فى تعيير المالك - شهاب الدين ابن أبي الريبع .

---

## الفصل التاسع

بشرية الرسول محمد صلى الله عليه وسلم



إن سُلْطَنَتْ صاحبُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ تَارِيخِهِ  
مَنْهُجٌ غَدَا شَائِعًا بَيْنَ الْكِتَابِ وَالْبَاحِثِينَ الإِسْلَامِيِّينَ الْمُحَدِّثِينَ، عَلَى عَكْسِ سَلْفِهِمْ. وَهُوَ يَتَسَمُّ  
بِالْخُطْطَةِ مِنْ كُلِّ أَقْطَارِهِ. وَبِدَائِيَّةٍ نَعْنَى بِالتَّارِيخِيَّةِ كُلُّهُ عَاهَدَ فِي زَمَنِ مُحَمَّدٍ وَفِي بَيْتِهِ مُعِينَةً  
وَفِي أَمْكَانَتِهِ بِذَوَاتِهِ. وَقَدْ فَضَلْنَا لِفَظَ السُّلْطَنَةِ عَلَى السُّلْطَبِ لِأَنَّ الْآخِيرَ يُوحَى إِمَّا بِالْقَهْرِ أَوْ  
بِالْأَسْتِهْنَاءِ. أَمَّا الْأُولُّ فَهُوَ يُشَرِّي بِاسْتِخْرَاجِ مَا فِي الشَّيْءِ أَوْ مَسْتَخْرَجَهُ أَوْ الْمَعْنَى الَّذِي تَرْمِي  
إِلَيْهِ، إِذَا نَحْدَثُ هُوَ اسْتِخْرَاجُ بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَسْخُهَا  
بِضَرُوبِ مِنَ التَّلَوِيلِ الْمُسْتَكِرِهِ عَنْ طَرِيقِ صِرْفِ أَحَادِيثِهِ أَوِ الْوَقَائِعِ الَّتِي حَكِيتُ عَنْهُ، صِرْفُهَا عَنِ  
دَلَالَتِهَا الصَّرِيقَةِ وَالْوَاضِحَةِ وَالَّتِي تَوَافَقُ مَعَ مُوجَبَاتِ عَصْرِهِ وَتَتَأَلَّفُ مَعَ مُقتَضَيَاتِ بَيْتِهِ إِلَى  
دَلَالَاتِ أُخْرَى تَتَافَرُ مَعَهَا. وَغَالِبًا مَا يَكُونُ ذَلِكَ بِالْتَّجْوِهِ إِلَى التَّعَالَى بِتِلْكَ الدَّلَالَاتِ لِدَرْجَةِ رَفْعِهَا  
إِلَى مُعْطَى تَجْرِيدِيِّ صِرْفِ يُسَمِّيهِ الْبَعْضُ «الْمَعْزَةَ»، وَهَذَا كُلُّهُ لَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ عَلَى يَدِ صَاحِبِ  
الشَّرِيعَةِ نَفْسِهِ وَهُوَ يَدْلِي بِالْحَدِيثِ أَوْ يَمْارِسُ الْوَاقِعَةَ. وَتَرْتِيبًا عَلَى ذَلِكَ تَتَحَولُ النَّصْوصُ الَّتِي  
وَدَرَتْ عَنْهُ أَوْ بَشَّأَهُ إِلَى نَصْوصٍ مُجْرِدَةٍ لِامْكَانِيَّةٍ وَلَا زَمَانِيَّةٍ - كَالْأُنْثُلِ الْأَفْلَاطُونِيَّةِ - وَلَا تَتَصلُّ  
بِوَاقِعِ النَّاسِ - الْمُخَاطَبِينَ بِهَا - وَهُوَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي مُسَالِحِ النَّصْوصِ وَلَا الْمُسْلِمِينَ.

وَخَلَطَهُ هَذَا الْتَّنْهِيَجُ بَيْنَ بِجَلَاءِهِ عِنْدَمَا يَفْضُسُ إِلَى النَّتْيُوجَةِ الْمُحْتَمَلَةِ الَّتِي لَا فَكَاكَ مِنْهَا  
فَنَفَى تَارِيخِيَّةَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي نَفَى بَشَّرِيَّتَهُ الَّتِي أَكَدَهَا الْقُرْآنُ ذَاتَهُ فِي  
أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ :

(قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْكُمْ) <sup>(١)</sup> وَ(قُلْ سَبِّحُوا رَبِّيْهِ مَنْ كَنَّتْ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا) <sup>(٢)</sup>.

وَلَمْ يَلْمِمِ الْاجْتِمَاعَ يَؤْكِدْ خَطَأَهُ هَذَا الْتَّنْهِيَجُ : لَأنَّ الْفَرَدَ مِهْمَا تَمْيِيزَ بِمُلْكَاتِهِ ذَلِكَ أَوْ قَدْرَاتِ  
خَارِقَةِ الْمَالِكَفِ فَهُوَ فِي نَهَايَةِ الْمَطَافِ أَبْنِ مجَمِعِهِ «يُرْتَبِطُ الْفَرَدُ بِالْمَجَمِعِ عَمِيرَ خَيوْطَ كَثِيرَةٍ،  
فَتَطَرُّفُ حَيَاتِهِ الْمَادِيَّةِ تَتَوَقَّفُ عَلَى مَسْتَوِيِ التَّطَوُّرِ الَّذِي يَلْقَاهُ فِي الْعَصْرِ الْمُعِينِ تَطَوُّرُ الْقُوَى  
الْمُتَنَقِّلةِ فِي الْمَجَمِعِ، ثُمَّ إِنَّ اهْتِمَامَاتِهِ الرُّوْحِيَّةِ وَنَمْطِ تَفْكِيرِهِ وَمِيَارَسِ الْأَخْلَاقِيَّةِ. إِنَّ هَذَا كُلُّهُ

نتيجة للتاثير الاجتماعي ويُصبح بصفة الانظمة الاجتماعية القائمة والتقاليدي»<sup>(٣)</sup>. ولكن ليس معنى ذلك أن الفرد لا كينونة له مترفردة أو استقلالاً ذاتياً، ولكن الجوهر الطبيعي للإنسان يتبدل ويتغير متاثراً بالبيئة التي تحيط به وبكافة العوامل التي تتفت حوله، حتى المناخية. «إن البيئة الجغرافية بوصفها شرطاً ضرورياً ووسيلة عامة تشکل في الوقت نفسه أيضاً الأساس الخاماتي للإنتاج الاجتماعي»<sup>(٤)</sup>. والفرد يتفاعل مع هذه الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية (وفي مقدمتها المعرفية والمعلوماتية) المحايبة له. إنما مهما كان فهو لا يستطيع أن يخلو من تأثيرها الدامغ عليه وعلى شخصيته وأفكاره وسلوكيه.

- ٢ -

عاش صاحب الشريعة الإسلامية في مكة خمسة أسداس عمره في مجتمع كان يعلى الظواهر الطبيعية أهمية كبيرة فقد كان سقوط المطر أمراً حيوياً للإنسان والحيوان والنبات ومن ثم كانوا يسمونه «القيث»<sup>(٥)</sup>. وكان تأخّره يعني هلاك الزرع والضرع والجذب والإمحال والمجاعة، ويسمى العام الذي يندر أو ينعدم فيه المطر «سنة»<sup>(٦)</sup>. وكانت إذا تأخر المطر يخرجون إلى الخلاء بقيادة أئمتهم نقيبة، يدعون الله ويلحون في الدعاء أن يذهب عنهم القحط ويأتيمهم بالحياة والخصب. وفي كتب السيرة النبوية المحمدية عند ذكر عبد المطلب الجد المباشر لـ محمد - صلى الله عليه وسلم - نقرأ هذه القصة: (حدثنا مخرمة بن نوفل الزهرى قال : سمعت أمي رقية بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف تحدث وكانت لدة عبد المطلب قالت: تتباين على قريش سنون ذهبن بالأموال وأشفيين على الأنسف قالت : فسمعت قائلًا يقول في المقام : يا معاشر قريش إن هذا النبي المبعث منكم وهذا إبان خروجه وبه ياتيكم الحياة والخصب فانظروا رجالاً من أوسطكم نسباً طوالاً عظاماً أليس مقرون الحاجبين أهدب الأسفار سهل الخدين رقيق العررين، فليخرج هو وجميع ولاده واخرج منكم من كل بطن رجال، فتظهرموا وتطيبوا ثم استلموا الركن ثم ارقوا رأس أبي قبيس، ثم يتقدم هذا الرجل فيسقى ويتؤمنون فإذنكم ستصدقون، فاصبحت فقصت رؤياماً عليهم، فنظروا فوجدوا هذه الصفة صفة عبد المطلب فاجتمعوا إليه وخرج من كل بطن منهم رجل، ففعلوا ما أمرتهم به ثم علو على أبي قبيس، ومعهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام، فتقدم عبد المطلب وقال : اللهم هؤلاء عبدك وبنو عبدك وإمائتك وبنات إمائتك وقد نزل بهم ما ترى، وتتابعت علينا السنون فذهبت بالظلف والخلف وأشفت على الأنسف فأنهض عننا الجدب وانتنا بالحياة والخصب، فما برحوا حتى سالت الأودية)<sup>(٧)</sup>. من هذه الواقعية نرى :

- أ - عبد المطلب - جد محمد - يقم القوم الذين اختارتهم بطونهم وبنية ليؤدوا احتفالية الاستسقاء.
- ب - أنهم تطهروا وتطيبوا (وهذا يقابل الرضو في الإسلام) قبل الاشتراك في تادية الشعيرة.
- ج - استلموا الركن (الذى به الحجر الأسود الذى مازال المسلمون يقدسونه حتى الآن ومنه يبدأون أشواط الطواف حول الكعبة في الحج والعمر).
- د - رقوا رأس أبي قبيس أى اعتلوا الجبل المسمى بـ «أبي قبيس» المجاور للكعبة أى أنها لم تتم إلا في الخلاء.
- ه - تقدم عبد المطلب يدعوا الله برفع القحط وإنزال الحيا ومن معه يؤمنون (يقولون أمين وهو ذات اللفظ الذي يستعمله المسلمون عند التأمين على الدعام).
- و - ما إن فرغ عبد المطلب من إنجاز المراسم حتى (سالت الأودية).
- ز - كان محمد مع جده وهو يؤدى هذه الطقوس وكان آنذاك غلاماً أى يدرك ويعي ما يدور حوله.

\* \* \*

لم يتغير الحال في الإسلام وأصبح لل والاستسقاء صلاة خاصة تحمل اسمها يتبعن أو يستحب على المسلمين أداؤها إذا شع المطر.  
 (عن عبادة بن تيمية عن عمته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى قصلى بهم ركعتين جهر فيها بالقراءة ورفع يديه حنو منكبيه وحول رداءه واستقبل القبلة فاستسقى) (٤).

يشتمل هذا الحديث على عدة ملقوس قام بها محمد صاحب الشريعة وهو يرمي أتباعه في صلاة الاستسقاء :

- أ - جهر في الصلاة وهو ما يحدث في العادة في أوقات العتمة : المقرب، العشاء، الفجر.
- ب - رفع اليدين حتى المنكبين وسيرد في حديث آخر «حتى ظهر بياض إيطيه» ويضيف أحد أصحابه أنه لم يكن يفعل ذلك إلا في هذه الصلاة.
- ج - تحويل الرداء.

و(عن عائشة رضي الله عنها قالت : شكر الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فردع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة:

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فتقد على المنير فكبر صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال : إنكم شكرتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إيان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت لا إله إلا أنت الفى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت قوة وبلاغاً إلى حين ثم رفع يديه فلم ينزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول وداء وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركتتين فاتشا الله سحابة هرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيل (١). هذا الحديث فيه تفصيل ما أجمله الحديث السابق؛ وفيه نجد أن الصلاة كانت بناءً على طلب الناس أو شكوى منهم، وأن محمداً واعدهم يوماً للخروج لأداء صلاة الاستسقاء التي بدأت حين (بدا حاجب الشمس) أي وقت أن بدأت في الظهور - مع أن هذا الوقت تكره فيه الصلاة كراهة تحريم (عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : إذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى ترتفع) (٢)، وفي حديث آخر (فلا يصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) (٣) كذلك يحرم رمي الجمار (الجمرات) - في الحج - قبل طلوع الشمس (عن ابن عباس - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) (٤) مما يدل على أن لصلاة الاستسقاء خصوصية متميزة، وأنها تمت في الليل (.. وعد الناس يوماً يخرجون فيه) بعيداً عن مسجده (.. فلم يأت مسجده حتى سالت السيل) وأن محمداً ضاعف رفع يديه في الدعاء حتى بدا بياض إبطيه، وأنه أعطى الناس ظهره وحول أو قلب رداءه، وأنه دعا الله بدعاه يذكرك بدعاء جده عبد المطلب، ثم أقبل على من معه وصلى بهم ركتتين وما أن فرغ حتى سالت السيل تماماً مثل ما حدث مع عبد المطلب على رأس أبي قبيس.

إن تحويل محمد رداءه أو قلبه إياه تكرر في العديد من الأحاديث الصحيحة مما يقطع بأنه حلق جنهرى يتبعن آدائه أثناء تلك الصلاة وبعض الأحاديث كشفت عن الكيفية التي يتم بها تحويل أو قلب الرداء (.. قال سفيان: جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين) (٥). وفي حديث آخر رواه ابن عباس (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه) (٦). كذلك من الجائز قلب الرداء يجعل أسفلته عاليه وعاليه أسفل (عن عبد الله بن زيد قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خمسة سوداء فزاد أن يأخذ بأسفلها ف يجعله أعلىما فلم تقلت عليه قلبتها على عانتيه) (٧).

إن تحويل الرداء من اليمين إلى الشمال أو من الشمال إلى اليمين، أما قلبه فجعل أسفلته عاليه وعاليه أسفل.

قلب الرداء أو تحويله ترميزاً لطلب تغيير الحال من القحط للغثيث وهو المقصود الأسبق من مراسم وصلة الاستسقاء» بــ«إن التخلص من الملابس كلها كان أحد الطقوس التي كان يمارسها الحجاج والمعمار - رجالاً ونساءً - قبل الإسلام عند طوافهم حول الكعبة، ولو اضطروا للطواف فيها (كانوا يلقوها ثم لا يأخذونها بعد ذلك أبداً يتذكرونها لا يقرؤها أحد حتى تبلى)»<sup>(١٦)</sup>.

إن تعريف الطقوس أو أحدها منهج غير علمي بنظر عالم الاجتماع (جودي) لأنه يذهب إلى أن «الطقس هو نوع من انواع السلوك ذو المقاييس المترادفة والتي لا تكون العلاقة بين واسطتها وغايتها جزئية، أي أن العلاقة بين واسطة وغاية السلوك الطقس هي علاقة غير منطقية ولا عقلية»<sup>(١٧)</sup>.

إذن تفسير قلب الرداء أو تحويله من جانب محمد صاحب الشريعة حال إمامته لطقوس استنزال الغيث مجرد اجتهاد لأن التفسير العلمي أو العقليان لهذا الفعل - حسبيما انتهى إليه «جودي» - ممتنع، ولا موجب هنا لاستئثار القول بانتقال احتفالية الاستسقاء إلى الإسلام من العهد السابق عليه، فهذه لم تكن الشعيرة الوحيدة - في مجال العبادة على الخصوص - التي ورثها الإسلام من ذلك العهد، وإن أشهرها: الحج والعمرة بما فيها من سعي وطواف وقبيل الحجر الأسود، إذ (من المؤكد أن هذه المراسم قد انتقلت إلى الإسلام على حالها التي كانت عليها من قبل - والحجر الأسود كان مقدساً قبل البعثة فأبقيت له في الإسلام حرمة وبقيت عادة استلامه والبدء باشواط الطراف من الركن الذي هو فيه) <sup>(١٨)</sup> و <sup>(١٩)</sup>. وهناك حديث يوضح لاتباع محمد العلة في تقديس الحجر الأسود (عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهد لهن استلمه) <sup>(٢٠)</sup>.

ويؤكد علم الاجتماع انتقال الطقوس أو الشعائر أو المراسم التعبدية أو الدينية من جيل إلى جيل وأنها تتم عبر عملية توارث من السلف إلى الخلف ومن الجدود إلى الآباء والأحفاد. وهذا ما يذهب إليه على وجه الخصوص روبرتسون سميث إذ (يرى أن الأنماط الأسطورية أو العقيدة يمكن تبادلها وانتقالها من جيل لجيل من خلال الأفعال الشعائرية) <sup>(٢١)</sup>. نخلص من السرد السالف إلى أن انتقال طقوسية استنزال المطر إلى الإسلام من العصر السابق عليه (يسموه الجاهلية) أحد الأدلة التي تقدمها على تاريخية الشريعة.

إذا راقينا أثر كسوف الشمس وخشوف القمر على محمد صاحب الشريعة وما يلم به أو يعتريه خلالهما وما كان يقوم به من طقوس وشعائر لانجلائهم يتوثق لدينا أنه ابن مجتمعه الذي تربى فيه وعاش في تلaffيفه أربعين عاماً قبل البعثة والثني عشر بعدها، فلم يكن الكسوف أو الخسوف ظاهرة طبيعية لها أسباب محددة، إنما هما أيةitan أو علامتان من آيات غضب الله وسخطه وما سيحصل على مخلوقاته جميعاً - بدون استثناء - من عذاب أليم لا محالة واقع ليس له دافع، مثلما طال أمم الأنبياء السابقات على محمد الذين أنجيتهم جزيرة العرب وهم : صالح وهود وشعيب (الأنبياء أربعة من العرب: هود وصالح وشعيب ونبيك يا آبا ذر) (٢٢)، إن هلاك شهود وعاد وأهل مدین قوم شعيب و الأساطير التي حيكت حولهم كلها كانت معروفة وشائعة لدى القبائل في شبه الجزيرة العربية وخاصة في منطقة العجان، حتى أن بعض الأمثال المتداولة كانت مستسقة من تلك الحكايات كالمثل الذي يقول (لا تكون كواحد عاد) ويضرب للرسول أو المندوب الذي يأتي من أرسله باسو الاختيارات التي تجر على مرسله أرحم العاقب.

ويداهه إن تلك الحكايا كانت ترجع هلاك أولئك الأقوام إلى غضب رب عليهم نتيجة عصيان أو أمره، لا إلى ظواهر طبيعية مثل الزلازل والبراكين والعواصف... إلخ. وفي موسوعات الحديث النبوى عدة أحاديث تقطع بمعرفة العامة لتلك الحكايات مثل خبر العجون التي طلبت من ابن زيد البكري أن يحملها إلى محمد وقد كان في طريقه إليه شاكيرا العلاء بن الحضرمي فقد وصف نفسه بعد أن فعل ذلك أنه «كواحد عاد» (٢٣)، وخير ملئور أمر من محمد لاصحابه باهراق الماء من القدور وخلف الإبل العجين الذي استعملوا فيه الماء ثم الارتحال من المكان فوراً وذلك أثناء مسيرة لغزة تبوك. هذا الخبر معروف ومشهور لا يكاد يخلو منه كتاب في السيرة والسبب أن الماء الذي ملأوا به قدورهم وعمجو به عجيناً متحوراً من آبار شهود، ثم دلهم محمد على البئر الذي كانت تشرب منه الناقة فلاذوا كفایتهم منه.

إذن معرفة ما أصاب أقوام صالح وهود وشعيب (أنبياء العرب) كانت شائعة ومعروفة لدى أبناء القبائل في شبه جزيرة العرب، وأرجعوا عذابهم إلى سقط السماء عليهم لا إلى حدوث ظواهر طبيعية.

وترسخ في وجاد العريبي قبل الإسلام أن القوى الغيبية عندما تسخط على البشر ترسل عليهم علامات أو آيات غريبة وارتبطت هذه العلامات بالظواهر الطبيعية المدمرة والمهلكة ويبلغ ذلك لديه مبلغ العقيدة التي توارثها الأجيال، خاصة وأن المجتمع العربي كان مجتمعاً أمياً لا يعرف الكتابة (نحن أمة أمية) ومثل هذا المجتمع كان يعتمد على الذاكرة الحافظة، محمد - صلى الله عليه وسلم - صاحب الشرع رجل من العرب عاش في بيته واندمج في مجتمعه ولم يكن معنوًّا عنه أو متبايناً أو متعالياً عليه، وعلم الاجتماع يؤكد لنا - كما سبق أن أوضحناه - أن أي إنسان يتاثر بمجتمعه وبيته وما صدر عن محمد - في هذه الخصوصية - يدلنا على أن هذه القاعدة صحيحة :

(عن أبي بردة عن أبي موسى قال : خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعاً يخشى أن تكون الساعة قاتل المسجد فصلى بأطول قيام وركع وسجود ما رأيته قط يفعله)<sup>(٢١)</sup>، (وقال : هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عبادة فإذا رأيت شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره)<sup>(٢٢)</sup>، (عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها: ... ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركباً فكسفت الشمس فرجع ضحى، فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانى الحجر (الحجرات) ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً...)<sup>(٢٣)</sup>.

فهنا ومن نصوص الأحاديث ذاتها نجد أن محدثاً عندما كسفت الشمس قام فزعاً يخشى أن تكون الساعة وصلى صلاة طويلة حظيت بأطول قيام وركوع وسجود لم يفعله قط قبل ذلك - حسب رواية الصحابي الذي نقل إلينا الحديث، وسمى هذه الظاهرات آيات يخوف الله بها عباده، وطلب من أتباعه أن يفزعوا فيها إلى الدعاء والاستغفار وصلى كذلك بالناس صلاة طويلة، وفي مرة كان راكباً أى متراجعاً إلى مكان معين فلما رأى كسوف الشمس عاد أدرجها وأم الناس في صلاة طويلة، (عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءة)<sup>(٢٤)</sup> وسبق أن قلنا إن الجهر لا يكون إلا في الصلوات المفروضة التي تؤدى في اللقنة: المغرب، العشاء، الفجر، وفي حديث آخر (عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الشمس والقمر أيتان من آيات الله وأنهما لا يخسقان لموت أحد وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا أن يكشف ما يبكم)<sup>(٢٥)</sup>. وإذا طالعت أى كتاب من كتب الحديث العالية التي تلقتها الأمة بالقبول والتجلة سوف تجد ياباً عن صلاة الكسوف والخسوف أى أنها غدت سُنّة مؤكدة يتعين على المسلمين أن يؤمنوا بها.

ولم يكتف محمد - صلى الله عليه وسلم - صاحب الشريعة بسن الصلاة عند حدوث

هاتين الظاهرتين أو إحداهما بل أمر بـ «العتاقة» (.. عن فاطمة عن أسماء قالت: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بـ «العتاقة في كسوف الشمس»<sup>(٢٩)</sup>). كذلك كان يأمر بالصدقة (عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر حين كشفت الشمس بصدقه)<sup>(٣٠)</sup>. والعتاقة هي عتق رقية أي تحرير مملوك أو مملوكة من الرق وهو تربان إلى الله كما أن الصدقة في الإسلام تدفع البلاء عن المتصدق وأهله.

\* \* \*

أما عندما يهب ريح شديد فقد كان صاحب الشريعة يكثر من قراءة المعوذتين ويصلّى بهما أي يقرأهما في الصلاة (عن عقبة بن عامر قال : بينما أسيء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والأبياء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغورّد بـ «أعوذ برب الفلق» و «أعوذ برب الناس» ويقول يا عقبة تغورّد بهما فما تغورّد بمنهما متغورّد، وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة)<sup>(٣١)</sup>.

وعلل القارئ يعلم أن قوم عاد (ونبיהם هود) أملأوا بريح صرصر عاتية (واما عاد فأملأوا بريح صرصر عاتية)<sup>(٣٢)</sup>. ونذكر هنا بما قلناه إن أخبار هؤلاء كانت معروفة ومتداولة في أنحاء الجزيرة العربية قبل الإسلام.

\* \* \*

كان الوقت من غروب الشمس حتى انقضاء عتمة العشاء من الأوقات غير المستحبة (عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا ترسلوا فواشيلكم (بالفام) إذا غابت الشمس حتى تذهب عتمة العشاء، فإن الشياطين تعيبث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء)<sup>(٣٣)</sup>. وفي حديث آخر (عن أبي ذر قال : كنت وديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها، فقال : أتدري أين تقرب هذه ؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال : فإنها تقرب في عين حامية)<sup>(٣٤)</sup>.

- ٤ -

هكذا يثبت من أمهات كتب السنة الرفيعة الرتبة أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - صاحب الشريعة، قد تعامل مع الظواهر الطبيعية التي ذكرناها بطريقة تتسم مع المجتمع الذي نشأ فيه والبيئة التي عاش بين جنباتها، مما يؤكد أن معطيات الشريعة الإسلامية - حتى في مجال شديد الحساسية (العبادة) - هي معطيات تاريخية تأثرت بالبيئة التي ظهرت فيها والمجتمع التي ورثت فيه وأنها اتفقت مع مدارك المخاطبين الذين توجهت إليهم دون تعامل أو تجريد.

ولكن لماذا نؤكد على هذه الحقيقة التي يتعامى عنها غالبية الباحثين في حقل الإسلاميات في الوقت الراهن؟ نفعل ذلك لبيان خطأ منهجهم وخاصة «النصوليين» منهم الذين يتعمدون على النصوص ويتعاملون معها بطريقة تجريدية لازمكانية، تصر على تنزيلها من ملابسات ورودها مما يوقع المسلمين - حالياً - في حرج وضيق شدیدين، فاما أن يتقاولوا - أو حتى يتعاملاً - عنها أو يتوگونها تأويلاً منكراً يرفضه العقل والعلم معاً، أو يلجنوا إلى ما يسمى في كتب الفقه بـ«الحيل الشرعية». وكل هذا يرسّ إلى «النصوص المقدسة» أبلغ إساءة في حين أن تبني النظرية التاريخية للنصوص يعطيها المرونة الازمة، وذلك باستئارة القيم والمبادئ التي تتضمنها عليها وأن العبرة في نهاية المطاف بالمعنى لا بالبيان.

## الهوامش

- ١ - الآية ١١٠ من سورة الكهف.
- ٢ - الآية ٩٤ من سورة الإسراء.
- ٣ - «علوم الاجتماع» لمجموعة من علماء الاجتماع السوفييت - الترجمة العربية - ج ٢٦٢ - طبعة ١٩٨٨  
- دار التقى / موسك.
- ٤ - أو سيبويف «أصول علم الاجتماع» من ١٨ من الترجمة العربية الطبعة الأولى ١٩٩٠ - دار التقى /  
موسك.
- ٥ - في المعجم الوسيط المطر أو العاص من بالغين ويطلق مجازاً على السحاب والسماء والكلا.
- ٦ - في القاموس المحيط: سنت الأرض أي أكل ثباتها فهو مسنونة.
- ٧ - ابن سعد «الطبقات الكبرى» - الجزء الأول - ج ٧٠ - طبعة ١٢٥٨هـ - من إصدارات لجنة تشر  
الثقافة الإسلامية بمصر.
- ٨ - أخرجه البخاري ومسلم في صحيفيهما.
- ٩ - أخرجه أبو داود في مسننته.
- ١٠ - رواه البخاري في الصحيح في باب «الصلة بعد النحر حتى ترتفع الشمس».
- ١١ - رواه البيهقي في كتاب السن الصغير.
- ١٢ - رواه البيهقي في كتاب السن الصغير.
- ١٣ - رواه الدارقطني في مسننته في كتاب الاستئقام.
- ١٤ - أورده الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب الاستئقام.
- ١٥ - أورده البيهقي في كتاب السن الصغير.
- ١٦ - الشريفي - د/ أحمد إبراهيم «مكة والمدينة في الجاهلية وفي عهد الرسول» من ١٧٧ - د.ت - دار  
التراث العربي بمصر.

- ١٧ - ميتشيل - دنكن «معجم علم الاجتماع» ترجمة ومراجعة د/ إحسان محمد الحسن - مادة الطقىس - من ١٧٦ - الطبعة الثانية اذار ١٩٨٦ م - دار الطليعة - بيروت / لبنان.
- ١٨ - الشريف/ أحمد إبراهيم - مرجع سابق من ١٩٦ .
- ١٩ - رأينا في اختلاف الاستقراء التي قادها الجد عبد المطلب أنهم بدارها باستلام الركن (الذي به الحجر الأسود).
- ٢٠ - أورده البيهقي في السنن الصغرى.
- ٢١ - د/ غيث / محمد عاطف «قاموس علم الاجتماع» - مادة شعائرى من ٢٨٩ - الطبعة الأولى ١٩٨٨ م - دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية.
- ٢٢ - رواه ابن حبان في صحيحه.
- ٢٣ - ابن كثير/ أبو الفدا إسماعيل «تصح الاتباع» من ١٠٧ - الطبعة الأولى ١٤٠١ / ١٩٨١ م - بإصدار دار حرب بن الخطاب للنشر والتوزيع بالإسكندرية.
- ٢٤ - رواه البخارى في صحيحه.
- ٢٥ - الحديث ذات.
- ٢٦ - رواه البخارى في صحيحه.
- ٢٧ - رواه البخارى في صحيحه.
- ٢٨ - رواه البخارى في صحيحه.
- ٢٩ - رواه البخارى في صحيحه وأبو داود في سنته.
- ٣٠ - رواه الدارمى في سنته.
- ٣١ - رواه أبو داود في سنته.
- ٣٢ - الآية / ٦ من سورة الحاقة.
- ٣٣ - رواه أبو داود في سنته، وفسر الفراشى أنها ما يغشى من كل شىء، وقال الشارح في الهاشمى: فراشيكم جمع فاشية والمراد بها الماشية، ولتحمة العشاء يقتصر وسكنى من إقبال الليل وأول سواده تشبيها بالفحم.
- ٣٤ - رواه أبو داود في سنته.



---

## **الفصل العاشر**

### **الإسلام والهداية الصورة الصحيحة**



## القسم الأول

### مقدمة

عندما طلب مني الصديق الدكتور رفعت السعيد، المساعدة في هذا الكتاب، وعلمت منه أنه موجه للقارئ الأوربيين (العرب)، الفرنسي خاصة؛ عدت إلى اختيار موضوع أعرف من قراماتي أنه يشغل شطرًا كبيراً من اهتمام هذا القارئ؛ إذ أعتقد جازماً أن صورة موقف الإسلام من المرأة لديه مشوشة وغير صحيحة وأنه استقاها من رواده متباعدة منها: كتاب الف ليلة وأليلة، واللوحات التي رسماها الرحالة الفرنجية سواء خطوها بفرشاتهم أو أقامهم عن أحوال مجتمعات الشرق الأوسط، أولئك الرحالة الذين بدأوا يدخلون إلى هذه المنطقة منذ قرون تالية لأسباب لا مجال هنا لذكرها، وأخيراً مما تنشره وسائل الإعلام عن الجماعات التي يسمونها في الغرب الأصولية والتي تعدد تسمياتها منها: السلفية، والمطربة، والراديكالية... إلخ، يعني - بالذات - الجزء الخاص بالمرأة فيما تصدره تلك الجماعات من مطبوعات مختلفة. والإسلام ليس مسؤولاً عن تلك الصورة غير الصحيحة التي تشكلت عبر مصادر لم تستمد منه مباشرة؛ حتى الكتب التي يطلقها مسلمون يوصيرون بالحمس لدينهم فإن ما تحفل به لا يكون بالضرورة ملزماً للإسلام أو حجة عليه، لأننا نعتقد أن مشكلة المرأة في الوطن العربي هي جزء من مشكلة هذا الوطن كله، والذي يتناول مشكلة المرأة بالحديث أو حتى بالبحث والتمحيص لا يكون في تناوله بعيداً - على الأقل لأشعورياً - عن الأزمات التي تحيط بهذا الوطن حتى وإن حاول أن يبلو موضوعياً أو محايضاً - لأنه من أسرع العسر أن ينسليخ الباحث عن هموم بيته ومحاصب مجتمعه - ولكن المنظور الذي من خلاله يتحقق في المشكلة المطروحة هو الذي يعلى عليه طريقة بحثه؛ والباحث السلفي - على وجه الخصوص، وهو من يعنينا هنا - ليس بداعاً من بين الباحثين؛ فما ينطبق عليهم من مواقف ينطبق عليه هو أيضاً ويعنى بالباحث السلفي الباحث الذي يجعل مرتكزه نصوص الدرجة الثانية لا «النصوص المقدسة الأهلية»، والأولى تضم خليطاً من الفقه والعادات والتقاليد وهي جميعها

نواتج بشرية. ولا يهم أن يكون ذلك الباحث متزمناً متشدداً أو مستثيراً (في الحق هو يدعى الاستئنار)، إذ أن الفريقين يقانون على أرضية واحدة ويلاعبان لعبة واحدة، كل ما في الأمر أن «تشكيل» الفريق مختلف لدى كل منهما، وإنقرب المسألة لذهن القاريء: قلنا إن الفريقين لا يرتكزان على نصوص الدرجة الأولى إنما يرتكزان على تأويلات هذه النصوص. وكل منهما ينتقى التأويل الذى يتفق مع هويته، بمعنى أن كلاًّ منها يضع منذ البداية أمام عينيه هدفاً معيناً ثم يستحضر التأويل الذى يسانده. ولا يهم - بعد ذلك - أن يتحمل النص ذلك أم ينبو عنه.

هذا ما قصدناه من عبارة تبادل التشكيل بين الفريقين، ولعل من ثالثة القول أن تضيف أن الإسلام لا يتحمل تبعية هذا التأويل أو ذاك لأنه يكون مقدمة في الغرض المستهدف، وأشكنا أن نكتب في الهرم الجامع.

والقاريء العادى - أو حتى المثقف ثقافة عامة، ويعتبر أوضح ثقافة غير إسلامية - ليس مطلوبأ منه بل من الظلم له أن يُطلب منه أن يُنطِّن إلى هذا التأويل المفترض سواء كان جموعاً أو غير جموع؛ فهذه مهمة من يحملون ولو قدرأً معقولاً من الثقافة الإسلامية.

ومما يزيد الأمور تعقيداً أن كلاًّ الفريقين يدعى أنه يخدم الإسلام بل ويريد أن يكشف للناس عن وجاهة الصحيح في موضوع المرأة، والفريق المتشدد - أو الأصولي المتحمس - يضع في ذرة اهتمامه عامة المسلمين أو بالتعبير المعاصر «القاعدة العريضة» من يدينون بالإسلام، التي يرى أنها ابتدعت عنه ويلزم ردها إليه ولو بالقوة استناداً إلى الحديث المعروف (من رأى منكم منكراً فليغیره) وأن الخليفة الثاني أباً بكر لم يستعمل الحجة والبرهان مع «المرتدين»؛ خاصة وأنه - الفريق المتشدد - بكل فحصاته يكاد يجمع على أن العامة (القاعدة العريضة) بوضعها الراهن في حالة «جامالية» بل يضيف البعض أنها أشد تكرراً من الجاهلية الأولى، ثم إن «آية السيف» لم تنزل إلا لصلاح شأن مثل هذه العامة (القاعدة العريضة).

أما الفريق المستثير - قلنا عنه فيما سلف أنه يدعى الاستئنار - فهو يضع عينه في المقام الأول على غير المسلمين؛ ومن ثم فهو يسعى لأن يظهر الإسلام أمامهم بصورة يرى أنها تتفق ومشريهم نحو المرأة ضارياً عرض الحائط بالفرق الأساسية التي تفصل بين نظرية الغربى والشرقى إليها، والتي لا تتعنى بالضرورة أن نظرة الأول أرقى في سلم الحضارة؛ لأن القيم نسبية ويتأثر بالبيئة بل ويُمواصفات المكان نفسه. ومن هنا كان لازماً أن تتبادر وتتفاين، والمجال لا يتسع لوزن هذه النظرة (المستثيرة) لو نقدتها إنما على كل حال فإن أفراد الفريق

الأول (المتشدد) يعدها انهزامية وقابلية للاستعمار وتقليداً - ولو إلى حد ما - للغالب، في حين أن الإسلام له مقاييسه الخاصة به والتي لا يشاركها فيها غيره سواء روس (الفرنجة) أم سخطوا، قبلوها أم رفضوها وأنه (الإسلام) هو الذي يتعين أن يكون هو المعيار والمقياس والميزان لا العكس.

خلاصة القول إن التأويل المفترض كما أنه ليس من مهمة القارئ العادي أو المثقف ثقافة غير إسلامية أن يكشف عنه، فإنه بالمقابل وبالدرجة ذاتها ليس من حق هذا القارئ أن ينسب أي صفحات يقرؤها إلى «الإسلام» وأنه مهما كان وزن الكاتب أو الباحث فلا يجب أن يخلط بين آرائه وبين «الإسلام» كما جاءت به النصوص الأصلية.

كما أن الفريقين - المتشدد والمستير (مدعى الاستمارة) - لا يعتمدان في طرح فكرهما على «نصوص المقام الأول» وهذا ملمح في غاية الأهمية - وقدت أكتب الخطورة - ونأمل أن يتتبه إليه كل من يطلع على إصدارات الفريقين.

من هذا المنطلق فإننا في هذا القسم من الكتاب الذي بين يدي القارئ - الذي نساهم فيه وفي نطاق الموضوع الذي وقع اختيارنا عليه عن عمد وقصد - فسوف تكون مهمتنا محددة تحديداً دقيقاً لا ليس فيها هو الاستناد بصورة كليلة على نصوص أصلية من الدرجة الأولى حملتها مصادر لا يرقى إليها الشك ولا يعارض مسلم (من أهل السنة والجماعة) في مصادقيتها، وستنطلاق تماماً التأويل، كل ما سنقوم به هو وضع «النصوص» تحت عنوانين تعبير عن مضامونها مع شرح بعض الكلمات التي قد يفهمها على القارئ العادي حتى ولو كان عربياً مسلماً - وسنحرض قدر المستطاع إلا نسبق الأمور ونعلن للقارئ أنه سوف يندفع أو يتعجب لأننا لا نريد المصادر على المطلوب، بل نترك القارئ على حريته في التقييم، ولكن بعد العرض سوف تقدم تعليقاً أو تعقيباً - بعد أن يكون القارئ قد فرغ من قراءة النصوص وتأملها والتمعن فيها - والتعليق سوف يكون موجزاً منعاً من الإطالة وستقتصره على إجراء مقارنة سريعة بين الصورة التي تبرز ملامحها وتعوض قسماتها النصوص الأصلية، والصورة التي تملأ ذهن القارئ الغربي بعامة والفرنسي بخاصة، أيًّا كانت المصادر التي ساهمت في تشكيل هذه الصورة.

إذن هذا القسم - الذي يسعدنا أن نشارك به في هذا الكتاب - يحتوى على أقسام ثلاثة:

الأول : المقدمة التمهيرية التي فرغنا منها آنفاً.

الثاني : المرأة كما تصورها النصوص الأصلية.

الثالث : التعقيب الموجز المقارن.

## القسم الثاني المرأة كما تصورها النصوص الأصلية

- ١ -

### المرأة والزواجه:

#### ١ - أخت وأيتها فله الزوج بحرية تامة:

(عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر: أن رجلاً زوج ابنته بكرًا ولم يستأذنها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فردَّ نكاحها) (١). و(عن أبي هريرة أن خنساء بنت خدام انكحها أبيها وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فردَّ نكاحها فتزوجها أبو لبابة بن عبد المنذر فجاءت بالسائلين بن أبي لبابة، وكانت شيئاً) (٢).

من هذين الحديثين يتبين أنه يشترط لصحة الزواج أخذ رأى المرأة - بكرًا كانت أو شيئاً - في الزوج الذي ستقتربن به بحرية كاملة فإن أكرهها أبوها أو ولديها فلها أن تلتجأ للحاكم فيقضى ببطلان زواجها وعلى الفور لا على التراخي.

#### ٢ - تستمع لدليليها أن يوأها [قبل عقد القرآن] وتحمّل كرامتها والتبيه لحالها :

(عن المغيرة بن شعبة قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له امرأة خطبتها فقال: اذهب فانتظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم (٤) بينكما فاتت امرأة من الانصار خطبتها إلى أبيها وأخذتهما بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - فكانما كرها ذلك، قال: قسمت المرأة في خدرها فقالت: إن كان رسول الله قد أمرك أن تتنظر فانتظر وإلا فلاني أنشدك، كأنما أعظمت ذلك فنظرت إليها فتزوجتها) (٣).

(٤) يؤدم بينكما : أي يجعل العلاقة مستديمة.

هذا نجد أن الفتاة المخطوبة، رغم كرامتها والديها أن ينظر إليها خطيبها، قد أذنت له في ذلك لأنها أدركت بفطرتها أن نصيحة الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك هي الأصح والأجدى لها.

## ٢ - من حقها أن تطلب فحص عروة الزوجية إذا كردهت زوجها:

(عن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ما أعيك عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم - وفي رواية: نعم وزراعة - قال: يا ثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) (١)، والمقصود بعبارة «أكره الكفر في الإسلام» أي أكره إن أقمت معه وأنا له بمفضة أن أقع فيما يقتضى الكفر؛ أو تريده: كفران العشير (٢). فهنا نجد أن زوجة قيس بن ثابت كرهته أو بفضته بفضضاً قليلاً، لأنها لم تتسب إليه إسامة عشرة أو بخلاً في النفقه أو عجزاً جنسياً، فرفعت أمرها إلى المحاكم فامرها بتطليقها وأمرها بأن ترد إليه حديقته التي كان دفعها إليها كصداق.

## ٤ - من حقها أن تطلب الطلاق عند اكتشاف بخلة الزوج:

(عن عائشة قالت: طلق رفاعة رجل من بنى قريظة إمرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، فدخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله: إنّ معي إلا مثل هديتي هذه، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لعلك تريدين أن ترجعني إلى رفاعة، لا.. حتى تتفقى عسيلتَك (٣)، مثل هديتي هذه أي مثل طرف ثوب رخاعة ولبيته، والعسيلة: ما في الرجل أو المرأة الذي ي sisيل عند المواجهة. و(عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته، أم ركانة ونکح امرأة من مزينة - فجات إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: ما يغنى عنه إلا كما تغنى هذه الشعراة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه، فأخذت النبى - صلى الله عليه وسلم - حمية... وقال عبد يزيد: طلقها ففعل) (٤).

فهنا نجد في المثال الأول أن الزوجة لم تجد أى غضاضة في طلب الطلاق لعدة

(الضعف الجنسي) زوجها والتصريح للنبي - صلى الله عليه وسلم - بهذه السبب. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمكِن في إيجابيتها لطلبتها، ولكنَّه اشترط أن يتم بينهما قبل الطلاق اتصال جنسي - بأى صورة من الصور - يسأله فيه ما فيه أو ما فيها هي حتى لا يكون الزواج مجرد (تحليل) وهو زواج مسحى محرم في الإسلام. أما في المثال الآخر (الثاني) فعندما صرحت الزوجة بعجز زوجها الجنسي (العنف) فقد أخذت الحمية الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأنَّه استكمل أن يعرف الرجل عن نفسه أنه (عنده) ويتزوج، وأمرَه بتطليقها فوراً، لأنَّ المتعة الجنسية إحدى مكونات الحياة الزوجية الصحيحة.

## ٥ - تتوالى ضيافات الرجال:

(عن سهل رضي الله عنه قال: لما عرَّس أبوأسيد الساعدي دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قربة إلا امرأة أم أسيد)<sup>(٤)</sup>. الزوجة هنا تقوم بواجب الضيافة لمن يوجد في بيتها من ضيوفه، ولو كانوا من الرجال الأجانب عليها.

(أخرج الطبرى عن قتادة قال: أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - على النساء في البيعة لا ينحرن ولا يحدثن الرجال فقال عبد الرحمن بن عوف: إن لنا ضيافاً وإننا نفيب عن نسائنا، فقال: ليس أولئك عنينا)<sup>(٥)</sup>. النبي - صلى الله عليه وسلم - قد ألا تحدث النساء الرجال الفاسدين المفسدين ولم يفهم عبد الرحمن بن عوف ذلك وراجع النبي - صلى الله عليه وسلم - ففي ذلك بيان لهم ضيوفاً يحضرهن لبيوتهم وهم غائبون. فكيف لا تقابلهم نساقهم وتحاشهم فرد عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - أنهم ما عنى أولئك، أى أن المرأة تقابل ضيف زوجها وتحادثه ولا حرج في ذلك. وكانت في عهد التأسيس امرأة غنية من الأنصار تسمى أم شريك ينزل عليها الضيافان ويأتيها المهاجرين الآللون<sup>(٦)</sup> بل إن الزوجة الحق في أن تأكل مع الضيوف، ولو كانوا من الرجال الأجانب : (أخرج البهقى في الشعب عن ثوبان : أن ثوبان مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - زار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقدم له ملعام، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة: واكل ضيفك فإن الضيف ليستحب أن يأكل وحده)<sup>(٧)</sup>؛ بل للمرأة أن تأكل عند الآخرين على مائدة واحدة فيها رجال أجانب عنها، وتشرب من إنائهم وتضع شفتيها مكان شفاههم في الموضع الذي شربوا منه (حدثتنا أسماء بنت عميس قالت: رفعنا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعض نسائه فلما دخلنا عليه أخرج عصماً من لبن فشرب منه ثم ناول امرأته فقالت: لا أشتاهيه، فقال: لا تجمعني جوعاً وكذباً ثم ناولنى القدر، فجعلت أثير القدر على قمي فما أشربه إلا لتصيب شفتي أثر شفتي، ثم

تركناه - صلى الله عليه وسلم - و أمراته )<sup>(١٢)</sup> . وفي القاموس المحيط: **العُسَّ** هو القدح العظيم أى الكبير.

(... قلما أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ح شب فكف يده وقال: هذا لحم لم أكله قط، قال لهم: كلوا، فأكل منه الفضل بن عباس وخالد بن الوليد والمرأة وقالت ميمونة: لا أكل من شء إلا شء يأكل منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - )<sup>(١٣)</sup>.

مائدة الطعام تلك حضرت النبي وزوجته ميمونة وخالد بن الوليد والفضل بن العباس وأمراة لم يذكر اسمها، قلما جيء بلحم ح شب، امتنع النبي عن الأكل لأنه لم يتعده، وجارته في ذلك ميمونة زوجته، أما خالد والفضل والمرأة فقد استمروا في تناولهم الطعام، أى أن النبي لا يرى بأساً أن تأكل إحدى زوجاته (ميمونة) مع رجال أجانب عنها، ولا أن تأكل امرأة أجنبية عنه معه ومع خالد والفضل على مائدة واحدة بدل من ماعون واحد.

بل إن للزوجة أن تستقبل ضيف زوجها وتدخلهم المنزل وزوجها غائب وتؤدي واجب الضيافة بداية بالترحيب.. حتى يحضر زوجها من الخارج. (عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم أو ليلة... حتى أتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، قلما رأت المرأة قالت: مرحباً وأهلًا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أين فلان؟ فقالت: ذهب يستعبد لنا من الماء (أى يأتي لنا بماء عنزب)، إذ جاء الأنصارى فنظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه ثم قال: الحمد لله ما أهدى اليوم أكرم أضيافاً مني...)<sup>(١٤)</sup> . في هذه الواقعة نرى الاتصارية استقبلت النبي وصاحبيه ورحبت بهم وأدخلتهم المنزل وزوجها غائب عنه، ولم ير النبي في ذلك أدنى غضاضة أو حرجاً، وظل وصاحبه في المنزل حتى حضر الزوج.

## ٦ - من حقها أن تتشوف للخطاب وتتجمل لهم ويدخلنون عليها فتحتار من تشاء منها.

(عن سبيعة بنت الحارس : ... قلما تعلت من نفاسها تجمل للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن يعك ف قال لهم: مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح ف خطبها فأبانت أن تنكره خطبها رجلان: شاب وكهل خطبته إلى الشاب )<sup>(١٥)</sup>.

في هذه سبيعة بنت الحارث الأسلامية كانت زوجة لسعد بن خربة من بنى عامر بن لوى وكان من شهد بدرًا فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فما أن ظهرت من نفاسها حتى بادرت بالتزين والتجميل للخطاب وانتظارهم فدخل عليها ثلاثة هم: أبو السنابل بن يعك وكهل

وشاب فاختارت الشاب وفضلته لتمتع نفسها بشبابه وفتوته، ولم ينكر عليها أحد ذلك فلم يقل لها أحد إنك زوجة صاحب بدرى (شهد غزوة بدر) فكيف تقطعن ذلك.

#### ٧ - تخسل دأس وجل أجنبيك عنها [أليس ذوجها] وتماشرطها له:

(عن أبي موسى الأشعري قال: ... أهلت كإملاك النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: هل معك هدى؟ قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فاحتلت، فأتتني امرأة من قومي فمشطتني وغسلت راسى) <sup>(١٦)</sup> ويرى ابن حجر العسقلاني أن هذه المرأة هي زوجة لأحد إخوتة <sup>(١٧)</sup>.

من هذا الحديث نعلم أنه لا غضاضة أن تمشط الزوجة رأس رجل آخر (غير زوجها) وتجلسها له، وما ذكره ابن حجر العسقلاني أنها كانت زوجة لواحد من إخوته - مجرد رأى لأن العبارة التي وردت في الحديث (امرأة من قومي) - ومع ذلك لا يغير من الأمر شيئاً لأن هذا الأخير ليس زوجها ولا يرفع حكم جواز غسل المرأة لرأس رجل (أجنبي) عنها وتشييطها.

#### ٨ - جواز إدكاف المرأة على حقيبة وحل أجنبيك:

(عن أمية بنت أبي الصيل عن امرأة من بنى غفار قد سماها لى قالت: أرددنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على حقيبة رحْلِه، فوالله لم يذل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الصبيح فتاخ ونزلت عن حقيبة رحْلِه) <sup>(١٨)</sup>. والحقيقة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر الرحل أو القتب.

في هذا الحديث: أردد النبي - صلى الله عليه وسلم - امرأة من غفار - قبيلة أبا ذئر الغفارى - على حقيبة رحله وظللت كذلك حتى الصباح، وهذه المرأة أجنبية عنه بل إنها ليست من قبيلة قريش.

#### ٩ - جواز إدكاف المرأة الأجنبية على البيهيو خاتمه خلف الرجل:

(عن أسماء بنت أبي بكر قالت: ... فجئت يوماً والنرى على رأسى فلقيتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه نفر من الانصار فدعانى ثم قال ليعيره: إخ إخ.. ليحملنى خلفه فاستحببت أن أسير مع الرجال..) <sup>(١٩)</sup>. من هذا الحديث نعلم أن النبى - صلى الله عليه وسلم

- لم يرد بنسأً من أن يردف أسماء خلفه على بعيره إذ أنه أتاحه لها لتركبها وهي ذاتها لم تر حرجاً في ذلك، كل ما في الأمر أنها استحيت لوجود ركب من الانصار معه، أى لو كان الرسول منفردًا ليس معه أحد لركبت خلفه على البعير، وأسماء هذه أخت عائشة إحدى زوجاته أى أنها محرمة عليه ومع ذلك فقد أجاز أن تركب خلفه على البعير.

## ١٠ - من حلقها أن تقابل الرجال الذين يحتسون لتهانة ما بهرسها،

(عن الربيع بنت معوذ بن عفرا، قالت :

جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدخل على صحبة النبي، فجلس على فراش، ك مجلسك مني، فجلست جويريات يضربن بدهن لهن) (٢٠). وصحبة النبي بنى يوم الصباحية وهو اليوم الثاني لليلة الزفاف، فهنا نجد أن العروس تتلقى التهاني من الرجال بنفسها وتجلسن على الفراش الذي قضت عليه ليالتها مع عريسها وتحضر لهم فتیات صغار يغنوون تعبيراً عن الفرح والبهجة والسرور.

## ١١ - جواز أن توضع المرأة الرجل الكبير البالغ ليدخل ويخرج عليها ،

(عن عائشة أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة راحله في بيتهن، فلأت سهلة بنت سهل (زوجة أبي حذيفة) أنت النبى - صلى الله عليه وسلم - فقالت :

إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وبعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإنى أقتن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً فقال لها النبى - صلى الله عليه وسلم - : أرضعنيه تحرس عليه ويدهب الذي في نفس أبي حذيفة وفي رواية قالت سهلة: كيف أرضنه وهو رجل كبير؟ فتبسم النبى - صلى الله عليه وسلم - وقالت: قد علمت أنه رجل كبير - فرجعت فقللت إن قد أرضنته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة) (٢١).

فهنا نجد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر سهلة بنت سهل زوجة أبي حذيفة أن ترضع سالماً مولاه وهو بالغ مبلغ الرجال، وحسب لفظها (وهو رجل كبير)، حتى يذهب ما في نفس زوجها، ففعلت أى أرضنت سالماً، وتحقق المقصود وأخذ يدخل ويخرج عليها دون حرج بعد أن أصبحت محرمة عليه (أمه من الرضاعة).

وصح هذا الحديث عند عائشة (إحدى زوجات محمد النبى) وثبت ذلك عند أبي داود

(أحد أصحاب كتب الصحاح الستة)... فكانت عائشة تأمر بنات أخواتها أن يرضعن من أحبب أن يدخل عليها ويراهما وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها<sup>(٢٣)</sup>.

إذن تلك الواقعة لم تكن قاصرة على سهلة بنت سهل زوجة أبي حنيفة بل رأت فيها عائشة زوجة محمد النبي أنها فتوى عامة تطبقها النساء المسلمات متى أردن ذلك، بدليل أن من كانت تبقى بمنزلها عليها من الرجال وتريد رؤيتها كانت تدعه يرضع من إحدى بنات أخواتها خمس رضعات مُشبعات وسترى فيما بعد أن عائشة بلغت درجة من العلم حتى أن الصحابة كانوا يستفتقنها وإن محمدًا قال : (خنوا نصف دينكم من هذه الحميراء).

والحميراء : البيضاء المشوّبة بياضها بحمرة.

وأقوالها وفتاوتها تعتبر حجة قاطعة يتعين على المسلم أن يأخذ بها. وأهل السنة والجماعة يكنون لعائشة كل تقدير، وأوشكت أن أكتب كل تقدير.

## ١٢ - من حقها الاعتراض عليه طريقة مباشرة ذ وجها لها.

(عن مجاهد عن ابن عباس قال: .... كان هذا الحى من الانصار وهم أهل وثن، مع هذا الحى من يهدى وهم أهل كتاب، وكأننا يرون فضلاً عليهم في العلم فكانوا يعتقدون بكثير من فطعلم وكان من أمر أهل الكتاب إلا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك استر ما يكون للمرأة، فكان هذا الحى من الانصار قد أخذوا بذلك من فطعلم، وكان هذا الحى من قريش يشرعون النساء شرعاً منكراً ويتلذذنون منها مقبلات ومديرات ومستقيمات. فلما قدم المهاجرون إلى المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع ذلك بها فانكرت عليه، قالت: إنما كان نعمتى على حرف فاصنع ذلك وإنما جنتى حتى شرى أمرها فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - لما نزل الله عز وجل نسانكم حرث فاتوا حرثكم أنسى شتمتم، أى مقبلات ومديرات ومستقيمات، يعني ذلك موضع الولد<sup>(٢٤)</sup>). وفي رواية (... فلما قدموا المدينة تزوجوا النساء من الانصار فما زاروهن على ما كانوا يفعلون بالمهاجرات فانكرن ذلك فشكين ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانزل الله عز وجل الآية)<sup>(٢٥)</sup>. وشرى أمرها أى ارتفع وعظم.

و(عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر قالت: حدثتنى أم سلمة قالت: كانت الانصار لا تجيئ وكانت المهاجرون تجيئ، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الانصار فجيئها فابت الأنصارية وخرجت فذكرت ذلك ألم سلمة للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أدعوها لي فدعيت له فقال: نساقكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنسى شتم مساماً واحداً)<sup>(٢٦)</sup> والمسمى هو

السييل والمقصى، موضع الولد - وفي القاموس المحيط: جبى تجبيبة وضع يده على ركبتيه أو على الأرض وانكب على وجهه.

يبين من هذين الحديثين أن القرشيين كانوا يعرفون ويماشرون عدة طرق في مجامعة النساء منها «الشرح المنكر» و«التجبيبة» في حين أن الانصار (الأوس والخرسج) لم يكونوا يعرفون ويماشرون إلا طريقة واحدة وهي (على حرف) اقتداءً باليهود - أهل الكتاب، فلما هاجر القرشيون إلى يثرب وتزوج بعضهم من نساء الانصار طفقرا يفاخذونهن بالطرق السالفة الذكر فانكروا عليهم الانصاريات ذلك حتى احتملوا الاختلاف وبلغ مسامع النبي ولم تحل هذه المعضلة إلا بتدخل الوحي ذاته بنزل آية انتصرت للقرشيين، الخلاصة أن من حق الزوجة أن تتعرض على طريقة الجماع إذا ما رأت فيها امتهاناً لها أو حطاً من كرامتها أو أنها لم تتعود عليها ولم ينكر عليها أحد حقها في المعارضة أو يرى فيها نشوذاً، أو عصيائناً لزوجها.

## ١٣ - **نحو إكراهها على البغاء،**

(عن ابن جرير : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول : كانت مسيكة لبعض الانصار فقالت : إن سيدى يكرهنى على البغاء فنزلت : «وَلَا تكروهن فتیاتکم علی البغاء إِن أردن تحصنا»<sup>(٢٦)</sup>؛ فهنا نرى جارية تذهب إلى النبي تشكو سيدها لأنها يكرهها على احتراق البغاء وهي لا تريد ذلك ومرة أخرى يتدخل الوحي لحل هذه المشكلة وتنزل آية تمنع إكراه الفتیات على البغاء إذا أردن تحصناً.

## ١٤ - **ضلال المرأة على زوجها، مسامه وكيف يقابل من طرف الزوج،**

(عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن كانت تقول لنساء النبي - صلى الله عليه وسلم - ما تستحب المرأة أن تهرب نفسها، فأنزل الله هذه الآية في نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - «ثُرْجِنْ من تشاء مِنْهُنْ وَتَأْرِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاء» فقللت عائشة للنبي - صلى الله عليه وسلم : أرأى ديك يسارع في هواك)<sup>(٢٧)</sup>.

فهنا نجد أن الزوجة الأثيرة لدى زوجها تبلغ بها الدالة عنده أن تعقب على نزول آية

وتقول: إن ريك يا محمد يسارع لك في هوك أى سارع بإنزال آية حسب ما تهوى؛ ونحن نعرف أن منطقة الوحش شائكة بل ملقومة ولكن ثقة الزوجة بنفسها ويداتها على زوجها دفعها لاقتحامها بل والخوض فيها.

(عن جسرة بنت بجاجة قالت: قالت عائشة ما رأيت حساناً طعاماً مثل صفيحة، صنعت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاماً فبعثت به إليه - في حجرتي - فأخذني أكل فكسرت الإناء فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: إناء مثل إناء وطعام مثل طعام) (٢٨) وأكمل: رعدة شديدة سببها الغيرة لما رأت عائشة من حسن طعام ضررتها صفيحة (اليهودية).

فالزوجة هنا تهيم على الغيرة إذ أرسلت إحدى ضرائرها التسع إلى الزوج - وهي حجرتها - طعاماً جيد الطهو فتكسر الإناء وتفسد الطعام وذلك لثقتها المكينة في دلالها على زوجها وأنه لن يفعل شيئاً وقد صبح حدسها إذ لم يغضب ولم يتكلم إلا بعد أن سالته عن كفارة ما فعلت.

و(عن أنس قال: أهدت بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قصبة فيها ثريد وهو في بيت إحدى أزواجه فضررت القصبة فانكسرت، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يأخذ الثريد فيرده في القصبة وهو يقول : كلوا، غارت أمكم، ثم انتظر حتى جاءت بقصبة صحيحة فتعطها صاحبة القصبة المكسورة) (٢٩) .

واقعة كسر القصبة - هذه المرة - ودلق ما فيها من ثريد حدثت والنبي حاضر ومعه ضيوف بدليل قوله (كلوا غارت أمكم) أي أم المؤمنين وهو لقب أمطلقه محمد على زوجاته حتى يحرم عليهم الزواج من بعده إذ كيف يقبل المؤمن أن يتزوج أمه !!!

وهذه الواقعة تدل على أن الزوجة التي لم يذكر الدارمى اسمها - ولو أنها ترجح أنها عائشة - هذه الزوجة بلغت درجة من الدلال على زوجها كبيرة حتى أنها تكسر الإناء وتفسد ما فيه من طعام أمامه وفي حضرة ضيفاته ولا يغضب ولا يثور بل ولا ينفعل وكل ما قام به هو أن رد الطعام إلى الماعن المكسور داعياً أضيفائه إلى الأكل معللاً ذلك إلى غيره الزوجة واصنفها إليها أمهم فالام لها منزلة سامية وتفعل ما تشاء وليس لأولادها الاعتراض عليها وإنما يليجو دائرة العرق.

هذه منزلة من الدلال لم تبلغها زوجات كثيرات لدى أمم وشعوب مختلفة.

## الهداة والهياطات،

كان أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - مريحاً وحاسماً (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) متقد عليه، أى ليس للزوج أو الأب أو الأخ أن يمنع زوجته أو ابنته أو اخته من النهاية للمسجد لأداء الصلاة.

وكانت النساء، حتى الفتيات الأبكار بل والحوائض، يخرجن ليشهدن صلاة العيددين وكان محمد يُخرج بناته وزوجاته ليشهدنها (عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت : كنا نتمنى أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، حتى تخرج الحيف، في يكن خلف الناس، فيكبرن تبكيهن ولدعون بدعائهن يرجون بركة ذلك اليوم وطهورته) (٢٠).

(وَعَنْ عَطَاءَ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عَيَّاْسَ يَقُولُ :

أشهد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى قبل الخطبة - أى في العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فلما هن ذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة) (٢١).

من هذين الحديثين نعلم أن النساء كن يحضرن صلاة العيد، حتى الأبكار بل والحوائض، يقفن خلف الصورف يكببن ويدعن، حتى صلاة الفجر كان مندوباً للنساء أن يحضرنها (عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: كن نساء المؤمنات يصلين مع النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح ثم يرجعن إلى أهلهن فلا يعرفن أحد - تعنى من النساء) (٢٢). وكان بعض نساء المسلمين على درجة من الحسن والملائحة تثير نفس الرجال وتربكهم وتفتنهم، ومع ذلك لم تُمنع هؤلاء النساء من الصلاة أو تغطيه وجههن الفاتنة:

(عَنْ أَبْنَ عَيَّاْسَ قَالَ :

كانت تصلي خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة حسناء من أحسن النساء وكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لأن لا يراها، ويستأثر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع قال: هكذا ونظر من تحت إبطه، وجافى يديه فأنزل الله عز وجل في شأنهم «ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين» (٢٣).

فهنا تجد أن امرأة فاتحة الجمال كانت تصلي خلف محمد لما حدثت ارتباكاً في صنوف صفاتيه فبعضهم تحاشاماً وهرع للصلة في الصف الأول حتى لا يقع بصره عليها فتفسد صلاته والبعض تعمد أن يصلى في الصف الأخير فإذا ركع جانبي (وسع) بين يديه واختلس نظرة أو نظرات من تحت إبطيه إلى تلك المليحة. ومرة أخرى يتدخل الوحي لوضع حد لهذه الريكة التي حدثت في صنوف المصلين فنزلت آية لم تحظر على المرأة فاتحة الصلة خلف محمد ولكنها عاتبت الرجال عتاباً خفيقاً: من تقدم ليتحاشى النظر ومن استأنف وأخذ يمتنع بصره بالنظر إلى الحسن والجمال. وتعرضت للمضايقة بعض النساء من عدد الرجال ضعيفي الإيمان أو حديث العهد بالإسلام عند ذهابهن إلى المسجد لأداء الصلة أو عودتهن منه. ومع ذلك لم يذكر أحد في منعهن من الصلة، ولعل هذه الواقعية - مضايقة النساء وقت مشييهن للمسجد - هي الجذر التاريخي لإلزام النساء بنوع من الملابس يطلق عليه حالياً - من باب الخطأ الشائع - «الحجاب». وذلك حتى تعرف المرأة من الأمة أو العبادة أو الجارية أو المملوكة، لأن المضايقات كانت تقع عادة عليهن لأنهن أسهل مناً وأضعف مقاومة.

إذن مسألة الحجاب طبقية بحتة، وكان عمر بن الخطاب وهو خليفة يمنع الإمام من ارتداء ليس الحرائر (الحجاب الحالى) وإذا رأى مملوكة تتشبه بالحرائر في ملبسها يطلوها بـ «الدرة»، وهي عصا تصيره كان يزدب بها الخارجين على أحكام الإسلام. كما أن هناك فتوى من شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو أحد مصادر الجماعات المتشددة - بتحريم ليس «الحجاب» على العجراى.

نخلص من ذلك إلى أن الحجاب سمة اجتماعية طبقية وليس أمراً شرعياً دينياً، وليس «الحجاب» صاحب النشأة الطبقية الوحيدة في الإسلام، بل هناك أمور أخرى ذكر منها على سبيل المثال: الأمة (المملوكة) المتزوجة من حر لها يوم واحد في حين أن زوجته المرة لها منه يungan وطلاتها - الأمة - مرتان في حين أن طلاق المرأة ثلاث طلقات، وحدوها (عقريتها) في حالة ثبوت الزنا عليها نصف حدّ (عقوبة) المرأة البكر وليس عليها رجم إن كانت متزوجة ولا ملاعنة.

هذا ما يدعونا إلى القول بأن هناك من الأوامر والنواهى في الإسلام - بدهاه، باستثناء أساسيات الدين وهي أعمدته وأركانه الخمسة التي بني عليها - ما ارتبط تماماً بالأوضاع الاجتماعية التي كانت سائدة - بل مهيمنة - آنذاك. والآن وقد تغيرت البيئة والتقاليد والأعراف والدرجة الحضارية والمعرفية والثقافية فقد ان الأوان لإعادة النظر في تلك القواعد والآحكام بما يتلائم والمستجدات الجذرية في المجتمع الحديث. ولا ينال من هذا النظر أن تلك القواعد والآحكام وردت بها نصوص أمراً مصححة، فهناك مسائل حملتها نصوص أمراً وصريحة ومع

ذلك دفعت ظروف تقدم المجتمع وحركته إلى الأمام إلى تجاوزها وعدم العمل بها بعد أن خدا ذلك مستحيلًا استحالة مطلقة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الرق وتقسيم الفئات وصلة الخوف ونصيب المرأة قلوبهم والأشهر الحرم.. إلخ، وفي نطاق الأحوال الشخصية: الظهور واللامونة والإيلاه.

هذه كلها - كما ذكرنا - جاءت بها نصوص أمراء ومصريحة ومع ذلك تعطلت، ولا يُعمل بها بعد أن تهرب ظروف تقدم المجتمع المسلمين قهراً على ذلك، فلماذا إذن لا يعاد النظر في غيرها من القواعد والأحكام بعد أن أصبحت حجر عثرة، وأخذ المسلمون يتجرأونها عن طريق ما يسمى بـ «الحيل الشرعية». بعد هذه الاستطرادات التي نرى أنها كانت ضرورية نعود إلى موضوعنا :

بلغت المضائقات التي كانت تتعرض لها بعض النساء في الزهاب والإياب للمسجد لداء فريضة الصلاة إلى حد «الاغتصاب» - نعم الاغتصاب - ومع ذلك لم يفكر صاحب الشريعة - صلى الله عليه وسلم - في أن يصدر أمراً يمنعهن منها وإلزامهن ببيوتهن.

(عن أسباط بن نصر عن سماك عن علامة بن وايل عن أبيه وايل بن حجر نعم أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبيح وهي تتمد إلى المسجد فاستفاثت برجل من عليها وفر صاحبها، ثم من عليها قوم ذو عدة فاستفاثت بهم فأدركوا الذي استفاثت به وسيقهم الآخر فذهب فجأوا يقوونه إليها فقال : إنما أنا الذي أفتتك وذهب الآخر فاتوا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... إلخ) (٣٤) وباقى القصة أن الرسول أمر بترجمه ولكن استيقظ ضمير الجانى فأعترف وأيراً الآخر.

ففي هذه الواقعة التي رواها لنا البيهقي في السنن الصغرى عن طريقين تعرضت امرأة للاغتصاب وهي تسعي للمسجد في عتمة الصبيح ووصلت إلى مسامع النبي - صلى الله عليه وسلم - فحكم فيها ولكنه لم ينه النسوان عن صلاة الفجر في المسجد.

وذهاب النساء إلى الصلاة في المسجد هو المناسبة التي حتمت تحديد مواصفات ملابسهن التي يتبعن عليهن ارتداؤها حال تأديتها والقيام بها:

(عن محمد بن زيد بن قتف عن أمه أنها سالت أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - : ماذَا تصلِّي فيه المرأة من الثياب؟ فقلَّتْ: تصلي في الخمار والدرع السايع الذي يغيب ظهور قدميها - وفي رواية أخرى :

عن أمه عن أم سلمة أنها سالت النبي - صلى الله عليه وسلم - : أتصلى المرأة في

درع و خمار ليس عليها إزار؟ فقال: إذا كان الدرع سائغاً يفطري ظهور قدميها). (٣٥)، فاعتذر  
قليلو الفقه ومن تحكم فيهم عقد الكبت الجنسي ومن ينونون تحت سياط قهر الطواغيت  
الحاكمة التي ابتكى بها التاريخ الإسلامي منذ قرون أن هذه الثياب هي الثياب التي يتوجب  
على النساء المسلمات أن يلبسنها في جميع الأحوال لا في حال أداء الطقوس العبادية  
نفسها. ولا أدل على ما نذهب إليه من النصوص التي حددت ثياب المسلمة المحكمة أو الأمة  
التي كانت تقوم بعبده العمل في ذلك المجتمع الطبعي :

(حدثنا عثمان بن عمر: وأما الأمة قبل أن تعتق فرأسها ورقبتها وجذور يديها وقدمها  
وما يظهر منها حال المهنة ليس بعورة) (٣٦).

الأمة وقتذاك كانت هي المرأة العاملة المنتجة ومن ثم فلا تثريب عليها إن كشفت: رأسها  
ورقبتها وجذور قدميها ويديها بل وما يظهر منها خلاف ذلك في (حال المهنة) أي أثناء تأدية  
عملها. واعتبر أن ذلك لا يعد عورة يائى حال من الأحوال. إذن ثياب العمل للمرأة المسلمة  
(والأمة مسلمة) غير ثياب العبادة؛ ولا يعقل أن يسمع لها أن تكشف عما ذكر حال قيامها

### بالصلة ١١١

ويمضي الوقت أفتى من سيطرت على عقولهم ونفوسهم العقد التي ذكرناها بسحب  
ملابس العبادة إلى ملابس المرأة في كل وقت وظرف. وهم في ذلك يجدون تنقيضاً عما يعانونه  
من قهر وقمع وضغوط وكوابح اجتماعية وسياسية من الأنظمة الشيوراقاطية الحاكمة بل  
والتحكم في مقدرات الشعب العربية والإسلامية. فهوإلا الطواغيت يذلون الرجال بل  
ويذخرونهم - معنواً - وهم بدورهم ينقولون ذلك إلى نسوانهم اللاتي تضافرت عدة عوامل على  
وضعن أسيرات لا حول لهن ولا قوة في أيدي الرجال : أيام وأنواع وإخوة.

وفي كل الأديان والملل والنحل في القديم والوسطى والحديث في الشمال والجنوب في  
الشرق والغرب تضع النساء على أجسادهن ثياباً خاصة حال تأديتهن طقوس العبادة.

إذن النصوص المقدسة فيها منزحة عن فرض هذا السجن الظاهري - إن جاز هذا  
التعبير - على المرأة وعندما تتخلص المجتمعات الإسلامية عربية وأعجمية من عقد الكبت  
والقهر وبدراجي القمع والإذلال سوف تعود إلى هذه النصوص المضيئة التي تتبع النساء  
الانتعاش من هذا السجن.

ومرة أخرى نؤكد أن هذه الاستطراد ليست منقطعة الصلة بالموضوع الذي نتناوله  
بالبحث والدراسة في هذه الفقرة أو هذا الفصل الخاص بـ (المرأة والعبادة).

لم تكن العبادة عائقاً دون عناء المرأة المسلمة بزيتها التي كانت متاحة لها في عصر التأسيس أو عصر النبوة أو عصر نزول الوحي:

(قال شافع مولى عبد الله بن عمر: حدثني عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ينهى النساء في إحرامهن عن النقاب والقفازين وما من الودس والزعفران من الثياب ولتليس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب: معصفرًا أو حزماً أو حلبياً أو سراويل أو قمحساً أو خفافاً) (٣٧). والإحرام المقصود في الحديث هو الإحرام للحج - ولكن الخامس من أركان الإسلام - ومع ذلك فهى أشده نهيه المرأة عن أن تتضع على وجهها نقاباً أو في يديها قفازين وأن تلبس: المعصفر والخز (الحرير) والسرافيل والقمص (القمصان) والخفف وأن تتاطى بما شامت من حلبي. كما لم تمنعهن العبادة من الخضاب :

(عن الحسن قال : رأيت نساءً من نساء المدينة يصلين في الخضاب) (٣٨)، و(عن ابن عباس قال : كن نساماً إذا صلين العشاء الآخرة اختفين فإذا أصيبحن أطلقتهن وتوضأن وإذا صلين الظهر اختفين فإذا أردن أن يصلين العصر أطلقتهن فاحسن خضابه ولا يحسن عن الصلاة) (٣٩).

هكذا لم تقف العبادة عائقاً أبداً عن تزيين النساء وتجملهم بالطريقة المعهودة زمن الأساس (عهد النبوة) ويداهمه فإن هذا يسرى على طرق الزينة والتجميل فيما يستجد من عهود حسبما يسود في كل عصر.

ويصف أحدهم عائشة زوج محمد فيقول (ورأيت عليها درعاً مورداً) (٤٠). والمدرع للمرأة هو القميص كما جاء في القاموس المحيط - ولا علاقة له بالدرع الحريري، فعائشة - وهي من هي - لم تجد يأساً من ليس قميص مورداً أى منقوش بورقه.

ولعل العجب يأخذ القارئ من كل أقطاره عندما نخبره أن النبي محمدًا كان يعيّب على المرأة التي لا تختضب ويشبهه كفًّ من لا تفعل ذلك بأنها كفٌ سبع تارة وكف رجل تارة أخرى: (عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله يا ياعنى قال: لا، حتى تغيري كفيك، كاتنها كف سبع) (٤١)، مع أن هنداً هذه لم تكن أنداك شابة إذ أنها زوجة أبي سفيان الذي هو والد أم حبيبة إحدى زوجات محمد. وقال لامرأة أخرى (إلا اختضبي، تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل) (٤٢)، و(عن صفية بنت عاصمة عن عائشة - رضى الله عنها - : أومت امرأة من وراء ستارها بيدها كتاباً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقبض النبي - صلى الله عليه وسلم - بيده وقال :

ما أدرى أيدى رجل ألم يد امرأة، قالت: بل امرأة قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك -  
يعنى بالحناء) (٤٣).

هكذا بلغ حرص صاحب الشريعة على تجمُّل المرأة وتزيينها، وإن ذلك لا يتنافى مع ما فرض عليها من عبادات، بل إنه آباح لها وهى تقوم بشعيرة مقدسة - الحج - أن تلبس الحرير وتنطلى بالحلق.

\* \* \*

وأنعدمت التفرقة بين الرجال والنسوان فى معلم مهم من معالم العبادة، وهو الشخص للصلة، إذ كانت النساء يتوضأن مع الرجال فى عهد التأسيس من إثناء واحد، مع ما هو معروف أن الذى يتوضأ - ذكرًا كان أم أنثى - يكشف ذراعيه إلى المرفقين وقدمهى إلى ما فوق الكاحلين بل ويستحب له أن يزيد على ذلك حتى ينطبق عليه وصف المسلمين بأنهم (غر محجلون) من أثر الوضوء :

(عن ابن عمر قال : كان الرجال والنساء يتوضأون فى زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال مسدد : من الإناء الواحد جميًعا) (٤٤)، و (عن ابن عمر قال : كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إثناء أحد ندلى فيه أيدينا) (٤٥)

\* \* \*

منع الإسلام الزوج أن يستغل العاطفة الدينية لدى زوجته فيحررها حقًا من حقوقها الطبيعية (عن أم مبشر الانصارية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب أم مبشر بنت البراء بن معاور فقالت: إن شرطت لزوجي لا أتزوج بعده فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إن هذا لا يصلح) (٤٦).

\* \* \*

وكانت العلاقة بين الزوج وزوجته طبيعية تتسم باللطف والمودة بجانب التقدير ويعاملها بالدمة وحسن الخلق، حتى حين يؤدى فريضة من أقدس الطقوس :

(عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: كنت أنا وبنى يدِي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجلان فى قبليه، فإذا سجد غمرني فقبضت رجلي، فإذا قام بسلطتها، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) (٤٧).

\* \* \*

وحتى لا تحرم الزوجة من حقها وحق زوجها من التمتع ببعض الجوانب الزوجية منعت من الحداد على أي شخص يمُتُ إليها بأدنى صلة - ما عدا زوجها - فوق ثلاثة أيام حتى لو كان أبوها أو أخوها أو أمها.. إلخ :

(عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثادث إلا على زوج قاتلها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً) (٤٨)، والطلة في طول مدة الحداد على الزوج هي أنها لفترة (العدة) التي تخرج بها الزوجة من علاقة الزواج ويسراً رحمة من أى حمل متوقع، وبعدها مباشرة من حقها أن تتهيأ وتتجمل وتستقبل خطيبها.

ولقد أورد البخاري في صحيحه أن فرج النبي، أم حبيبة بنت أبي سفيان لما نهى لها أبوها تطهير بعد اليوم الثالث من وفاته وكذلك فعلت زوجة أخرى له - هي زينب بنت جحش - عندما بلغها خبر وفاة أحد إخوتها، ولو أن كلاماً منها قال: «ليس لى حاجة في الطيب».

\*\*\*

وكان تقدير المرأة في فترة التأسيس من قبل الرجل يدعى الدمشنة: (قال سالم: وأخر ابن عمر المقرب، وكان استصرخ على امرأته صفيحة بنت أبي عبيد، فقلت: الصلاة، فقال: سر، فقلت الصلاة، فقال: سر حتى ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلني فقال : هكذا رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلني إذا أعلجه السير) (٤٩).

فهنا نجد عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو من أكابر الصحابة عندما استصرخ على زوجته صفيحة، آخر صلاة المغرب - وهي أضيق الصلواتخمس وقتاً وسماها الرسول صلى الله عليه وسلم جوهرة وأمر بالتقاطها لقولها وعلو قيمتها - وسار ابن عمر ثلاثة أميال رغم تعبه من كان معه - وهو سالم - له إلى ذلك.

فهنا وضعت العبادة في كفة والقلق على الزوجة في أخرى فرجحت الأخيرة وكان سند عبد الله هو هدى الرسول وفعله، ومعلوم أن ابن عمر كان من أشد الصحابة اتباعاً وتقليداً للرسول حتى في أفعاله البشرية مثل قضاء الحاجة.

إذن تقدير المرأة يبلغ شأناً متقدماً في الإسلام حتى في مجال العبادة الأولى إذ من المعلوم أن الصلاة هي الركن الثاني في الإسلام تسبقها الشهادة فإذا قلنا أن هذه تمثل العقيدة كانت الصلاة هي العبادة الأولى، ولكن لا يأس من تأخيرها عن وقتها المفروض بالكتاب والسنّة حرصاً على أمن الزوجة وأطمئناناً على سلامتها.

أين هذه الممارسات السامية والشعوب الراقى والحس الحضارى الذي كان يبيده الصحابة نحو المرأة في عمر التأسيس - عهد النبوة - من المعاملة الإنسانية التي تعامل بها المرأة في المجتمع الإسلامي عربياً كان أم أعمجياً تحت الشعارات المنسوبة للدين كذباً وبهتاناً.

## المرأة والتفقه فـلـ الدين

عندما هاجر محمد من مكة إلى يثرب كان عدد من يعرفون القراءة والكتابة بها (بمكة) لا يتجاوز سبعة عشر رجلاً وكانتوا يطلقون على من يعرفهم بجانب صفتين آخرين «الكامل». وكانت يثرب أكثر ثقافة لوجود اليهود فيها، فهم أهل كتاب، وكان بها «مدرس» أي مدرسة أو معهد علمي / ديني، ولكن كل هذا لا ينفي أن المجتمع في منطقة الحجاز - وقت ظهور محمد - كان مجتمعًا أميًّا ثقافتًا لاكتابية أي شفوية ومن هنا تجيء أهمية دور الذاكرة الحافظة التي تعنى ما تسمع و تستوعبه للمرة الأولى، وهناك نوادر تشير العجب والإعجاب في هذه الفضوليّة: خصوصية الحفظ من أول مرة، ولذلك ليس مصادفة أن تقرأ في تاريخ جمع القرآن وتدور المصحف أنه كان محفوظًا في صدور الرجال وهذه ليست مبالغة لأن طبيعة المجتمع - آنذاك - كانت تحتم الاعتماد على الذاكرة، هذا المجتمع الأمي الذي لم يترك لنا تاريخه - قبل الإسلام - اسم امرأة كانت تعرف، ولا تقول تجيد، القراءة والكتابة دبت فيه روح وثابة - يظهر الإسلام - دفعت المرأة فيه إلى أن تتغطش إلى العلم والتعلم، وما كان العلم الديني هو العلم الغالب بل هو الذي كان يعد علمًا فحسب فإن المرأة المسلمة نزعت إلى تعلمه ويرسمت فيه ولم تجد أدنى حرج في السؤال عن أكثر الأمور حساسية ودقّة حتى تلك التي يستحسن منها الرجال سالت عنها واستففت فيها محمداً بجرأة منقطعة النظير.

أما عما يلقيه المرأة من الفقه في الدين فيكفي كمثال أن نشير إلى عائشة فقد كان النبي يقول «خذنوا نصف دينكم عن هذه الصغيراء»، وسيق أن شرحنا معنى (الصغيراء)، ولا عجب في ذلك فهي من أرستقراطية قريش وأبواها «نسابة» أي خبير في الأنساب ولا يبرع في هذا اللون من المعرفة أو الفن إلا صاحب الذاكرة الحافظة وشهد جمع غير من الصحابة والتابعين لعائشة بالعلم الواسع حتى خارج نطاق العلم الديني (عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما رأيت أحدًا أعلم بالحلال والحرام والشعر والطب من عائشة أم المؤمنين) (٤٠)، وكانت لها منطلقات عقلانية مثل رأيها في حادثة الإسراء ومستويات الميت الذي يبكي عليه أهله - و قال في حقها الزهرى وهو من خيار التابعين :

«لو جمع علم الناس كلهم ثم علم أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - لكانت عائشة

أى سعهم علمًا» و(عن الأعمش عن مسلم عن مسروق أنه قيل له : هل كانت عائشة تحسن الفرائض ؟ قال : أى والذى نفس بيده، لقد رأيت أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - يسألونها عن الفرائض) <sup>(٤١)</sup>.

\* \* \*

ولما جمع القرآن فى عهد أبي بكر لم يجعلوا من ياتمونه عليه سوى حفصة بنت عمر - إحدى زوجات محمد - وهذه مستوى كبيرة لم يكن القوم ليقدموا على تحويلها إليها لو لم تكون أهلاً لذلك ونرجح أن من أسباب اختيار حفصة لها معرفتها القراءة والكتابة وهو أمر كان يفتقر إليه كثير من الرجال.

\* \* \*

وهي مضمار الرغبة فى التعلم والتلقى من جانب النساء فى عهد التأسيس، نقرأ وقائع ينعدد اللسان دهشة عن توصيفها :

- ١ - (عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها أخبرته: أن أم سليم أم بني طلحة دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحق من الحق، أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل أن تقتسل ؟ قال : نعم، فقالت عائشة: أف لك أترى المرأة ذلك ؟ فالتقت إلىها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : تربت يمينك فمن أين يكون الشبه) <sup>(٤٢)</sup> أى شبه المأمور لا فيه أو لامه.
- ٢ - (أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن امرأة يقال لها بسرة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام ؟ فقال : إذا وجدت بللاً فاغتنسل يا بسرة) <sup>(٤٣)</sup>.
- ٣ - (عن أم سلمة أن امرأة من المسلمين قالت: يا رسول الله إنس امرأة أشد ضفر راسى، أفانتقضه للجناية ؟ قال: إنما يكتفيك أن تحفنس عليه ثلثاً) <sup>(٤٤)</sup>. المرأة هنا جاءت تسأى النبي عما تفعله في ضفائر شعرها عندما تستحم بعد أن يجامعها زوجها ولم تجد أدنى غضاضة في هذا السؤال كما أن محمدًا لم يجد حرجًا في الإجابة على سؤالها.
- ٤ - (عن أم عطية قالت: يا رسول الله: أطلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب إلا تخرج ؟ فقال : لتكبسها صاحبئها من جلبابها) <sup>(٤٥)</sup>.
- ٥ - (عن ابن عباس قال: أردف النبي - صلى الله عليه وسلم - الفضل بن العباس يوم

النحر على عجز راحته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوق النبي - صلى الله عليه وسلم - الناس يفتيهم وأقبلت امرأة من حقم وضيئته تستقني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلتفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها - وفي رواية أخرى: فجعل الفضل ينظر إليها وتنتظر إليها فالتقت النبي - صلى الله عليه وسلم - والفضل ينظر إليها تألف بيده وأخذ يذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها<sup>(٤٦)</sup>.

هذه امرأة حسنة جاءت إلى محمد تسأله وتستقتنه عن بعض أمور بينها فأعجبت المرأة ابن عمه (الفضل بن العباس) الذي كان - بدوره - جميلاً، فأخذ يحدق النظر في حسنها وبادلته هي النظر والإعجاب وهنا يتتبه محمد إلى ذلك فلا يغضب ولا ينهر المرأة بل يكمل فتواء لها تقديرًا منه على حرصها على التفقة في الدين الذي دخلت فيه واعتنقته، وكل ما فعله أن لوى عنق ابن عمه الوضيئ إلى الجهة الأخرى حتى يقطع رسالة الإعجاب المتبادل الذي أخذ الشابان الجميلان يتبادلانها، علمًا بأن هذه الواقعة حدثت في وقت مقدس (يوم النحر) في مشعر مقدس.

- ٦ - (عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وإنما أحixin فكيف أصنع؟ قال: إذا طهرت فاغسليه ثم صلى فيه)<sup>(٤٧)</sup>. فهنا: لا الفقر ولا حساسية الموضوع منعاً المرأة من السؤال.
- ٧ - (عن معاذة أن امرأة سالت عائشة: تختصب الحائض؟ قالت: كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن نختصب قلم يكن ينهانا عنه)<sup>(٤٨)</sup>.

- ٨ - (عن كلثوم عن زينب أنه كان عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكن منازلهن أن تضيق عليهن ويخرجن منها، فامر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تورث النساء ثور المهاجرين، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته)<sup>(٤٩)</sup>.

- ٩ - (عن عائشة أن هندا أم معاوية جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: إن أبا سفيان رجل شحيم وإنه لا يعطيين ما يكفيين وبيني وبيني فهل على جناح أن أخذ من ماله شيئاً؟ قال: خذ ما يكفيك وبينيك بالمعروف)<sup>(٥٠)</sup>.

- ١٠ - (عن عائشة أن امرأة سالت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن غسلها من الحيض؟ فامرها كيف تغسل، قال: خذ فرصة من مسك فتطهرى بها قالت كيف أتطهر بها

قال: تطهري بها قالت: كيف أتطهري بها قالت: فاستتر مني هكذا وقال: سبحان الله تطهري بها، قالت عائشة فاجتذبها إلى قلت: تتبعين بها أثر الدم) (٦١).

في هذا الحديث نجد المرأة رغم حرج الموضوع فإنها لا تحجم عن معاودة السؤال حتى تعرف الجواب على وجهه الصحيح.

هكذا لم يمنع الحياة المرأة المسلمة على عهد التأسيس من أن تتفقه وتسأل في أدق الأمور وأشدتها حساسية وفي بعض الأسئلة يكون طلب الجواب دفاعاً عن حقوقها في النفقة أو الدار التي تسكتها والأهم أن السائلات كنْ يواجهنَّ محمداً دون ساتر أو وسيط أو حاجز ويحاذثهن ويحاذثنه مباشرة، فإن كان ذلك ما يحدث في ذلك العهد - ومهما قيل بشأنه فله تقاليد وأعرافه وقيمه - فكيف يكون الحال لو سارت الأمور في مسارها الصحيح امتداداً بما كان يحدث آنذاك.

إنما الذي تحقق على أرض الواقع شيء آخر: تكون على العقبين وسير إلى الخلف حتى أن بعض دول النفط لا تسمح للرجال بالتدريس للفتيات إلا عن طريق المراشر التقليدية المغلقة - أي أنهم يستخدمون التكنولوجيا الحديثة المتقدمة لتكرير التخلف.

ولاضيق الحيز المتاح لنا نكتفى بما ذكرنا من موقف الإسلام الصحيح من المرأة ويقيت بنوه عديدة منها موقفه من المرأة في مجال العمل وفي الحرب، ونرجو لمن يريد مزيداً من الإطلاع خاصة في هذه المضمارين أن يرجع مشكوراً إلى كتابنا «مفاهيم خامضة المصوّرها بالإسلام».

## القسر الثالث

### التحقق بـ

الفرق شاسع بين صورة المرأة في «عهد التأسيس» كما نطقت بها «النصوص المقدسة» التي هي من الدرجة الأولى، وبين الصورة التي هي ذهن القارئ الإفرنجي (الغربي) بعامة والفرنسي بخاصة والتي ذكرنا أن أحد - وكدت أكتب أحمر - روادها كتابات الجماعات السلفية، بما فيها التي تدعى الاستمارة. وقد حرمتنا في إبراز قسمات الصورة الصحيحة على التوثيق أشد الحرص فلم تذكر حديثاً أو نسراً واقعاً إلا وأوردنا مصدرها، وهذه المصادر هي دواوين الحديث النبوي الشريف إما الصحاح الستة (ليس بالضرورة كلها) أو غيرها من كتب السنن التي تلقتها الأمة (أهل السنة والجماعة) بالقبول بل والتقدير والتجلة مثل : سنن الدارمي، الدارقطني، البيهقي، المستدرك للحاكم النسابيوري.

ومن ثالثة القول أن نذكر أن وأضيع هذه الموسوعات الحديثة أئمة أجياله بلغوا في علمهم شارحاً بعيداً وذلك حتى لا نترك لمعترض فرصة ليُدْعِي أننا استندنا إلى مصادر ضعيفة أو مجهولة، أو مطعون فيها أو مشكوك فيها.

\*\*\*

صورة المرأة في زمن النبوة باهرة تدعو إلى الإعجاب والدهشة إذ كان ينخذل رأيها بحرية تامة في الزوج الذي سوف تلتقطن به وتعيش معه تحت سقف واحد وإنما أكرهها أحد على الزواج من لا تحب أو ترغب في عشرته فمن حقها أن تلتجأ للحاكم ليفك أسرها من هذه العلاقة البغيضة إليها؛ تستوى في ذلك الفتاة البكر أو صاحبة تجربة في زواج سابق «ثيب»، وإذا افترشت برجل اكتشفت بعد العاشرة أنها لا تطيق النظر في وجهه، فلها أن تطلب الطلاق بشرط أن ترد عليه ما كان قدّمه لها من صداق (مهر)؛ وإنما ثبت أنه عاجز أو ضعيف جنسياً ولا يستطيع أن يشبعها أو يروعها ظلماً لها فجاز لها أن تطلب الطلاق منه لأن المتعة

الجنسية ركن مهم في رباط الزواج السوى، ومن حقها أن تعترض على الطريقة التي يفاضلها بها الزوج إذا رأى أن ذلك يحط من كرامتها كائنة مثل (طريقة الشرح المنكر) أو غير مألوفة لديها لدى قومها - مثل (طريقة التجبيبة) وأن يتصر على الطريقة المعهودة أو التي يتناسب مع اعتبارها مثل (طريقة على حرف)، ولها أن تتمسك بحقها في المعارضه بل توصلها إلى على الأمر، وحتى ولو كانت جارية مملوكة فليس من حق سيدها (مالكها) أن يجيرها على احتراف البغاء.

ولها أن تراجع زوجها أى تعترض على ما يبدر منه وتراءه منكراً من قول أو فعل فإذا لم يمتثل ويقلع عن ذلك، فلها الحق في أن تخاصمه وتهجره أى تحرمه من متعة الاتصال بها.

و عند الخطبة إذا رغب الخاطب في أن يرافقها فمن حقها أن تكتنه من ذلك حتى ولو عارض والدها ووالدتها في ذلك لأن رؤيتها لها ورؤيتها له مدعوة ل تمام الزواج بينهما، وإذا مات عنها زوجها أو طلقها وانقضت مدة عدتها فلها في اليوم التالي مباشرة أن تتشرف للخطاب ويتزوجن وتتجمل لهم بل تستقبلهم في بيتها وهي في أحسن هيئة ومن حقهم أن يمتعوا بالنظر إلى محاسنها وأن تتعرف عليهم وتختر بمطلق الحرية من يروق لها ولا ينكر عليها أحد إنْ هي فضلت شاباً لتعقق نفسها بفتوره وريغان شبابه.

\* \* \*

أما بعد الزواج فلها أن تستقبل الرجال (الأجانب عليها) الذين يقدون إلى بيتها لتهنئتها بزفافها ولا يأس أن تجلسهم على الفراش الذي قضت ليلة زفافها عليه مع عروسها وأن تحضر فتيات صغيرات يغنن أغاني الفرح لهؤلاء الضيوف المهنئين.

ولها أن تقابل الضيوف من الرجال ويقوم على ضيافتهم وترحب بهم وتكرمهم وتقديم لهم الطعام، بل يجوز لها استقبالهم وزوجها غائب عن المنزل وتدخلهم بيتها حتى يحضر، ولها أن تأكل لهم، بل إن الزوج يدعو زوجته أن تأكل مع الضيف الذي عادة يشعر بالحرج إذا أكل وحده، وهي تأكل مع الرجال (الأجانب عنها) على مائدة واحدة بل من مائون واحد وتشرب من الإناء الذي يشربون منه وتضع شفتيها على مواضع شفاههم ولا أحد ينكر عليها ذلك، بل إنها عندما تذهب لزيارة الآخرين تجلس مع الرجال على مائدة واحدة حتى إذا كره أحدهم لونها من الطعام فإنها تستمر في تناوله مع باقي الضيوف من الرجال، والرجل يجد في استقبال امرأته لضيوفه من الرجال ضرورة اجتماعية.

\* \* \*

إن العلاقة بين الرجال والنساء كانت طبيعية ليس فيها عقد : فقد قرأتنا أن المرأة تتسلل رأس الرجل الأجنبي وتمشطه له، قد يكون هذا الرجل أخاً لزوجها أو واحداً من عشيرتها، فلها أن ترکب على حقيبة رجل رجل أجنبي عنها ومن غير قبيلتها ويستمر السفر من الليل إلى الصباح دون حرج، بل لها أن ترکب خلفه على ذات البعير ولا ينكر أحد عليها، ولا هي نفسها ترى في ذلك خروجاً على التقاليد. وكان الرجال والنساء يتوضأون من إناء واحد في وقت واحد والذي يتوضأ يكشف عن يديه حتى المرففين وعن رجليه حتى فوق الكاحلين ومن المندوب له أن يزيد عن ذلك.

\*\*\*

ومن حق الزوجة أن تخرج للصلاة في المسجد، حتى في صلاة الفجر، ولم تكن هناك مصايب تتغير الطرقات، حتى لو تعرضت للأقتضاب من بعض الفاسدين، ولا تمنع الجميلة الفتاتنة من النساء من أداء صلاتها حتى ولو أدى جمالها إلى إحداث ارتباك في حسروف المسلمين، كانت الأباء والحوائض يخرجن لشهود صلاة العيد ويحضرن النسب - صلى الله عليه وسلم - ليلقى عليهن موعظة بعد أن استشعر أن صوته لم يصل إليهن، ولم تمنعهن الطقوس العبادية من الاهتمام بانفسهن والتجميل والتزيين بل إن صاحب الشريعة ذاته ينكر على المرأة التي لا تختصب ويطلق على كف المرأة غير المختضبة: كف سبع مرة وكف رجل مرة أخرى، وفي شعيرة من أقدس الشعائر (الحج) أعطاها الحرية في لبس الحرير ووضع ما يتيسر لديها من حلٍ ومنعها من ليس القفازات والتتنب.

\*\*\*

إجاز الزوج لزوجته بلغ مداء ودلل المرأة عليه وصل إلى منتهاء فالزوج ينخر تالية فريضة مكتوبة لهفة على زوجته ويسير ميلين أو ثلاثة حتى إذا اطمأن عليها قام يصل، والزوج تتدار على زوجها واثقة من مكانتها عنده وحبه لها فلا ترى مانعاً من الدخول في منطقة شائكة ملغومة يتهدب الرجال حتى الاقتراب منها وهي منطقة الريح فتعقب على آية ويسكت الزوج ولا يرد عليها، وتلاذمها الفيرة أكثر من مرة فتكسر صحنون الطعام التي ترسلها الزوجات الآخريات إلى الزوج وهو عندها يقضى اليوم معها - وبكل واحدة منه، وهن تسع، يوم - ويتأثر الطعام الجيد الطهو باعترافها فلا يغضب الزوج المحب حتى ولو حدث ذلك أمام ضيوفه بل يقوم بجمع الطعام ووضعه في ما يبقى من الإناء المكسور ولا يتكلم إلا بكلام لطيف.

وحرضاً على دوام العلاقة الزوجية وتنفيه لها من شوائب غيره الزوج على زوجه من دخول رجل عليها أو شاب بلغ مبلغهم فقد رخص لها صاحب الشريعة أن ترخص هذا الرجل أو هذا الفتى الذي بلغ مبلغ الرجال خمس رضعات مشبعات فتصير الزوجة أمّا له بالرضاعة، وبذلك تخفي غيره الزوج ويعود للعلاقة بين الزوجين مفاؤلها ورونقها وترى عائشة زوجة مؤسس الشريعة أن هذا حل راجح لمشكلة مقابلة الرجل الأجنبي فتأخذ به وتطبّقه عملاً غير وضع الرجال الذين ترغب في دخولهم عليها يرخصون من أداء إخواتها أو بناتها خمس رضعات مشبعات وتحل الإشكالية بهذه الصورة البسيطة.

ونحن بالضرورة لا ندعوا إلى تطبيق هذا الحل أو الأخذ به بحذافيره إذ أن المجتمع الحالى قد لا يستسيقه يعكس مجتمع التأسيس الذى لم ير فيه غضاضة وقبله بسهولة لأن لكل مجتمع موجباته، ولكن نريد أن نأخذ بالمعنى الكامن وراء هذا الحل وهو التيسير على المرأة المسلمة ومساعدتها على استدامة علاقتها طيبة بزوجها، وعدم استثارة غيره، وذلك عن طريق اكتشاف الحلول المؤدية لذلك والتي تتافق وتقاليد المجتمع المعاصر.

\*\*\*

في ذلك المجتمع الأمى حرمت المرأة المسلمة على التعلم والتفقه في دينها ولم يمنعها الحياة الأنثوى المعهود والطبيعي - خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن ذلك حدث منذ خمسة عشر قرناً - لم يمنعها من الحرص على تلقي العلم في أفق الأمور وأكثراها حساسية؛ فهي تسأل عن حكم الشرع في احتلامها إذ رأت في المنام أن زوجها قد عادها وماذا تفعل إزاء ذلك هل تستحرم أم لا، وهل تتقدّم خصائرها عندما تفتسل من الجناية أى إثر مضاجعة زوجها لها؛ وكيف تتظاهر من الحيض وتستقصى وتدقق تزيد أن تعرف الإيجابة الشافية، وتستعلم عن حكم أخذها من مال زوجها الشحيح الذى يبخل عليها وعلى ولادها وعن حقها في الدار التي تسكنها حتى يصل الأمر بها إلى توريثها إياها، وحتى لو كانت السائلة جميلة فاتنة ثلتة ثلتة نظر الرجال وتبادلهم نظرة بنظرة وإعجاباً بإعجاب، لا تحرم من حقها في التعلم ولا تزمر بوضع نقاب على وجهها.

ويشير هذا الموقف من تعلم المرأة وتعليمهما إذ تتبع واحدة منهم حتى يوكل إليها بتقديمه الرجال نصف دينهم وأخذده منها، وهي عائشة ويكون ذلك فاتحة لنبوغ عدد من النساء في العلم، حتى تهل على العالم الإسلامي قرون التخلف بوجهها الكثيب الكالح، ويلزم المتعطون المتشددون المرأة قدر بيتها ويتم ذلك تحت شعارات منسوبة للإسلام زيفاً وبهتاناً.

تلك كانت ملائج سريعة من صورة المرأة في عهد التأسيس، فإذا قارنتها بصورتها الراهنة – سواء في ذهن القارئ الغربي أو تلك التي ي يريد لها السلفيون: متشددين ومستهينين (الذين يدعون الاستئثار)، أو الصورة الواقعية للمرأة في كثير من الدول الإسلامية خاصة في السعودية والخليل (المتحدة للنفط) التي بدأت تتسرب إلى مصر... – إذا أجرينا المقارنة نجد البون شاسعاً.

لقد تغيرت الصورة وانتكست ونكصت على أعقابها بدلاً من أن تستمر المرأة في الطريق إلى الأمام – لأن ما حدث آنذاك (عهد التأسيس) كان بداية المشوار لا نهاية المطاف – بدلاً من ذلك أخذت مسيرة النساء تتقدّر حتى وصلت إلى هذه الحالة الزراوة، والأسباب لذلك كثيرة ومتنوعة، ويخرج عن نطاق هذه الدراسة الكشف عنها ويكتفى أن نشير بسرعة إلى أن أهم الأسباب في نظرنا هو الحكم الشيورامي القبلي العشائري في بعض البلاد العربية، والحكم الدكتاتوري الشمولي في بعضها الآخر، وكلامما قمع المحكومين – وبالدرجة الأولى الرجال منهم – وفي بعض الدول مثل السعودية وبعض دوليات الخليج يصل إلى القهر حد «الإخصاء العنزي» هؤلاء المقهرون المخصوصون (معنوياً) لا يجدون أمامهم سوى المرأة ليُنسِّوا عن الكوابح والضيق التي يصيّبها عليهم الحكام الطغاة، ومن أسف أن تهر المرأة يتم تحت شعارات دينية ملقة.

إن فضح هذا الموقف وإزاحة التراكبات الظلامية عن صورة المرأة المشرقة – في عصر التأسيس – وجلاها وتقديمها للناس – كل الناس – هي المهمة العاجلة والمأحة الملقاة على عاتق المفكرين المسلمين المستهينين (بحق).

## الهوامش

- (١) أورده الدارقطنی في متنه في باب النکاح.
- (٢) أورده الدارقطنی في متنه في باب النکاح.
- (٣) أورده الشهاب البوسیری في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة».
- (٤) أورده الدارقطنی في متنه في باب النکاح.
- (٥) من تعلیق المحدث ابن الطیب محمد الابادی على سن الدارقطنی.
- (٦) رواه الدارمی في متنه.
- (٧) رواه أبو داود في متنه.
- (٨) رواه البخاری ومسلم.
- (٩) أورده الإمام ابن حجر العسقلانی في فتح الباری شرح صحيح البخاری.
- (١٠) عن رواية مسلم في صحيحه.
- (١١) أورده السیوطی في «اللمع في انساب الحديث» تحقيق د/ يحيیی اسماعیل - الطبعة الأولى ١٤٠٨ھ / ١٩٨٨م - دار الرّفای / المنصورة.
- (١٢) أورده الشهاب البوسیری في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة».
- (١٣) رواه مسلم في الصحيح.
- (١٤) رواه مسلم في الصحيح.
- (١٥) رواه البخاری ومسلم في صحیحیهما.
- (١٦) رواه البخاری في صحیحه والدارمی في متنه.
- (١٧) فتح الباری شرح صحيح البخاری -الجزء الرابع.
- (١٨) رواه أبو داود في متنه.
- (١٩) رواه البخاری ومسلم في صحیحیهما.

- (٢٠) رواه أبو داود في سنته.
- (٢١) رواه مسلم في صحيحه.
- (٢٢) أورده ابن حجر في الفتح وإسناده صحيح.
- (٢٣) رواه أبو داود في سنته.
- (٢٤) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كما أورده التيسابوري بصيغة أخرى – (لا تخرج عن هذا المعنى) في أسباب النزول.
- (٢٥) رواه الدارمي في السنن.
- (٢٦) رواه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم.
- (٢٧) رواه البخاري عن زكريا بن يحيى،  
ورواه مسلم عن أبي كريب – كلامها عن أبي إسماعيل عن هاشم،  
(نقلأً عن أبي الحسن الراحدى التيسابوري في أسباب النزول). كما رواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا  
حديث صحيح على شرط الشيفيين أى البخارى ومسلم.
- (٢٨) أورده السيوطي في «اللمع في أسباب الحديث».
- (٢٩) أورده الدارمي في سنته.
- (٣٠) رواه البخاري في صحيحه.
- (٣١) ذكره ابن ماجة في السنن في باب ما جاء في صلاة العيددين.
- (٣٢) أورده ابن ماجة في باب وقت صلاة الفجر.
- (٣٣) أورده الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.
- (٣٤) أورده البيهقي في السنن الصغرى وذكر له رواية أخرى عن إسرائيل عن سماع.
- (٣٥) أورده البيهقي في السنن الصغرى في كتاب الصلاة، باب ست الرغوة.
- (٣٦) أورده البيهقي في السنن الصغرى.
- (٣٧) أورده البيهقي في السنن الصغرى.
- (٣٨) أورده الدارمي في سنته.
- (٣٩) أورده الدارمي في سنته.
- (٤٠) أورده البخاري في صحيحه.
- (٤١) أورده أبو داود في سنته.
- (٤٢) أورده السيوطي في جمع الجرامع.

- (٤٣) أورده أبو داود في سنته.
- (٤٤) أورده أبو داود في سنته.
- (٤٥) أورده أبو داود في سنته.
- (٤٦) رواه الطبراني في الصغير.
- (٤٧) أورده البخاري في صحيحه.
- (٤٨) أورده البخاري في صحيحه.
- (٤٩) أورده البخاري في الصحيح.
- (٥٠) رواه الحاكم التسالبوي في المستدرك على الصحيحين.
- (٥١) رواه الحاكم التسالبوي في المستدرك على الصحيحين.
- (٥٢) رواه الدارمي في سنته، والبيهقي في الصغرى.
- (٥٣) أورده ابن حمزة الدمشقى في «البيان والتعريف من أسباب رواه الحديث الشريف» تحقيق الدكتور / الشيخ الحسين هاشم.
- (٥٤) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين.
- (٥٥) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين.
- (٥٦) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين، والبيهقي في الصغرى.
- (٥٧) رواه أبو داود في سنته.
- (٥٨) أورده الشهاب البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة».
- (٥٩) رواه أبو داود في سنته.
- (٦٠) رواه أبو داود في سنته.
- (٦١) أورده البيهقي في السنن الصغير.



---

## الفصل العاشر عشر

---

مكان المدح ووظيفتها  
فهـ الخطاب الأصولـ



يعتبر سيد قطب مرجعًا مباشرًا للجماعات الأصولية<sup>(١)</sup> ومن ثم فإن خطابه يغدو ترجمة أمينة لأفكارها، بل وتحقق الدقة نعده أحد المتابع الرئيسة التي تستحق منه آراؤها لذا فإن نظرية سيد قطب إلى المرأة تكشف لنا توجهات تلك الجماعات في هذه الشخصية.

وأهم مؤلف له يجعل تلك النظرة وتحديدها لكان المرأة وبالتالي وظيفتها الوحيدة في الحياة والتي يسببها خلقت ومن أجلها، تعيش... هو كتابه «في ظلال القرآن» وأوضح ما تبرر هذه النظرة في تفسيره لآية «وَقُنْنَ فِي بَيْتَكُنْ» : (هي إيمانة لطيفة أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن هو المقر ما عدا استثناء طارئاً....).

والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها كما أرادها الله تعالى... ولكن «يهين» الإسلام للبيت جره ويهدى للفراغ الناشطة راعيتها، أوجب على الرجل النفقة، وجعلها فريضة كى يتاح للأم من الجهد ومن الوقت ما تشرف على هذه الفراغ الزغب وما تهينه به للمثابة نظامها وعطرها ويشاشتها.

إن خروج المرأة لعمل كارثة على البيت قد تبيحها الفسورة، أما أن يتطلع بها الناس فهم قادرون على اجتنابها فذلك هي اللعنة التي تصيب الأرواح والضمائر والعقل في عصود الانتكاس والشروع؛ أما خروج المرأة لغير العمل، خروجها للأختلاط ومزاولة الملادين والتسلük في التوارى والمجتمعات فذلك هو الارتکاس في الحماة الذي يرد البشر إلى مراثع الحياة ! ولقد كان النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجن للصلوة، غير ممنوعات شرعاً من هذا، ولكنه كان زمان فيه عفة وفيه تقوى<sup>(٢)</sup>.

سيد قطب يذهب بصرامة ووضوح إلى أن المرأة مكانها البيت وهو مثابتها تستقر فيه لتهدى عطرها وشداتها للزوج ولتمتع رعايتها للفراغ الزغب التي نتجت بعد المتعة العطرة الفواحة بالشذى التي قدمتها الزوجة، وذلك مقابل النفقة التي فرضها الشرع على الرجل، ولا تخرج إلى العمل إلا للضرورة، والضرورات تتبع المحظوظات والضرورات استثناء ولا استثناء لا يقاس عليه وهو لا ينقض القاعدة بل يؤكدها.

المرأة العاملة (لا يمكن أن تهرب للبيت جره وعطره ولا يمكن أن تمنع الطفولة النابتة في حقها ورعايتها) (٣).

إذن تعطير جو المنزل إرضاءً لهوى ومزاج البعل أو السيد هو فرض مكتوب على المرأة ليجد متعة لديها : ولأنه كيف يمكن أن تعطى الفراخ الزغب (الطفولة النابتة) حقها من الرعاية وقد دخلت هي (المثابة) في وقت مبكر لأن الشريعة الإسلامية لم تحدد سنًا معينة لزواج البنت، وقد تزوج محمد صلى الله عليه وسلم عائشة وسلم تتجاوز التاسعة على أحسن الروايات وكان هو قريباً من الثانية والخمسين، ولا جدال في ضرورة تزويج البنات في سن مبكرة نزولاً على حكم الشرع ومن يرفض ذلك - رجلاً كان أو امرأة - أو حتى يعارضه مجرد المعارضه - ينطبق عليه ما جاء ب الآية : (افتئمون ببعض الكتاب وتکفرون ببعض) (٤)، ولم يقل لنا سيد قطب ماذما تفعل الزوجة المحبوبة بين جدران المنزل عندما يكبر الأطفال ويدخلون المدارس ويرتقون في مراحل التعليم وهي لا ملائحة لها في مساعدتهم في دروسهم لأنها أسرت ووضعت في المثابة في سن مبكرة من الجائز أن تكون التاسعة إقتداء بما فعله محمد صلى الله عليه وسلم واتباع ستة فرض على كل مسلم و المسلم و الآيات القرآنية والأحاديث في هذه الخصوصية معروفة مشهورة، ثم كيف بالزوجة العاقر ؟

\* \* \*

أما النعم بإن النساء كان يسمح لهم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بالخروج للصلاة (لأنه كان زمان فيه عفة وفيه تقوى) فلينتصر على قصور متعدد يصلح حد التدليس، ولا ينكر أحد وجود التقوى والعفة فيه، ولكن بجانبها كان هناك زنا وقائمه مثبتة في كتب السيرة النبوية ولوأوين السنة الصحاح والمسانيد وموسوعات الفقه مما لا نرى داعياً لذكرها ؛ وكان فيه تخند ومخنثون، منهم « هيـت » الذي قال لعبد الله بن أبي أمية : إذا فتح الله لكم الطائف فلابنـي أذكـ على بـادـية بـنـتـ غـيلـانـ فـلـانـتـ تـقـبـلـ بـأـربعـ وـتـدـبـرـ بـشـمـانـ معـ ثـغـرـ كـالـاتـحـوانـ، إنـ تـامـتـ تـخـنـتـ وإنـ قـعـدتـ تـبـتـ وإنـ تـكـلـمـتـ تـخـنـتـ « منـ الـنـفـتـةـ وـهـوـ صـوتـ يـشـيرـ شـهـوـةـ الـفـحـولـ »، فـلـماـ سـمـعـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـعـهـ مـنـ الدـخـولـ عـلـىـ زـوـجـاتـهـ ثـمـ نـفـاهـ إـلـىـ « رـوـضـةـ خـاخـ » (٥).

(يعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمختن وقد خصب رجلية ويديه بالحناء، فقال : ما بال هذا ؟ فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء ؛ فأمر به فنفي إلى « القبيح »، فقيل : يا رسول الله لا تقتله؛ فقال : إني نهيت عن قتل المسلمين) (٦).

وكان في ذلك العهد فتن حدثت لعدد من الصحابة من بعض النساء المصليات في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم من تمييز بدرجة فاتحة من الحسن والملحة تدبر الرؤوس وتحدث الريكة في صنف الرجال :

(عن ابن عباس قال : كانت تصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة حسنة من أحسن الناس وكان بعض الناس يستقيم في الصف الأول لأن لا يراها، ويستأنس بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع قال هكذا ونظر من تحت إبطه وجانبي يديه، فأنزل الله تعالى : «ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين»).<sup>(٧)</sup>

فهذه الواقعة التي حملها الحديث الذي وصفه الحكم بأنه صحيح الإسناد يعني «بوجود صحابة كانوا يتعمدون الصلاة في الصف الأخير للرجال «بعد مباشرة يأتي صف النساء» ويجافون ما بين أيديهم ليتمكنوا من النظر من تحت الإبط إلى النساء الملحة التي تصلي خلفه، حدث ذلك في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أقدس ثلاثة مساجد لدى المسلمين.

\* \* \*

وأورد البيهقي في «ال السنن الصغرى» حديثاً بروايتين عن امرأة اغتصبت - في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - وهي في طريقها لأداء صلاة الفجر<sup>(٨)</sup>.

بل إن صحابياً شرع في اغتصاب زوجة أخي له في الإسلام خرج مجاهداً في إحدى الغزوات، وكان قد خلقه (إنتمن) عليها، فحاول خيانته فيها يأن اقتحم عليها بعد أن تحرك غرائزه الجنسية إذ رأها استحتمت ونشرت شعرها، فدفعت عن نفسها فقبل يدها فويخته لندم على فعلته الشنعاء، ولذا ويرى علماء «أسباب النزول» أنها علة الآية «والذين إذا فعلوا فاحشة»<sup>(٩)</sup>، وهناك رواية أخرى لإيضاح سبب نزولها وهي : أن صحابياً يسمى «نبهان» كان تماراً أو «باشع تمر» أتته امرأة وخصية باع منها تمراً فضمتها إلى نفسه وقبلتها ثم ندم على ذلك فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك فنزلت الآية المذكورة<sup>(١٠)</sup>.

إذن الحجة التي ساقها سيد القطب ليبرر رأيه بمنع خروج النساء من بيوتهن حتى لأداء الصلاة التي كن يقمن بها في عهد محمد صلى الله عليه وسلم لأنه زمان كان فيه تقوى وعفة - هذه الحجة داحضة ومتقوضة بالأحاديث الصحيحة التي أكدت إن ذلك العهد لم يكن كله كذلك بل كان فيه - كائني عهد - زنا وتخنز واغتصاب وضم وتقبيل المرأة الأجنبية وخيانته للعهد بالغدر به حتى مع الأخ المجاهد في سبيل الله وبد البصر إلى النساء في أثناء الصلاة في واحد من المساجد الثلاثة المقدسة... إلخ.<sup>... إلخ</sup> III.

\* \* \*

ولعل مما لقت نظر القارئ بقوة التركيز بشدة من قبل سيد قطب (ومن على شاكلته من الإسلاميين الأصوليين) على الجانب الجنسي في المرأة وتصويرها على أنها وعاء لإشباع فحولة الرجل وأطفاء شهوته وقضاء وطره وتحقيق ذاته ؛ ومن كانت هذه كيمنتها فلا يستغرب أن يقصرها الرجل في بيته ويأسرها فيه ويعندها من الخروج حتى للعبادة المفروضة، ومن ثم ففي اعتقاده والآخرين من أمثاله أن شرف الإسلام والمسلمين يترکز في منوضع العفة من المرأة يصان قبل الزواج وبعده وتتمحور حياة المرأة وكيمنتها على ذلك وجده ولا شيء سواه، ومن البديهي أن الحفاظ على عذرية المرأة وطهرها وعفافها أمر لا يختلف عليه اثنان، ولا يتصور أن يطالب عاقل في مجتمعاتنا بخلافه، أو أن ينادي بياباحية أو مشابهة جنسية... إلخ فهذا كلّه يخرج عن دائرة التفكير، ولكن التقدّم يوجه إلى جعل الجانب الجنسي في المرأة في بقية الشعور وعدم تجاوزه، ومعاملة المرأة من منظوره، في حين أن المرأة مخلوق سُوئي كالرجل لها كافة الجوانب مثلثة تماماً : العاطفية الوجدانية، والقلالية والنفسية والروحية.. إلخ، ومن حقها أن تعيش حياتها كالرجل مع مراعاة الفرق البيولوجي بينهما، ولا يتصور أن مجتمعًا يخالف ذلك يكون مجتمعاً صحيحاً، وعلي سبيل المثال فكما أن من المستحيل تخيل حبس الرجل في مثابة منذ التاسعة أو حتى السادسة عشرة، فالشأن ذاته بالنسبة للمرأة لأنهما وجهان لعملة واحدة.

أما التذرع برعاية الأطفال (الأفراخ الزغب) فبداية هذه الأم التي أدخلت المحبس منذ طفولتها أو صباها المبكر أثرى لها القدرة والصلاحية والكافأة لتربية أطفال أصحاء، وحتى إن تعلمت تعليمًا جامعيًا - وهذا فرض شبه مستحيل - فإن أسرها داخل البيت سوف يقضى على شخصيتها لأن متابع الإدراك لديها سينالها الجفاف والتضوب وحتى القدر الذي حصلته من تعليم أو ثقافة سوف يصاب بالذبول لأن الحيطان التي ستقر خلفها ستجيبها عن عالمها وتقطع ما بينها وبينه من قنوات التماส والتحاوار والتفاعل.

إن آفة المنظرين الإسلاميين الأصوليين من أمثال سيد قطب أنهم ملتقطون بكلتهم إلى الماضي (ماضيون) يعتقدون اعتقاداً جازماً لا يتزعزع ولا يتزحزح أن ما صلح للماضي فهو صالح للحاضر والمستقبل بل وللأبد بمعنى أنه كما أفادت أراء وافكار الزمان الأول السلف الصالحة فإنها بالقطع بدون ذرة من شك سوف تفيد الخلف وأى خلف يأتي حتى يirth الله الأرض ومن عليها وقد أطلق أ. محمد أمين العالم على هذا الاتجاه المنهج «الكمائن» وهو يعني «المثلية» الكاملة في كل شيء<sup>(11)</sup> وتطبيقياً لهذا النهج فإنـه كما كانت البنت في الزمن

الماضي يكفيها بعض المعارف الدينية تقوم بتحصيلها على يد شيخ «يفضل أن يكون خبيراً» يحضر إلى بيت الأسرة ليعلمها إياها وبهذا تقوى أملاً لتربية «الأفراد الراخ» فكذلك الحال ذاته بالنسبة لبنت اليوم وخير دليل على صحة هذا النهج بنظرهم هو النجاح الباهر الذي تحقق على أيدي رجال الصدر الأول «خاصة الفتوحات العسكرية» هؤلاء الرجال ريثم أولئك النساء، والتجربة خير برهان فما الذي يحول دون تكرارها ؟ هذا ما يتضايقون به !!! إنهم بذلك يثبتون فقدان صلتهم بالواقع المعاصر وعلمه وتقنياته وثوراته العلمية في كل المجالات وخاصة في مجال التربية والتعليم.

وأو اقتصر خبر هذه النظرة المرأة : مكانتها ووظيفتها، على النساء وعدهن بشكل ذلك خطراً ماحقاً لأنهن نصف المجتمع ومعناه الحكم عليه بال مختلف فما بالكم وهذاضرر سيعصب النساء عدة المستقبل إن الأمر بهذه الصورة سيتحول لطامة كبرى وكارثة محققة لأن بطريق الحتم والازعوم سيحكم على المجتمع بالاندثار.

- ٢ -

إذا كان سيد قطب هو المرجع القريب للإسلاميين الأصوليين فإن شيخ الإسلام ابن تيمية هو المصدر الأصيل والتأثير لديهم (١٢)، وصورة المرأة سواء عن مكانتها أو وظيفتها نجد لها لديه أشد وضوحاً وهو يierz ملامحها ويحدد قسماتها بطريقة صارمة لا تدع مجالاً لأى غموض في فهم دلالتها (=الصورة) وما تهدف إليه فهو بداية يذهب إلى أن (النكاح «الزواج» فيه الجمع ملكاً وحكماً والجمع فعلاً بالحس والحبس وكلامما موجبه وهمما متلازمان) (١٣).

إذن ابن تيمية من رأيه أن من موجبات عقد الزواج أنه يعطى الزوج حق الملك والحبس على زوجته، وأنهما مجموعان في يده بمقداره، وإذا انتقل إلى تعداد ما يمكن أن نسميه نحن تجارزاً حق الزوجة «المملوكة المحبوسة» فهي أن يطعمها إذا أكل ويسوها إذا اكتسى ويعطيها ذلك عيناً لا نقداً أى أنه مثلاً لا يحق لها أن تشتري ملابسها بل هو الذي يفعل ذلك ما دام هو الذي يدفع ثمنها - ويدعوه أن من يمتلك حيواناً : قطة أو حماراً أو حصاناً... إلخ لابد أن يطعمه وإلا نفق بإطعام الزوجة وكسوتها ضرورة لازمة ؛ ويرى كذلك ابن تيمية أنه لا يجب تملك النفقة للزوجة وهو الصواب والمعروف.

وعلى الزوجة موافقة الزوج في المسكن وعشترته في المتعة ذلك واجب عليها بالاتفاق «أى باتفاق جميع مذاهب الفقه»، وعليها أن تسكن معه في أى بلد أو دار إذا كان ذلك بالمعروف ولم

تشترط خالله (ونحن نسأل : أين الزوجة التي تشترط على زوجها أى شرط في مجتمعاتنا ؟) وهي عنده منزلة العبد والأسير وعليها تمكينه من الاستمتاع بها متى حلب ذلك.

وعليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والغبار والطحن له ولما يليه ويداته مثل عطف ذاته ونحو ذلك ؛ والصواب وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله وهي عانية عنده بستة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطن العائني (الأسير) والعبد الخدمة لأن ذلك هو المعروف<sup>(١)</sup>، وهي عبارات واضحة ومصرحة في توصيف وضع المرأة وتعيين وظيفتها فهي مملوكة ، محبوسة ، أسيرة ، (عانية) عليها خدمة الزوج ولما يليه بل ونوابه، وعليها تعيينه بنفسها وقتها يريد، وهو يسكنها في أي دار وفى أي بلد بلا اعتراض، كل ذلك في مقابل يتيم هو طعامها وكسوتها علينا لا نقداً أى ليس من حقها أخذ نقود لشراء ملابسها بل هي ملزمة بأن تلبس ما يحضره لها سيدها وما يكتبه بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية يذهب إلى أنه ليس من حق القاضي (يسعى الحاكم) أن يأمر بدرهم مقدرة إذا اختلف الزوجان في هذا الشأن بل كل مال القاضي أن يأمر الزوج أن ينفق بالمعروف<sup>(٢)</sup>.

ولا يغير من ذلك قيد أتملاه ما يضفيه ابن تيمية عقب كل فقرة : «بالمعروف» لأن المعروف يخضع في نهاية المطاف لمشيئة المالك السيد الأسر، تعنى به الزوج.

ويخطو ابن تيمية خطوة أوسع فيقارن بين الزوجة والعبد المملوك فيرى أنهما سواء لا فرق بينهما، فعندما يتحدث عن النفقة بالنسبة للزوجة يقارن بينها وبين نفقة المملوك ثم ينتهي إلى أنه : (نفس الزوجة والمملوك أمره واحد)<sup>(٣)</sup>.

ويعتمدما يتناول مسألة تعليل الزوجة الرزق والكسوة يساوى بينها وبين المملوك في عدم إيجاب التعليل لكليهما<sup>(٤)</sup>، أى أنه لا الزوجة ولا المملوك من حقهما أو أحدهما أن يأخذ من سيده نقوداً لتفقته (طعامه أو رزقه) أو كسوته بل السيد المالك هو الذي يحضرهما لهما وليس عليهما إلا القبول والامتثال.

\* \* \*

إذا أمعنا النظر في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في خصوصية وضع المرأة لوجتنا أنه أسوأ حالاً من وضع العبد المملوك للزوج، لأن الزوجة حسبما يراه شيخ الإسلام عليها - بخلاف تقديم كافة الخدمات للزوج ولما يليه - أن تتفاني في إمتناعه وإرضاعه شهواته وتقاماً يريد ثم تربية الأولاد النتاج الطبيعي لهذه المتعة (ونذكر القاريء بتغيير سيد قطب عن هذين بقوله : تعللاً البيت عطراً وشذى وترعن الآثار الخزب)<sup>(٥)</sup> ويداهه إن العبد ليس عليه شئ من ذلك وبالتالي ي فهو وضعه أحسن حالاً من وضع الزوجة.

ويمضي شيخ الإسلام ابن تيمية في تمييز الزوج على زوجته حتى حيال ارتكاب ما هو محرم شرعاً أو كبيرة من أفظع الكبائر وهي الزنا فيقول (ولهذا جاز للرجل إذا اتى امرأته بفاحشة مبينة أن يغضلاها لتفتدى نفسها منه وهو نص أحمد وغيره لأنها بزناها طلبت الاختلاع منه وتعرضت لإفساد نكاحه) (١٩) ويغضلاها يعني يحبسها بالمعنى الحرفي الكلمة.

أما إذا ذُنى الزوج ف (فِي النَّالِبِ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَذْنُسُ بِغَيْرِ امْرَأَتِهِ إِلَّا إِذَا أَعْجَبَهُ ذَلِكُ الْغَيْرِ، فَلَا يَزَالُ يَذْنُسُ بِمَا يَعْجِبُهُ لَتَبْقَى امْرَأَتِهِ بِمَنْزَلَةِ الْمُلْقَةِ الَّتِي لَا هُنْ أَيْمَنُ وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ قَيْدُهُنَّا ذَلِكُ إِلَى الزِّنَا) (٢٠) : إذن الزوج إن زنت فمن حق زوجها أن يغضلاها أو كما تقول «يقرفها في عيشتها وبينك عليها» بل يحبسها فعلًا لا حكمًا حتى تفتدى نفسها منه أى تتنازل عن كافة حقوقها لديه : نفقة عدتها - مؤخر صداتها، نفقة متعتها، بل وتدفع له ما لاً حتى يطلقها «يعتق رقبتها» لأنها أفسدت زواجه، أما الزوج فحين يزني له مبرره وعذرها وهو إعجابه بغير زوجته وهي الملوء بإهمالها في زينتها أو عطرها وشذاها حسب عبارة سيد قطب، والزوج الذي يقارف كثيرة الزنا لم يفسد على زوجة نكاحها، وكل ما عليه جناه أخلاقى وهو أنه بفعله هذا سوف يدفعها إلى ارتكاب الزنا مع غيره قصاصاً منه ومكايدة ومخايبة وهو بذلك يصبح (من العابين لخروجه عما أباحه الله) (٢١) و موقف ابن تيمية من الزوجين حال ارتكاب جريمة الزنا وتمييز الزوج على زوجته متطرق بالكلية مع نظرته إلى المرأة وأنها لا تدعى أن تكون مملوكة له وأسيرته لديه.

ومتنى كان للملوك حق إزاء مالكه وسيده أو للأسرى حيال أسره ١٩

\* \* \*

هذا هو رأى شيخ الإسلام ابن تيمية في المرأة وهذا هو تحديده الدقيق لوضعها من الرجل «الزوج» ولakanها ولوظيفتها ولالتزاماتها نحوه وأيضاً لحقوقها (إن جاز تسميتها حقوقاً) لديه، ولما كان ابن تيمية الحراني يحظى لدى المسلمين الأصوليين بمكانة تبلغ حد التقديس فهم مثلاً يفضلونه على الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان شيخ الأحناف والثلاثة الباقين من آئمة مذاهب الفقه، بل إنهم يرفضون هؤلاء ولا يلتقطون إلى آرائهم وفتاويهم (ولأن كانوا يوازنون أحمد بن حنبل شيخ المتأللة قدرًا من التوقير في بعض المسائل) :

نقل ما كان ذلك قليلاً من موضع العجب إذن من موقفهم من المرأة الذي عبر عنه حامل رأية التنظير لديهم : سيد قطب.

ابن قيم الجوزية أو ابن القيم واحد من المرجعيات التي تجد قبولاً بالغاً لدى الأصوليين<sup>(٢٢)</sup> وقد بين لنا في كتاباته ما يمكن اعتباره المثل الأعلى للزوجة أو بمفهوم المموافقة هو ما يتحتم على المرأة المسلمة أن تحتمله وذلك حين تناول أحوال «نساء الجنة» ؟ فهن مقصورات في «الخيام» التي تقابل «البيوت» في الدنيا (والمقصورات المحبوسات قال أبو عبيدة، خُذلن في الخيام، وفيه معنى آخر وهو أن يكون المراد أنهم محبوسات على أزواجهن لا يرثين غيرهم)<sup>(٢٣)</sup>، وهو (ابن القيم) يجري مشاكلاً بين نساء الجنة ونساء الدنيا فيقول (إن الله سبحانه وتعالى وصفهن بصفات النساء المخدرات المصنونات وهو أجمل في الوصف)<sup>(٢٤)</sup> أي أن الأصل - بمنظوره - هو قصر - أي حبس نساء الدنيا في بيوتهن وبالتالي عدم خروجهن للعمل - ولما كان هذا من الأوصاف الجميلة التي تتحلى بها النسوان في الحياة الدنيا فقد استغير إلى نساء الآخرة مع استبدال الخيام بالبيوت ويتبين آخر فإن الأساس الذي عليه المعمول في حق النساء هو القصر أي الحبس بالنسبة للنوعين. إنما يبين أن ابن قيم الجوزية استهول مسألة الحبس المؤيد لكليهما فاستدرك قائلاً (ولا يلزم من ذلك أنهن لا يفارقن الخيام إلى القرف والبساتين كما أن نساء الملوك ومن دونهن من النساء المخدرات المصنونات لا يمنعن أن يخرجن في سفر وغيره إلى متزهه وستان)<sup>(٢٥)</sup> ومفهوم هذه العبارة أن القاعدة المستقرة والتي لا خلاف عليها هي القصر (الحبس) للنسوان وعدم الخروج إلا للسفر أو إلى المنتزهات والبساتين<sup>١١١</sup>

واوضح أن السفر هو الاضطرارى ومشيّة الزوج واتباعاً له حيث يريد الإقامة وهو خاص بنسوان الدنيا لأن الجنة بدأمة لا سفر فيها.

ومن بين أن ابن القيم في معرض كلامه عن نساء الدنيا يتحدث عن نساء طبقة معينة إذ عندما عرج على مسألة خروجهن الااضطرارى الاستثنائى يذكر البساتين والمنتزهات وهن القدوة التي يتعمى على باقى النساء اتباعها أما باقى الطبقات فهو من سقط المتابع الذى لا يستأهل تناوله أو الخوض فى أمره.

إن فقه ابن القيم وأضماره في هذا الموضوع فقه طبقى، هذا من جانب ومن آخر فإنه لا يتلام مع نسوان اليوم اللاتى يتوجهن إلى المدارس والجامعات (طالبات ومدرسات) والمعامل

والمسانع والمتاجر (عاملات ومديرات) والمصالح والوزارات (موظفات ورئيسات وزیريات ورئيسات للوزارة) والمخبرات ومراکز البحث والمحاكمات الذرية (علمات). وبعد أن يفرغ ابن القیم من تحديد مكان أو موضع المرأة في الجنة يشرع في تناول وظيفة المرأة التي من أجلها خلقت سواه في الدنيا أو الآخرة ووقفت نفسها عليها أو بالأحرى أوقفت عليها رهن إمتاع الذكر وإطفاء شهوته وإرضاء فحولاته.

يبدأ في ذكر الصفات الحسية لنساء الجنة وبيان أعضائهن عضواً وراء الآخر ابتداءً من الجلد أو البشرة إلى «ما هنالك»<sup>(٢٦)</sup>.

فهن في صفاء الياقوت في بياض الرجال (ويدل عليه ما قاله عبد الله : إن المرأة من نساء أهل الجنة لتلبس عليها سبعين حلة من حرير فیرى بياض ساقها من ورائها)<sup>(٢٧)</sup>؛ وجدهن في (رق الجلد الذي رأيته داخل البيض)<sup>(٢٨)</sup>، والواحدة منهن حوراء عيناء (قال الحسن : الحوراء شديدة بياض العين شديدة سواد العين)<sup>(٢٩)</sup> ولكن بعد رؤية «بنات بنى الأصغر» أضافوا إلى شرح صفة «الحور» شقرة العيون مع خشامتها<sup>(٣٠)</sup> ويرجع وصف العيون بـ«الحور» إلى مشابهة عيونهن لعيون الظباء والبقر : (ويرى أبو عمر أن المرأة لا تسمى حوراء حتى يكون مع حور عينها بياض لون الجسد والعين، والعيناء هي العظيمة العين... مع جمعها صفات الحسن والملاحة)<sup>(٣١)</sup>، ويعلل ابن القیم امتیاز نساء الجنة بهذه الصفة «حوراء عيناء» لأن (تمام اللذة بالحور العين)<sup>(٣٢)</sup>.

إنما إذا كان إتساع العين في نوجة الجنة مطلوب لتمام اللذة فإن (يستحب الضيق منها في أربعة مواضع : فمها وبخرق أنفها وأنفها «ما هنالك»)<sup>(٣٣)</sup>. (ومن الفلكات اللواتي التس تكمببت ثدييهن وتقلبت، وأصل اللفظ الاستدارة والمراد أن ثديهن كالرمان ليست متديلة إلى أسفل ويسعن نواهد وكواكب)<sup>(٣٤)</sup> (وندتها أصنف من المرأة حتى إن نوجها ينظر إلى وجهه فيه)<sup>(٣٥)</sup>.

ويعد أن طرف الإمام ابن القیم بقارئه على الأوصاف الحسية لنساء الجنة، عرج به على الأوصاف المعنوية :

(نهن المتحبيات إلى أزواجهن والمطيعات لهم والحسنات التباعل وفسرها أبو عبيدة : حسن مواقعهن ولملاظتهن لأزواجهن عند الجماع مع شدة عشقهن لهم - وفي تفسير آخر : إنهن العواشق المتحبيات الغنجات الشكلات المتشبقات المفترجات)<sup>(٣٦)</sup> ونساء الجنة في سن واحدة قدرها ابن القیم بـ«ثلاث وثلاثين» سنة وعلل ذلك بـ(أنهن لسن فيهن عجائز قد ثبات

حسنهن ولا ولائه لا يطعن الوطء)<sup>(٣٧)</sup>، ومن أبكار لم يسبق لإنس أو جن أن واقعهن وأتى على عذرتهن.

(ونوجة الجنة لا يملها زوجها ولا تمله ولا يأتتها من مرة إلا وجدها عذراء ما يفتر ذكره ولا يشتكى قبلها)<sup>(٣٨)</sup>، ولعل هذا هو سر اختيار الـ «ثلاث وثلاثين» سنة، لأنه لا العجوز ولا الوليدة تحمل من الزوج هذه الشهوة العارمة التزب التي لا يعتريها نور، ولذلك فإن أدنى أهل الجنة منزلة له اثنستان وسبعين نوجة)<sup>(٣٩)</sup> وذلك - فيما يبدو - لتوزيع عبء الجماع عليهم - ومن بينهن اثنتان من العور العين والباقيات «السبعين» من نساء أهل الدنيا (ليس منهن امرأة إلا ولها قبل شهرين وله ذكر لا ينشى)<sup>(٤٠)</sup>.

ولعلنا لاحظنا أن «السبعين» (عدد نساء الدنيا اللاتي يحظى بهن أعلى الناس مرتبة في الجنة) هي عشرة أضعاف «سبعة» وهو الرقم صاحب الخطوة لدى النصوص : سبع سموات.. سبع عجاف - سبع سنبلات - سبع سنين - سبع طرائق - سبع ليالٍ - سبع شداد - سبع من المثاني - ثلاثة أيام وسبعة إذا رجعتم - سبعة أبواب - سبعة وثمانهم كلهم - سبعة أبحار - سبعون ذراعاً - واختار موسى قومه سبعين رجلاً - إن تستغفر لهم سبعين مرة - والسبعين حلة من الحرير التي تلبسها الحوراء العيناء ومع ذلك يرى زوجها بياض ساقيها... إلخ.

وليس الديانة الإسلامية هي الوحيدة التي أغرت بالرقم سبعة ومضاعفاته بل سبقتها الديانة السامية الإبراهيمية الأولى وتعنى بها اليهودية<sup>(٤١)</sup>. بعد هذه الاستطرادة السريعة حول الرقم «سبعة» نعود لموضوعنا :

بعد أن عدد ابن القيم الصفات الحسية والمعنوية لنسوان الجنة - المثل الأعلى لنسوة الدنيا المسلمات أكد أنهن قاصرات على أنواعهن لا يطمحن إلى غيرهم أو قصرن طرف أنواعهن عليهن فلا يدعهم حسنون وجمالهن أن ينظروا إلى غيرهم، ولكن الغلبة للتفسير الأول لأن قاصرات صفة مضاقة إلى الفاعل لحسن الزوج وأصله (قاصر طرفهن فليس لطامح ولا متعد...) وعن مجاهد : قاصرات الطرف على أنواعهن فلا يبيفين غير أنواعهن)<sup>(٤٢)</sup> ويشرح مجاهد مسألة «القصور» من جانب الزوجات ليزيد الأمر إيضاحاً فيقول (وقصرن أبصارهن وتقويهن وأنفسهن على أنواعهن فلا يرددن غيرهم)<sup>(٤٣)</sup>.

\* \* \*

تلك عبارات تدل بذواتها على معاناتها، وليس محتاجة إلى مزيد من إيضاح ؛ فالزوجات بأبصارهن وتقويهن وأنفسهن وأجسامهن مخصصات للسيد وعلى استعداد لقبول معاشرته في أي وقت ولأى عدد يريد دون ملل أو تعب أو حتى شكوى من ذلك.

ولما كانت نسوان الجنة من المثل الأعلى لنسوة الدنيا فعليهن التشبه بهن سواء في موضع القرار (الخيام / البيوت) أو الوظيفة وهي إرضاء الزوج وإمتاعه في كل حين. وليس من قبيل المصادره ما ذكره ابن القيم في ترسيف نساء الجنة بأنهن «مقصورات» في الخيام و«قاهرات» على أزواجهن فاللقطان مشتقان من «القصر» وهو ما يذكرناك على الفور بـ:

القصر وهو خلاف الطول وخلاف المد، واختلاط الظلم والحبس، وبقاصر عن الأمر أي انتهي عنه ويعجز، وسيل قصير لا يسل ويأبه مسمى، وهو قاصر بعيد عن الكل، والقصارة ما يبقى في المنفل بعد الانتفال، والقصرة الكسل، وقصر عن أي ترك وهو لا يقدر عليه - والإنسان القاصر الذي لم يبلغ الرشد والمقصورة التي لا يدخلها إلا صاحبها.. إلخ<sup>(١٥)</sup>. وهي الفاظ تدل على العجز وقلة الحيلة وعدم اكمال الوعي ونقص الكفاية والتآخر والتونية وانعدام القدرة على بلوغ نهاية الشوط... إلخ.

وكل هذا يلقى بظلال رايتها على أهلية النسوان للإستقلال بأموالهن أو التعرض في مرتبة متساوية للرجل أو حتى مقاربة له أو الحق في المطالبة بحقوق التفرد وتحري بالدونية والتبعية والذيلية والسير وراء القائد واتباع خطاه وعدم الصلاحية للرئاسة والريادة.. إلخ وفي الفقرة الأخيرة من هذه الدراسة سوف نكشف عن سبب ذلك وعلته.

- ٤ -

خطاب الأصوليين في خصوصية مكان المرأة ووظيفتها مستمد من «النصوص» ويغتصب النظر عما يقال عن تفسيرها وتثويرها<sup>(١٦)</sup> فهو في نهاية المطاف حجر الأساس الذي يرتکز عليه ذلك الخطاب ؛ ومن ثم فإن الإسلام بظروف المجتمع والبيئة التي انبثقت عندها تلك «النصوص» أمر على درجة كبيرة من الأهمية بل هو مفتاح فهمها وتحليل ما ورد بها من أحكام وأوامر ونواه ومحرمات... مجتمع «النصوص» كان مجتمعاً «بتيركتياً» سواء من ناحية السلطة : سلطة الأب على الأسرة الصغيرة (النواة) أو سلطة شيخ القبيلة التي هي مجموعة من الوحدات فالأسرات.

ذلك هو مجتمع «أبوى» من جهة القرابة أو النسب، إذ أن محور القرابة يعود على الأب، إليه يننسب القراء الأسرة والشأن ذاته في الوحدات الأخرى فكلها تتبع إلى جد واحد يجمعها، وغالباً ما تحمل اسمه.

اما عن «بتريركية السلطة» فيرى د على عبد الواحد رافق أن (الشأن عند العرب في الجاهلية للعميد كان له أن يدخل من الأجانب في أسرته وأن يخرج منها من يشاء ويصبح خليعاً لا يهد من أمرادها ولا تؤخذ بجرائم أعماله ولا تتاز له إذا قتل) (٤٧).

إن الحق فرد بالقبيلة وخلع آخر فيها هو أحد مظاهر سلطة شيخ القبيلة فهو الذي (يقودها في الحرب ويقسم ثناها ويستقبل وفود القبائل ويعقد الصلح والمحافلات ويقيم الضيافات) (٤٨).

وحتى نتعرف على المكانة التي كان يتمتع بها شيخ القبيلة يذكر لنا الباحث بعضًا من حققه (شيخ القبيلة)، (ولشيخ القبيلة حقوق أدبية ومالية.

فالأدبية أهمها توقيره واحترام شخصه ورأيه، كما أن له الأمرة العامة على الجند.

أما حقوقه المالية : فقد كان له في كل غنية تقضيها القبيلة (المرباع) وهو ربع الغنية، و (الصفايا) وهو ما يصطفى لنفسه من الغنية قبل القسمة و (النشيمطة) وهو ما أصبح من مال العنو قبل الفرز و (الفضول) وهو ما لا يقبل القسمة من مال الغنية) (٤٩). (اما العناصر التي تصبيع «النظام البطركي» بصبغة عربية فهي الصحراء وسيطرة سكان المدن والبلدو على التجارة والسلطة السياسية وخضوع الفلاحين لها : فالمجتمع البطركي العربي هو كيان سيكلولوجي نفسي قائم على منظومة من القيم وأنماط من السلوك متراوط بنظام اقتصادي معين وثقافة معينة) (٥٠).

إن الادعاء بأن المجتمع البطركي انتهى بظهور الإسلام مخالف لسن الاجتماع وقوانين العمران، إذ أن الاعراف والتقاليد والنظم والنساق التي استقرت في مجتمع ما لآلاف الأعوام، يستحيل أن تخفي فجأة بمثلور أوامر ونواه وأحكام مهما كانت جهة إصدارها. ويقسم د : شرائب النظام البطركي العربي ثلاثة أقسام : أولها (النظام البطركي القديم المتمثل بالعهد الجاهلي ومهد الرسول وعهد الخلفاء الراشدين) (٥١).

إبان هذا القسم الأول انتهت «النصوص» التي يتأسس عليها الخطاب الأصولي خاصة في الموضوع الذي تتناوله هذه الدراسة أما عن «القرابة الأبوية أو النسب الأبوى» في المجتمع الذي ظهرت فيه «النصوص» فهو تماماً مثل المجتمع الذي سبقه والذي يطلق عليه «العصر الجاهلي» أبوى النسب في القرابة وهذه حقيقة تاريخية لا تحتاج إلى شبكة من الأدلة لإثباتها ونكتفى بواقعة واحدة فيها الغناء :

عند ما قدم وقد بثت كندة على الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا له : نحن بنو أكل المرار وأنت ابن أكل المرار، فقال : لا، نحن بنو النصر بن كنانة لا ننفرو أمنا ولا ننتفى من أبينا<sup>(٤٣)</sup>. (ولا ننتفى من أبينا أى لا نترك النسب إلى الآباء ونننسب إلى الأمهات).

فهنا نجد أن محمداً صلى الله عليه وسلم يقرر صراحة تمسكه بالنسب الأبوى ورفضه للقراءة الاموية (بعض الباحثين يصفها ب القراءة الامية). هذا المجتمع إلـ (البطريركي السلطنة) و (الأبوي النسب) كان مركز المرأة فيه يتسم بالدونية الواضحة، ففي حين أن الرجل قد احتاز الصدارة في المركز الاجتماعي والتسيد والأمر والنهي، ولذلك يرى د : شرابي أنه (عندما تصبيع المرأة قادرة على الرفض والمقاومة تتزعزع أسس ذلك النظام ويتخلل شرعنته)<sup>(٤٤)</sup>. هذا من جانب

من جانب آخر فقد كان ذلك المجتمع ترتكز الحياة الاقتصادية فيه إما على الرعي والغارات المتباينة بين القبائل وما ينجم عنها من غذائهم وأنفاقه وذلك في الشطر البدوى منه. أو على التجارة بكافة وجوهها المتفرعة أو على الزراعة في الواحات الخصبة مثل اليمامة والطائف ويشرب - وذلك في الشطر الحضرى منه. في جميع تلك الاحوال كان الذى يقوم بعبه هذه الانشطة هم الرجال وخدمهم - أما المرأة فقد كانت تتقيع في الخيمة (في الورى) أو في البيت (في المدر) وبهذا تحدد موقعها ومكانتها.

اما وظيفتها فقد انحصرت في خدمة الرجل وتهيئة ما يلزمه من فراش وطعام وعلف للدواب<sup>(٤٥)</sup> ثم تقديم المثلثة الوحيدة المتاحة آنذاك بعد عريته من الغزو أو الرعي أو التجارة أو الفلاحة إذن العلاقة بين الرجل والمرأة تحددت بالوضع الاقتصادي الاجتماعي الذى كان سائداً آنذاك وغدت نمواً من «القوانين الاجتماعية» وهي (ذلك الأسلوب الذى يقيم الناس بموجبه شروط وظروف حياتهم وهى تستخدم بدورها تحت تأثير هذه الشروط التى أقاموها هم بأنفسهم)<sup>(٤٦)</sup>.

ظروف ذلك المجتمع والأنساق التى هيمنت على فعالياته هي التي يدورها أنتجت أحكام علاقة الرجل بالمرأة، فهو ليس من تقدى فرد معين أو جماعة فـ (القانون الاجتماعى هو إعراب عن الرابطة الجوهيرية وال العامة والضرورية بين الظواهر والعمليات الاجتماعية وبالدرجة الأولى روابط النشاط الاجتماعى للناس أو تصرفاتهم الاجتماعية الخاصة، والقانون الاجتماعى يحدد العلاقة بين الأفراد والوحدات الاجتماعية إذ يظهر فى نشاطهم الاجتماعى)<sup>(٤٧)</sup> ومن ثم يفلو مرفوضاً من الناحية العلمية أن تتشكل علاقة الرجل بالمرأة

بخلاف تلك الصورة التي ظهرت بها في ذلك المجتمع، وكان «المجتمع البطريكي» بكل أنساقه وعلاقاته وبالتالي موجباته مستمراً عندما انبثقت «التصوص» التي يتمحور عليها الخطاب الاموالى، ولذلك كان من الطبيعي لا من الطبيعى فحسب أن تجيئ «التصوص» مقننة للأحكام ذاتها التي كانت سائدة في مجال تنظيم علاقة الرجل بالمرأة.

حقيقة أنها (= التصوص) حسنت الصورة بعض الشئ ولكن ذلك طال الفروع والحواش والهواش... أما المتن فقد ظل كما هو دون تبديل ذى بال.

علمًا بأنه لم تكن قواعد علاقة الرجل بالمرأة السابقة على الإسلام هي المجال الوحيد الذي قننته «التصوص» بل امتد ذلك إلى كثير غيره من المجالات حتى العقائدية والعبيادية<sup>(٦٧)</sup> مع أن العقائد والعبيادات كانتا الهدف الرئيسي الذي جاءت «التصوص» لتغييره.

\* \* \*

إذن الخطاب الاموالى في نطاق مكان المرأة أو منفعتها، ووظيفتها، يستند إلى أحكام تخلقت في رحم أنساق اجتماعية تغيرت تماماً ويشكل لم يكن يخطر على بال مخلوق عن الأنساق الاجتماعية المعاصرة في مجتمعاتنا العربية بحيث يصبح من المستحيل محارلة إيجاد علاقة بينهما ولكن نستطيع رسم صورة تقريبية لهذا التغير المذهل فلتتخيل قرية مثل الطائف منذ أربعة عشر قرناً ونقارنها بإحدى العواصم العربية المعاصرة مثل القاهرة أو دمشق أو بيروت.. إلخ.

إن تمسك الخطاب الاموالى بـ «التصوص» كما هي وبحرفياتها تترتب عليه نتيجتان بالفترة الخطورة :

الأولى : الإساءة إليها باظهارها بمظهر لا يتلقى الطرف الحاضر.

والآخرى : التضييق على المخاطبين بها وابتاعهم في حرج شديد. إنما بالمرة وغير وارد ولا مذكر فيه على الإطلاق طرح تلك «التصوص» جانبًا والإعراض عنها وبنها.. إلخ، بل المطلوب تفسيرها وتلويلها بما يتواكب ومستجدات عصرنا ومتغيراته وهي بالتأكيد تتسع لذلك لأنها كما وصلت يحق «حملة أوجه».

## الخواص

- ٦٠ أعرف أن هناك فرض في التعريفات مهيمنة على إضاء الكتبات العربية سواء في المشرق أو في المغرب وضارياً في تحديد المصطلحات، وأقصد بـ«الخطاب الاصولي» في هذه الدراسة : خطاب الجماعات الإسلامية التي تناول بالحاكمية والتطبيقية وإعادة «تجربة المدينة» ولو باستعمال العنف، وبعبارة «تجربة المدينة» من ابداعات د : محمد اركن.
- ١ - انظر على سبيل المثال ما يقوله بعض «أمرا» تلك الجماعات في حق سيد قطب في «الذين اسلجوا الرانقون» من ١٠١ تجميع رفعت سيد أحمد - الطبعة الأولى كانون الثاني ١٩٩١ م - ذات الفاشر، والكتابات تجمع لوثائق الجماعات الإسلامية في مصر التي تمكن الباحث من العثور عليها.
- ٢ - سيد قطب «على شلال القرآن» - من ٢٨٥٩، ٢٨٦٠ - في تفسير سورة «الأحزاب» - الطبعة الشرعية الخامسة عشر ١٤٠٢ / ١٩٨٢ م - دار الشروق بـ مصر.
- ٣ - ذات المرجع والصلحة.
- ٤ - الآية ٢/٨ - وهي من الآيات لو الأصلة إلى تكثير الجماعات الإسلامية الأصولية من إشهارها في وجوب معارضتها .
- ٥ - باختصار من «الرسن الأنتل» للسيئيك من ١٦٢، - الجزء الرابع مطبوع على هامش «السيرة النبوية» لابن حشام - تحقيق مه عبد الروف ١٩٧٣ م مكتبة شقرن بمصر.
- ٦ - أورده ابن داود في «السان» في كتاب الأدب، والتقيع بالذرن - موضوع على عشرين فرستاناً أو ميلداً من المدينة.
- ٧ - أورده الحكم في «المستدرك» وقال هذا حديث صحيح الإسناد.
- ٨ - انظر الحديث مطولاً في «السان المعمري» للبيهقي.
- ٩ - أبو الحسن الراحدى التيسايرى «أسباب النزول» من ٨١ - ٨٢ طبعة ١٤٨٨/١٩٦٨ م - الناشر : منبسطة الطيبين بمصر - وكذلك «البر النظيم» الجزء الأول من ٩٢ - د : الشترى وأخرين الطبعة الأولى ١٩٩٣ م - دون ذكر دار النشر - وتاتى بتوزيعه منبسطة الأمرام بالقاهرة.
- ١٠ - إنما الواقعية يطرلها في «أسباب النزول» ذات الصلة - مرجع سابق.
- ١١ - محمود أمين العالم - دراسة بعنوان «الذكر العربي المعاصر بين الأصولية والعلمانية» متضمن بسلسلة

- كتب «قضايا فكرية» الكتاب الثالث والرابع عشر - من ١١/١٩٩٣ م - وكان العارض يتناول ذكر المهندس شكري مصلطفى أمير الجماعة المشهورة إعلامياً بـ«التكلف والهجرة»، أما الإسم الذى كانت تطلقه على نفسها فهو «جماعة المسلمين» وهي إحدى الجماعات التى تتبنى أفكار سيد قطب.
- ١٢ - انتظر الصفحات : ٥٧ / ١١٦ / ١١٧ / ١٢١ / ١٢٢ / ١٢٣ / ١٤١ / ١٤٢ / ١٦٩ من كتاب «الذين
- المسلح - «الرافضون» مرجع سابق وكذلك الصفحات : ١٦٢ / ١٦٧ / ١٧٣ / ٢٢٨ / ٢٤٥ / ٢٤٩ / ٢٦٦ / ٢٦٧ / ٢٩٣ / ٢٩٤ / ٢٨٠ / ٢٥٩ من كتاب «الذين المسلح - ٢ - التائرون» مرجع سابق.
- ١٣ - ابن تيمية « دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية» جمع وتقديم وتحقيق د : محمد السيد الجليلي - الجزء الرابع من ٢٤٩ الطبعة الأولى ١٩٨١ م - دار الانصار بمصر.
- ١٤ - ابن تيمية «الفتاوى» باختصار من ٢٠٨ / ٢٠٧ الجزء الأول من المجلد الثاني - الطبعة الأولى ١٩٨٨ م - الناشر : دار الفد العربي - القاهرة.
- ١٥ - المرجع السابق من ٢٠٨.
- ١٦ - المرجع السابق من ٢٠٧
- ١٧ - المرجع السابق من ٢٠٨.
- ١٨ - يلاحظ أن سيد قطب كان أديباً قبل أن ينضم إلى التيار الإسلامي الاصولى وأعل هذه الآلآيات التي ذكرها من أثر فترة اشتغاله بالأدب.
- ١٩ - الإمام ابن تيمية « دقائق التفسير» - الجزء الرابع من ١٠٣ - مرجع سابق.
- ٢٠ - المرجع ذاته من ١٠٤.
- ٢١ - ذات المرجع ونفس الصفحة.
- ٢٢ - رقعت سيد أحمد «الذين المسلح - ١ - الرافضون» الصفحات ٨٩ - ١٢٩ - ١٧١ - مرجع سابق.
- ٢٣ - ابن القيم «التفسير القيم للإمام ابن القيم» حلقة محمد حامد اللقى من ٤٦٢ - طبعة ١٢٩٨ م - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- ٢٤ - المرجع ذاته من ٤٦٢.
- ٢٥ - المرجع ذاته والصفحة ذاتها :
- ٢٦ - هذه العبارة من إبداع ابن القيم فيما تدل عليه مفهوم.
- ٢٧ - ابن القيم «التفسير القيم» من ٤٦٢ مرجع سابق.
- ٢٨ - ابن القيم «حادي الأدراجه إلى يلد الأدراجه» قدم له وأشرف على تصحيحه على السيد صبح الدين من ١٧٢ - طبعة ١٢٨٤ / ١٩٦٤ م - طبعة المتن بمصر.
- ٢٩ - المرجع نفسه من ١٦٦.
- ٣٠ - المرجع ذاته من ١٧٢.

- ٢١ - المرجع ذاته من ١٦٦ - مع الاختصار.
- ٢٢ - ابن القيم «التفسير القيم» من ٤٢٥ - مرجع سابق.
- ٢٣ - ابن القيم «حادي الأرواح» من ١٦٦ - مرجع سابق، كذلك فضلاً ترجو الرجوع إلى الهاشم رقم ٢٦.
- ٢٤ - ابن القيم «حادي الأرواح» من ١٧٢.
- ٢٥ - المرجع السابق من ١٧٢.
- ٢٦ - المرجع السابق من ١٧٤.
- ٢٧ - المرجع السابق من ١٧١. - باختصار.
- ٢٨ - ابن القيم «التفسير القيم» من ٤٦٠، مرجع سابق.
- ٢٩ - ابن القيم «حادي الأرواح» من ١٧٣.
- ٣٠ - ابن القيم «حادي الأرواح» من ١٧٤، مرجع سابق.
- ٣١ - المرجع نفسه والصلحة ذاتها.
- ٣٢ - لمزيد من معرفة القيمة السحرية للعدد ٧ - فضلاً انتظر كتاب «السحر في التوراة والعهد القديم» تأليف شفيق مطر - الفصل الثاني بـ «سحر الأعداد» - الطبعة الأولى ١٩٩٠ - من منشورات : رياض الريس للكتب والنشر / لندن.
- ٣٣ - ابن قيم الجوزية «حادي الأرواح» من ١٧٧ مرجع سابق.
- ٣٤ - المرجع السابق من ١٦٦.
- ٣٥ - الشهيد أبيدی «القاموس المحيط» - الجزء الثاني - نصل الملف باب الراء (القمر) طبعة ١٢٩٨ / ١٩٧٨ - الهيئة المصرية العامة للكتاب - وكذلك «المعلم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة» - مادة (تصن) - الطبعة الثالثة ١١٠٥ / ١٩٨٥ - مجمع اللغة العربية / مصر.
- ٣٦ - التفسير والتلويل مختلفان وليسَا مترابلين، لذا ذكرناهما معاً ولم نكتف بواحدٍ منها.
- ٣٧ - «معجم العلوم الاجتماعية» تصدر ومراجعة د/ إبراهيم مذكور - إعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين - مادة (بتريوكية) تحرير د: علي عبد الواحد والي - من ٩١ - الطبعة الأولى ١٩٧٥ الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- واستعمال لفظة (العميد) باعتبار أنه (شيخ القبيلة)، من جانب الباحث لا يتسم بالثقة العلمية، إذا العميد هو أحد أفراد القبيلة يخوله شيخها ليتولى الأمور الدينية أو الجانب العسكري فيها فإذا انس منه القدرة على ذلك أو الملكة التي تؤهله لقيادة المقاتلين، أما رأس القبيلة مكان يطلق عليه : الشيف أو الزعيم أو الرئيس.
- ٣٨ - د: أحمد إبراهيم الشريف «مكة والمدينة في الجاهلية ومهد الرسول» من ٤٠ - طبعة ١٩٨٥ م - دار الفكر العربي بمصر.
- ٣٩ - المرجع السابق من ٤١/٤٢.

٥٠ - د : هشام شرابين «البنية البطركية» بحث في المجتمع العربي المعاصر - بطبعة ١٩٨٧ م - دار المطوية بيروت.

هذه الفقرة ولقرة أخرى تالية نقلتها من دراسة بعنوان : «البنية البطركية لفراتة أحمد موصلي» منتشرة في مجلة «الامتحاد» - العددان ١٥ ، ١٦ السنة الرابعة وبيع وصيف ١٩٩٢ م / ١٤١٣هـ من صفحه ٤٢١ إلى صفحه ٤٤١.

٥١ - المرجع السابق.

إطلاق عباره «العهد الجاهلي» على فترة ما قبل الإسلام لها عليه تحفظات كثيرة وقد تعمدنا عدم استعماله في كتاباتنا

٥٢ - الإمام محمد يوسف الصالحي «سبيل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» المعروف بـ «السيرة الشامية» - تحقيق أ. إبراهيم الترمذى وأ. عبد الكريم القرضاوى - باختصار من ٦٩ - الجزء السادس - الطبعة الأولى ١٤٠٢ / ١٩٨١ م - إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر.

٥٣ - د : هشام شرابين - المرجع السابق.

٥٤ - أوره البخاري رسول في صحبيهها أن أسماء بنت أبي بكر كانت تسير ثلاثة أميال ذهاباً ومتهمة إياها لتحملن ثوب تحمله على رأسها على نفس الرسول الوحيد ملك توجهها الزبير بن العوام وهذا يقطع بأن الانساق الاجتماعية السابقة ظلت ممتهنة وساارية بعد شهور الإسلام ولم تتغير إلا بتغير الأحوال الاقتصادية، فيما بعد.

٥٥ - أو سعيد - «أصول علم الاجتماع» ترجمة سليم توما من ٧٥ - طبعة ١٩٩٠ م - دار التقدم / موسكو.

٥٦ - المرجع السابق من ٧٤.

٥٧ - لمحة مزيد من التفصيات في هذه الخصوصية فضلاً انتظر : خليل عبد الكريم «الجنود التاريخية للشريعة الإسلامية» الطبعة الأولى ١٩٩٠ م - دار سينما للنشر / القاهرة.

## الفهرس

٥	مقدمة
١٣	<b>الفصل الأول :</b> الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية
٢٣	<b>الفصل الثاني :</b> جذور العنف .. لدى الجماعات الإسلامية السياسية (مثل من جماعة الإخوان المسلمين)
٤٧	<b>الفصل الثالث :</b> خيار القوة المسلحة لدى الجماعات الأصولية الإسلامية المتطرفة .. تاريخيتها وسنته
٦١	<b>الفصل الرابع :</b> إرهاب الجماعات الأصولية المتطرفة في ميزان الإسلام
٩١	<b>الفصل الخامس :</b> الإسلاميون والقباب المقدس
١٢٢	<b>الفصل السادس :</b> تاريخية الشودى

**الفصل السابع :  
الردة والسياسة**

١٤٩

**الفصل الثامن :**

**خطوط أولية لدراسة العلاقة بين المقدس**

١٧٧

**والسياسة في نظرية السراعي والمرسي**

**الفصل التاسع :**

١٧٧

**بشرية الرسول محمد صلى الله عليه وسلم**

١٩١

**الفصل العاشر :**

**الإسلام والمرأة**

**الصورة الصحيحة**

**الفصل الحادى عشر :**

**مكان المرأة ووظيفتها**

٢٢٥

**في الخطاب الأصولي**



# الإسلام

بين الدولة الدينية والدولة المدنية

لم يكن الإسلام دولة دينية إلا في وجود الرسول ، حيث الوحي بالإجابة من السماء على كل التساؤلات ، وبرؤساته انتهت الدولة الدينية ، وبدأت دولة أخرى ، دولة سياسية تمتلك أدوات إنتاج وقيم عمل ، من خلال علاقات اجتماعية تتسم بالصراع السياسي والاقتصادي وال العسكري ، وهو بوصفه ديناً ، فهو أصطفائه ، فالمؤمنون به فقط هم الذين يُصطفون ، وهو المبدأ نفسه في الديانات الإبراهيمية الثلاث فهو ككل دين ، نظام بين المؤمنين به وما يعبدونه ، وليس له علاقة بآية علوم فكرية واجتماعية أنتجها العقل البشري المحسن .

ومن هنا يبرز تساؤل ملح لماذا الإصرار على جعل الإسلام جامعاً مانعاً للعلم التجريبية والاجتماعية والاقتصادية ، التي هي نتاج عقل بشري من خلال الصراع الاجتماعي والتاريخي.

لابد - إذن - من الخروج من المفاهيم / المسلمات ، ومن النصوص الجاهزة والمنقولة ، وفتح باب الاجتهاد الحقيقى .

وليس هذا الكتاب استطاع خليل عبد الكريم أن يضع يده على أنكار صائبة - كونه أحد المهمومين بقضايا المجتمع - وأن يصل فكرة أخرى من خلال الإسلام نفسه ، حول الدولة الدينية والدولة السياسية وقضايا المرأة ، التي خصها بجزء مهم ، بين فيه ما ينبغي أن تكون عليه في المجتمع بوصفها شريكاً كاملاً ، وليس خارج المجتمع الإسلامي .